الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون دولي عام

بعنوان:

حماية حقوق ضحايا الجرائم الدولية
أمام المحكمة الجنائية الدولية

من تقديم الطالبة:
- براهيمي عائشة

تحت إشراف الأستاذة:
د. بابا فاطمة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة الأصلية	الرتبة	الصفة
بن تغري موسى	جامعة المدية	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
فاطمة بابا	جامعة المدية	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
بورياح فايزة	جامعة المدية	أستاذ مساعد "ب"	ممتحنا

السنة الدراسية:2023 - 2024


بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر

الحمد لله الذي أعانني على إنجاز هذا البحث، ولا يسعني إلا أن أسجد شاكرة وحامدة الله على توفيقه

ويذكر لأهل الفضل علينا بعد الله سبحانه كل جميل وحسن صنيع

وأخص بالشكر والتقدير الأستاذة الفاضلة المحترمة بابا فاطمة المشرفة على البحث حفظها الله وذلك على صبرها وتقديمها النصح والإرشاد والتوجيه.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة مذكرتي وتقييم ما تحمله في طياتها .

كما أتوجه بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة يحي فارس بالمدية عبر مختلف مراحل الدراسة، الذين لم يبخلوا في التعليم وتقديم يد العون

ولا يفوتني أن أتقدم بعظيم الشكر ووافر الامتنان إلى كل من شجعني وساندني على مواصلة مشواري الدراسي.

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني وأعانني على اجتياز هذه الخطوة في طريق العلم

وسخر لي الأسباب المساعدة على ذلك، فلولا توفيق الله لما كان هذا العمل أن يرى النور

لأجل ذلك فإني أقدم ثمرة هذا الجهد إلى:

والداي حفظهما الله

إلى ابني وقرة عيني أنس

إلى كل إخوتي ورفقاء دربي

إلى كل من كان سببا أو ساهم في إنجاز هذا البحث .

مـقـدمـة

مقدمة :

تعتبر الجرائم الدولية من أشد ظواهر السلوك الإنساني بشاعة لما تحمله من تهديد لمصالح الأفراد وإخلال بالسلم وأمن المجتمعات، فقد كان للتطور التكنولوجي الذي شهده العالم في مجال الأسلحة انعكاسا على السلوك الإجرامي، فأخذ أشكالا جديدة تتسم بقدر كبير من الخطورة والتعقيد، ووسع من نطاق الجريمة بحيث لم يعد يقتصر على إقليم الدولة الواحدة، بل تجاوزه ليخل باستقرار المجتمع الدولي ككل، وهذا بالفعل ما شهدته الإنسانية أثناء الحرب العالمية الأولى والثانية من جرائم حرب وإبادة وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

وإذا كان التهديد الذي تحمله هذه الجرائم ينصرف أثره إلى الإنسانية جمعاء، فلا شك أن هناك تفاوت كبير في الأضرار، وأن الفئة الأكثر تضررا هي فئة الضحايا، إذ أصبح الواقع يفرض على المجموعة الدولية ككل، وعلى كل دولة بشكل خاص أن تولي أكبر قدر من العناية والاهتمام بالضحايا، وذلك بتمكينهم من تحصيل أكبر قدر من حقوقهم، سواء ما تعلق منها بالشق الجزائي وهو حقهم في المطالبة بمعاقبة الجناة، أو الشق المدني وهو المطالبة بحقهم في استرجاع مختلف الحقوق التي أهدرتها الجريمة الدولية أو التعويض عنها.

وفي ظل استمرار ارتكاب الجرائم الدولية، لا سيما جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وما تخلفه من أعداد هائلة من الضحايا، أصبح لزاما على الدول وعلى المنظمات الدولية أن تبذل جهدا أكبر للاعتناء بفئة الضحايا، وهو ما بدأ يتحقق مؤخرا من خلال ممارسات بعض الدول، كتنظيم هيئات قضائية تعمل بما يتلاءم مع المحاكمات العادلة، بما فيها ضمان استيفاء الضحايا لحقوقهم، هذا من الجانب الداخلي، أما دوليا من خلال إبرام الاتفاقيات المختلفة التي تضمن وتكرس حقوق هذه الفئة، واستحداث هيئات قضائية تهتم بمتابعة الجرائم الدولية وبالتالي الاهتمام بحقوق وأوضاع ضحايا هذه الجرائم .

وبما أن النظام القانوني الدولي قديما عرف تهميشا واضحا للضحايا في الدعاوى الجنائية، دفع بشكل مباشر المختصين للمناداة بإنشاء نظام قضائي جنائي دولي يكفل محاكمة الأفعال الإجرامية ويعمل على المطالبة بضمان حقوق الضحايا من جهة أخرى.

وكخطوة إيجابية تم تتويج هذه الجهود الدولية بإنشاء هيئة قضائية جنائية دولية دائمة،تمثلت في المحكمة الجنائية الدولية([1])، التي وأولت عناية فائقة بضحايا الجرائم الدولية، وذلك من خلال نظامها

([1]) نشأت المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة روما الموقعة في 17 جويلية 1998، دخلت حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002، بلغ عدد الدول الموقعة عليها 121 دولة حتى 1 جويلية 2012.

الأساسي([1])، الذي وازن بين حقوق الدفاع وحقوق الضحية، حيث أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن ديباجته([2]):وإذ تضع المحكمة في اعتبارها أنّ ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفضائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة".

حيث أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ترك مفهوم وتعريف الضحية غامضا رغم وجود عدة تعاريف لها في المحاكم العسكرية والمحاكم الخاصة، فكل منها أعطت مفهوما للضحية وفق الطرق الخاصة بها والقواعد المعتمدة فيها، إذ أن إيجاد وتحديد مفهوم الضحية يعد الحجر الأساسي لتحديد مركزه القانوني أمام القضاء الجنائي الدولي، من أجل تمكين الضحية من استرجاع حقوقها وضمانها، كما أن إقرار المركز القانوني للضحايا في إطار القضاء الدولي الجنائي، يعد نقطة مهمة من أجل المطالبة بحماية واحترام حقوق هذه الفئة عبر جميع مراحل المحاكمة، من أجل استرجاع ما سلب منهم والتعويض لهم عما لحق بهم من أضرار .

إنّ التقدم المحرز على المستويين الوطني والدولي حمل ايجابيات هامة في سبيل الاعتراف بمركز قانوني قوي وفعال لصالح ضحايا الجرائم الدولية، بحيث يضمن لهم مجال أوسع للمشاركة في مختلف مراحل المحاكمة، إلا أن ذلك قد لا يكوم كافيا في حالات معينة، من أجل تحقيق الغاية الأساسية في ضمان استيفاء ضحايا الجرائم الدولية لحقوقهم ، فقد لا يكفي في بعض الأحيان الاعتراف بحق الضحايا في تقديم المعلومات بخصوص ارتكاب جرائم دولية معينة، لتمكينهم من الحصول على العدالة رغم أهمية هذا الحق في إثارة انتباه الجهات المكلفة بفتح التحقيق، كما قد لا يفي بالغرض الاعتراف بحق الضحايا في المشاركة في الإجراءات، ونفس الشيء يقال على باقي الحقوق كالحق في الحماية والحق في جبر الضرر وغيرها من الحقوق، والتي قد لا تجد مجالا لتطبيقها بسبب اصطدامها بعقبات قانونية تحول دون محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، ومن ثم دون تمكين ضحايا الجرائم الدولية من استيفاء حقوقهم .

إذ أن فشل مساعي ضحايا الجرائم الدولية من استيفاء حقوقهم، لم يكن نتيجة لنقص في مركزهم القانوني، الذي يؤهل لهم المطالبة بحقوقهم، وإنما بسبب تعارض مساعيهم لاستيفاء حقوقهم مع العقبات التي تتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعقبات أخرى تتعلق بالسياسة الدولية ومدى معارضة الدول لفكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وعليه فإن البعض من هذه المسائل مازال يشكل عائقا فعليا أمام تحقيق العدالة لصالح ضحايا الجرائم الدولية، على الرغم من الجهود الدولية التي بذلت

([1]) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة A/CONF.183/9المؤرخة في 17 يوليو 1998، تاريخ بدء النفاذ 1 يوليو 2002، بموجب المادة126.

([2])الفقرة الثالثة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

من أجل وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب ، وتمكين ضحايا الجرائم الدولية من استيفاء حقوقهم التي أقرها لهم القانون الدولي الجنائي .

أهمية الدراسة :

إن الأسباب الرئيسية التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع تتمثل أساسا في الرغبة في توضيح ما يشهده الواقع الدولي من عجز القضاء الجنائي الدولي من تمكين ضحايا الجرائم الدولية من استيفاء حقوقهم في العديد من المناطق والدول على غرار ما حصل في: غزة، لبنان، العراق، سوريا، ليبيا والسودان وغيرها من المناطق التي شهدت ارتكاب أبشع الجرائم الدولية، مما يؤكد وجود نقائص وقصور في نصوص وأحكام القانون الدولي الجنائي حالت ولازالت تحول دون تمكين ضحايا الجرائم الدولية من استيفاء حقوقهم.

أهداف الدراسة :

إن الهدف من هذه الدراسة هو بيان الجهود الدولية المبذولة من أجل تمكين ضحايا الجرائم الدولية من استيفاء حقوقهم،كما تهدف هذه الدراسة إلى تبيان الحقوق التي يتمتع بها هؤلاء الضحايا،وكذا الحماية القانونية المقررة لهذه الحقوق من خلال ما أقره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والتي تجسدت في مجموعة من الضمانات التي أقرها لصالحهم القانون الدولي الجنائي عبر مختلف مراحل سير الدعوى.

أسباب اختيار الموضوع :

يرجع اختيار موضوع المذكرة إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية؛ فالأسباب الذاتية تنبع بالدرجة الأولى من إحساسنا بالمسؤولية اتجاه هؤلاء الضحايا كوننا قانونيين وأكاديميين، وندافع عن الحق أين وجد، إضافة إلى الرغبة الشديدة في الإشارة إلى المعاناة التي عاشها ولا يزال يعيشها هؤلاء الضحايا.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في أن موضوع حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية يثير عدة إشكالات إجرائية وقانونية، ويطرح عدة تساؤلات لدى رجال القانون، خصوصا أن هذا الموضوع حديث نوعا ما، ومحاولة إبراز حقوق ضحايا الجرائم الدولية حتى يكون هناك توازن بين حقوق المتهم من جهة وحقوق الضحايا من جهة أخرى، وكذلك نظرا إلى تزايد عدد ضحايا الجرائم الدولية في ظل تماطل وتقاعس المجتمع الدولي.

الدراسات السابقة :

كانت هناك دراسات سابقة تناولت موضوع البحث المتمثل في حماية حقوق ضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتمت الاستفادة منه، حيث تناولت جزئيات متنوعة متعلقة بحقوق ضحايا الجرائم الدولية، ومن أهمها نذكر:

1-نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، والذي تطرق فيه الباحث إلى تعريف الضحية عبر مختلف المراحل، بالإضافة إلى إبراز الحقوق الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2-بن خديم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (الجزائر)، 2011-2012. حيث قام الباحث في هذه المذكرة بدراسة سبل استيفاء الضحايا لحقوقهم مع توضيح مختلف الجوانب المتعلقة بهذه الحقوق .

أما فيما يخص الدراسة الحالية فيتم ابراز حقوق الضحايا وضمانات استفاءها بالإضافة إلى التحديات التي تواجه الضحايا في استيفاء حقوقهم.

صعوبات الدراسة:

إلا أنه رغم ذلك –وكأيّ بحث- فقد واجهتنا صعوبات خلال إعدادنا لهذا البحث، تمثلت أساسا في قلة المراجع العلمية المتخصصة، والتي تتعرض لموضوع الضحايا وتعويضهم على المستوى الدولي.

إشكالية الدراسة:

إنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعطى مكانة وفرصة لضحايا الجرائم الدولية في إجراء التقاضي، وبالتالي إقرار حقوق لهؤلاء الضحايا على المستوى الدولي، وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية: **ما هي الحقوق والضمانات التي أقرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لضحايا الجرائم الدولية؟ وما هي التحديات التي تواجهها هذه الحماية؟**

مناهج الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة، ولمعالجة موضوع البحث من مختلف جوانبه تم الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي، إذ تم الاعتماد على المنهج الوصفي باعتبار أن الدراسة تنصب على وصف الظاهرة والإحاطة بمعالمها وتفسيرها بموضوعية، من أجل الوصول إلى وصف علمي متكامل لحقوق الضحايا والضمانات المقررة لها أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أما المنهج التحليلي فتم اعتماده باعتباره الأنسب في تحليل المفاهيم العامة للموضوع، وتحليل المواد والنصوص والقواعد الإجرائية ذات الصلة بالموضوع.

خطة الدراسة :

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم إتباع خطة ثنائية تتكون من فصلين أساسيين يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي لحقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، وقد تم تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول يتناول مفهوم ضحايا الجرائم الدولية، وذلك بتعريفهم في الصكوك الدولية، وكذلك في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، بالإضافة إلى تناول تصنيف ضحايا الجرائم الدولية إلى الضحايا المباشرة و الضحايا غير المباشرة، كذلك تم التطرق للمركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية وذلك في القانون الدولي، وكذلك في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.أما بالنسبة للمبحث الثاني فيتناول حقوق ضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بتقسيمها إلى حقوق ضحايا الجرائم الدولية الخاصة بالإجراءات، فنجد حق ضحايا الجرائم الدولية في تقديم المعلومات، وحقهم في الحماية، بالإضافة إلى حقهم في التمثيل القانوني، فضلا عن حقهم في الاشتراك في الإجراءات وفي الطعن في الأحكام. أما بالنسبة لحقوق ضحايا الجرائم الدولية الخاصة بجبر الضرر فتناولنا حق ضحايا الجرائم الدولية في رد الحقوق، وكذلك حقهم في إعادة الإعتبار، وكذا حقهم في الترضية، وأخيرا حقهم في التعويض .

أما الفصل الثاني فيتناول تحديات استيفاء حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية المقسم إلى مبحثين أيضا؛ المبحث الأول خاص بضمانات استيفاء حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في مجال الاختصاص من حيث تكريس مبدأ التكامل في الاختصاص والمبادئ التي يقوم عليها هذا المبدأ، أما ضمانات استيفاء حقوق الضحايا في مجال الإجراءات فتتمثل في تفعيل آليات تحريك الدعوى لضمان حقوق الضحايا، وكذلك تفعيل المبادئ والقواعد الإجرائية لضمان استيفاء حقوق الضحايا.أما بالنسبة للمبحث الثاني فقد عالجنا فيه معوقات استيفاء حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بالتطرق إلى المعوقات الداخلية الناشئة عن النظام الأساسي للمحكمة، والمتمثلة في تقييد سلطات المحكمة الجنائية الدولية، وتضييق نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أما المعوقات الخارجية الناشئة عن السياسة الدولية للمحكمة فتتمثل في إشكالية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومبدأ سيادة الدول، وكذلك صعوبة تنفيذ أوامر وأحكام المحكمة وانعدام آلية التنفيذ.

الفـــصـل الأول:

الإطــار المفـاهيمي لحقــوق الضحـايا

أمــام المحكمـــــة الجنائية الدوليـة

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لحقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

شهد الواقع المعاش ارتكاب الكثير من الجرائم والمآسي، التي ذهب ضحيتها أعداد هائلة من الناس وتستمر هذه الانتهاكات عن طريق إثارة الحروب وجرائم ضد الإنسانية وإبادة الكثير من البشر، ونظرا للتطورات التي شهدها المجتمع الدولي أصبح ينظر إلى هذه الانتهاكات الخطيرة على أنها تهدد السلم والأمن، وتثير قلق المجتمع الدولي، حيث تم فرض عقوبات على مرتكبيها باعتبارها جرائم دولية يعاقب عليها القانون الدولي.

وكنتيجة لهذه الانتهاكات ظهرت إلى الوجود فئة ضعيفة وهي فئة الضحايا، حيث تم إقرار لها حماية خاصة عن طريق إبرام المعاهدات الدولية والإعلانات والمبادئ وغيرها، تجسدت كلها في نصوص قانونية ملزمة، ومبادئ دولية أوجبت تطبيقها على البشرية دون تمييز، بحيث تلتزم الدول باحترامها طبقا لما كرسه المجتمع الدولي.

سعت الجهود الدولية إلى تحديد مفهوم واسع وشامل للضحايا، يسمح بإدراج جميع الفئات المتضررة من ارتكاب الجرائم الدولية، وبالتالي توسيع فئة الأشخاص الذين يجوز لهم الاستفادة من الحماية القانونية، حيث تعد هذه المسألة من أهم النقاط التي ترتكز عليها الجهود الدولية في مسار تطوير المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، وإقرار مجموعة من الحقوق لهم.

على ضوء ذلك سنتناول في هذا الفصل تحديد مفهوم الضحايا وذلك في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فسنتناول حقوق ضحايا الجرائم الدولية.

المبحث الأول: مفهوم ضحايا الجرائم الدولية

إنّ التهديد الذي تحمله الجرائم الدولية ينصرف إلى البشرية جمعاء، ومما لا شك فيه أن هناك تفاوت كبير بين مختلف الفئات من حيث الأضرار التي تلحقها بهم الجرائم الدولية، ويمكن الجزم أن الفئة الأكثر تضررا من وقوع وارتكاب الجرائم الدولية هي فئة الضحايا، إذ يستلزم الحديث عن الضحايا الحديث أيضا عن الحق، حيث أن مصطلح الضحية يرتبط ارتباطا وثيق بمصطلح الحق، لأن الضحية هو الشخص الذي لم يستوف حقوقه بعد، كما أن الغاية من تحديد مفهوم الضحية هو معرفة الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من هذه الحقوق التي تقرها لهم القوانين الداخلية وكذا القانون الدولي.

وقد درج استعمال مصطلح الضحية في المواثيق والمحافل الدولية أكثر منه في التشريعات الداخلية، حيث ظل مصطلح المجني عليه أو المضرور من الجريمة من المصطلحات المتداولة في التشريعات الوطنية، وتكمن أهمية تحديد مفهوم الضحية على إمكانية إدراج جميع الفئات المتضررة من ارتكاب الجرائم الدولية، وبالتالي توسيع فئة الأشخاص الذين يجوز لهم الاستفادة من القوانين التي تضمن لهم حقوقهم.

ولتوضيح ذلك أكثر نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، نعرض في المطلب الأول لتعريف ضحايا الجرائم الدولية، وفي المطلب الثاني لتصنيف الضحايا، والمطلب الثالث نتطرق إلى المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية.

المطلب الأول: تعريف ضحايا الجرائم الدولية

يستخدم مصطلح الضحية على نطاق واسع وفي سياقات قانونية كثيرة،حيث أنّ التعريف اللغوي للضحية من الفعل ضحى، يضحي، تضحية فهو مضحي والمفعول مضحي به، ضحى بعمله / ضحى بماله : تبرع به دون مقابل ،ضحى الفدائي بنفسه دفاعا عن وطنه([1]).

أما اصطلاحا فإنّ مفهوم الضحية يعني تقديم الحياة قربانا إلى الإله وتضحية له. إلا أنّ هذا المفهوم تطور بعدها وأصبح يطلق على كل شخص يلحقه ضرر أيّا كان نوعه، سواء ضررا جسمانيا أو ماليا أو نفسيا ...، وبذلك ارتبط لفظ الضحية بالضرر والخسارة التي تصيب الشخص، ثمّ أصبح مصطلح

([1]) حلفاية بشير،حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2020-2021، ص 9 .

الضحية أكثر شمولية ليشمل ضحايا الحرب وضحايا الإرهاب وضحايا الحوادث والفيضانات والزلازل...، وضحايا الجريمة([1]).

أما من الناحية الفقهية فقد تعددت آراء الفقهاء في تعريف الضحية، إذ يمكن تعريفها على أنه: "شخص يتعرض لنتائج مؤلمة بسبب عوامل مختلفة المصادر:مادية، نفسية اقتصادية، اجتماعية، سياسية وحتى طبيعية كالكوارث"، ومن المستقر والملاحظ أن لفظ الضحية هو لفظ مستعمل ومتداول في التشريع الدولي أكثر منه في التشريعات الوطنية، والذي يقصد به المجني عليه أو الشخص المتضرر من جراء اعتداء أو جريمة لحقت به([2]).

وانطلاقا مما سبق نتطرق إلى تعريف الضحية وفقا لقواعد القانون الدولي وكذا على مستوى المحاكم الجنائية الدولية، وذلك من خلال الفرعين الأول والثاني، حيث سنعرض في الفرع الأول لتعريف ضحايا الجرائم الدولية في الصكوك الدولية، وفي الفرع الثاني إلى تعريف ضحايا الجرائم الدولية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

الفرع الأول: تعريف ضحايا الجرائم الدولية في الصكوك الدولية

ورد مصطلح الضحية في العديد من الاتفاقيات الدولية كما أثبته الواقع، وذلك بوجود مجموعة كبيرة من ضحايا الجرائم الدولية وهذا ما نجده في الواقع، فهناك شعوب وقعت ضحية وهي تسعى لفرض وجودها والمطالبة بحقوقها.

وعليه نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف ضحايا الجرائم الدولية في الاتفاقيات الدولية ثم إلى تعريف الضحايا في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1985.

([1]) انظر لبنى هلالة، حق الضحية في الحماية أمام المحكمة الجنائية الدولية،مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 29، المجلد 05، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ص 129.
([2]) حلفاية بشير، مرجع سابق، ص 12 .

أولا: تعريف ضحايا الجرائم الدولية في الاتفاقيات الدولية

باستقراء نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة([1])، والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها([2])، والتي تعتبر بمثابة اللبنة والحجر الأساسي للقانون الدولي الإنساني، وحماية الإنسان من الوقوع ضحية نتيجة النزاعات المسلحة([3])، وبما أنّ اتفاقيات جنيف الأربعة تقوم على قاعدة أساسية هي احترام الفرد وكرامته وحماية الضحايا من أثار الحرب، إلا أنّها لم تنص على حق الضحايا في الحصول على التعويض أو حقهم في ملاحقة المجرمين .

كما يوسع البروتوكولان الإضافيان هذه الحماية إلى كل المتضررين بسبب النزاع المسلح، وذلك تعزيزا لصور الحماية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة، فالبروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 أكد أنّ الأطراف المتعاقدة على هذا البروتوكول عملت على تطوير الأحكام التي تحمي ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، كما أكدت على وجوب تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وأحكام هذا البروتوكول بحذافيرها([4]).

([1]) تتمثل اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في أغسطس 1949في :
- الاتفاقية الأولى تتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 أوت 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المنعقد في جنيف من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949، تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 58.
- الاتفاقية الثانية تتعلق بـ تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 اغسطس 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المنعقد في جنيف من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949،تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 57.
- الاتفاقية الثالثة تتعلق بمعاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المنعقد في جنيف من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949، تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 138 .
- الاتفاقية الرابعة تتعلق بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أغسطس 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المنعقد في جنيف من 21 أوت 1949،إلى 12 أوت 1949 تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 53.

([2]) يتمثل البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخان في1977 في:
- البروتوكول الإضافي الأول يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية المنعقد في 12 أوت 1949،اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة وتطويره بتاريخ 8 جوان 1977، تاريخ بدء النفاذ 7 ديسمبر 1978 وفقا لأحكام المادة 95.
- البروتوكول الإضافي الثاني يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية المنعقد في 12 أوت 1949،اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة وتطويره بتاريخ 8 جوان 1977، تاريخ بدء النفاذ 7 ديسمبر 1978 وفقا لأحكام المادة 23.

([3]) بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي،الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص23.

([4]) حمادي سلمى وغرابة بسمة، حماية الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة الماستر، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر،2022/2021، ص 11-12.

كما لم تعكس بقية الوثائق الدولية التطور الذي أحرزه القانون الدولي في مجال الاعتراف بحقوق الضحايا، وهذا على المستويين الإقليمي والعالمي، فإذا استقرئنا الاتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا الجرائم الدولية العنيفة ([1])، نجد أنّها لم تتضمن تعريفا صريحا لمفهوم الضحية، واكتفت في هذا الإطار بتحديد الضحايا الذين يجوز لهم تلقي التعويضات من خلال حصرهم في فئتين([2]):

أ- الفئة الأولى: هم الذين يعانون من إصابة جسدية خطيرة، أو انتقاص في الصحة يعود مباشرة إلى جريمة معتمدة من جرائم العنف.

ب- الفئة الثانية: هم الأفراد الذين يعولهم الأشخاص الذين يموتون نتيجة جريمة من هذه الجرائم.

ويضاف إلى هاتين الفئتين، كل من يصاب أو يقتل عند محاولة منع جريمة أو عند مساعدة الشرطة في منع جريمة أو إلقاء القبض على مذنب أو مساعدة الضحية، وهذا طبقا للمذكرة التفسيرية للاتفاقية الأوروبية لـتعويض ضحايا الجرائم الدولية العنيفة، وباستثناء هؤلاء الأشخاص لا يعد من الضحايا كل من يصاب بأضرار غير مشار إليها في المادة 2 من نفس الاتفاقية، إضافة إلى ذلك يعد مفهوم الضحية حسب الاتفاقية الأوروبية لضحايا الجرائم الدولية العنيفة مقتصرا على الأشخاص الطبيعيين فقط ولا يشمل الأشخاص المعنويين، على الرغم من أنّ دفع التعويض يكون مستقلا عن المتابعات القضائية، حيث يدفع التعويض للضحية حتى في حالة عدم إدانة المتهم، بينما أنّ الدولة غير مقيدة بتعويض ضحايا الجريمة، وبذلك يعتبر مجال الاتفاقية ضيق النطاق، فالتعويض يخص فقط ضحايا

الجرائم الخطيرة حسب ما ورد في الاتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا الجرائم الدولية العنيفة، وهذا ما يضعف الدعم الموجه للضحايا مقارنة بما نص عليه إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة ([3]).

وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لعام 1948([4]) وبالرغم من أنها تضمنت 19 مادة، إلا أنها لم تنص صراحة على حقوق الضحايا، أو الإقرار لهم بأي دور في الإجراءات التي تتخذ من أجل قمع مرتكبي جريمة الإبادة([5])، حيث نصت في المادة 5([1]) من

([1]) اعتمدت الاتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا الجرائم الدولية بمدينة ستراسبورغ الفرنسية في تاريخ 24 نوفمبر 1983.

([2]) قراودي عبد الباسط، الحماية الجنائية لضحايا الجرائم الدولية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2022/2012، ص 51.

([3]) المرجع نفسه، ص 52.

([4]) اعتمدت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260000 (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ في 12 يناير 1951 وفقا لأحكام المادة 13.

([5]) بوسماحة نصر الدين، مرجع سابق، ص 22.

اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لعام 1948، إلى دعوة الأطراف المتعاقدة إلى توقيع عقوبات جنائية ناجعة على مرتكبي جريمة الإبادة، سواء أمام المحاكم الوطنية المختصة أو المحاكم الجنائية الدولية.

كما نجد أيضا نص المادة 9([2]) من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لعام 1948 التي أشارت إلى تحمل المسؤولية عن جريمة الإبادة إذا كان النزاع بين دولتين الذي يطرح أمام محكمة العدل الدولية، ومن المعروف أن هذه الأخيرة تفصل في المنازعات القائمة بين الدول وليس الأفراد الطبيعيين، حيث لا يحق لهم توجيه الطلبات إليها أو التقاضي أمامها([3]).

وعليه يلاحظ على هذه الاتفاقية المتعلقة بـمنع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لعام 1948أنّ مركز الضحية لم يعرف أي تطور بموجب أحكامها.

ثانيا:تعريف ضحايا الجرائم الدولية في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1985

شكل الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1985، المتضمن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة([4])، مرجعا أساسيا في تحديد مفهوم الضحية في القانون الدولي، حيث لم يكن هناك أي وثيقة دولية ساعدت في تحديد مفهوم الضحية، فلا المحاكم الجنائية العسكرية التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، ولا الاتفاقيات الدولية التي عالجت بعض الجرائم الدولية تطرقت إلى تعريف الضحية رغم تعدد الإشارات إلى معاناة الضحايا جراء الجرائم التي ارتكبت في حقهم والتأكيد على ضرورة الحد منها([5]).

أورد الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1985، تعريفا للضحايا من خلال نص المادتين الأولى والثانية، حيث جاء في المادة الأولى: " يقصد بمصطلح الضحايا الأشخاص الذين أصيبوا فرديا أو جماعيا بضرر، وخاصة الذين انتهكت سلامتهم الجسدية أو العقلية أو أصيبوا بألم

([1]) المادة 5: "يتعهد الأطراف المتعاقدة بأن يتخذوا ، كل طبقا لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة" .

([2]) المادة 9: "تعرض على محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة" .

([3]) بوسماحة نصر الدين، المرجع السابق، ص 22.

([4]) الإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1985، المتضمن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة،المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 30/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

([5]) بوسماحة نصر الدين، المرجع السابق، ص 9-10.

معنوي أو خسائر مادية، أو الذين انتهكت حقوقهم الأساسية بشكل خطير، وذلك من جراء أعمال متعارضة مع القوانين الجنائية ".

أما المادة الثانية فقد نصت على: " يمكن اعتبار شخص ما ضحية، إذا ما تم أو لم يتم التعرف على هوية الفاعل أو توقيفه أو ملاحقته قضائيا أو إثبات التهمة عليه، وذلك أيّا كانت علاقة القرابة التي تربطه بالضحية، وتشمل كلمة الضحية أيضا عند الاقتضاء الأسرة المقربة أو الأشخاص الذين تعرضوا للضرر خلال تدخلهم لمساعدة الضحايا المنكوبين، أو الحيلولة دون إلحاق الضرر بهم ".

وما يمكن ملاحظته من خلال هاتين المادتين أنهما وضعتا معايير عامة في تحديد مفهوم الضحية، تسمح بإدراج أكبر عدد ممكن من الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الضحية، ويركز التعريفين بشكل أساسي على طبيعة الأضرار التي تصيب الضحايا، وقد تضمنا أنواع كثيرة من الأضرار التي يعاني منها الضحية نتيجة السلوك الإجرامي مابين الإصابات الجسدية، النفسية والمادية وهو ما من شأنه أن يرفع نسبة الضحايا كلما تحقق ضرر من الأضرار المشار إليها في التعريفين([1]) .

وقد أكّد إعلان الجمعية العامة على أنه لا يجوز التمييز بين الأشخاص الذين يقعون ضحايا لجرائم دولية، لأنّ ذلك قد يؤدي إلى حرمان بعضهم من حقوقهم القانونية، وهذا ما أكدته المادة 3 من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة السالف الذكر، التي نصت على أنّه: " تطبق الأحكام الواردة هنا على الجميع دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق واللون والجنس والسن واللغة والدين والجنسية والرأي السياسي، أو غيره والمعتقدات والممارسات الثقافية والملكية والمولد أو المركز الأسري والأصل العرقي أو الاجتماعي والعجز ".

و رغم اعتماد معايير عامة لتعريف الضحية في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلا أنّه لا يوجد ما ينص أنّ فئة الضحايا يمكن أن تضم أيضا أشخاصا معنوية إلى جانب الأشخاص الطبيعيين، فهم بدورهم عرضة لأن يلحق بممتلكاتهم المادية أضرارا ناجمة عن الجرائم المرتكبة، مما يستوجب مراعاة حقهم في رد الممتلكات والحصول على تعويض عن الأضرار التي تصيبهم.

وقد سجل على هذا التعريف انتقادا آخر ضمن دليل الممارسين الذي أعدته لجنة خاصة تابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان ؛ حيث اعتبر التعريف ناقصا كونه يفترض أن انتهاك المعايير الدولية لحقوق الإنسان تقتصر فقط على مجال القانون الجنائي، واستدلت اللجنة على عدم صحة هذا الافتراض

([1]) مشري محمد ومامش محمد، استفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة، الجزائر، 2014-2015، ص 8-9.

لوجود انتهاكات ترتكب في مجالات أخرى، تندرج ضمن تجاوز السلطة حيث عرفت الضحية أنّه: "شخص تعرضت حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة به، والمعترف بها وطنيا أو دوليا للانتهاكات نتيجة فعل أو إهمال فعل من جانب الحكومة ". إذ جاء هذا التعريف يشمل ضحايا الانتهاكات البسيطة وضحايا الانتهاكات الخطيرة، كالجرائم الدولية، إلا أنّه يبقى محصورا في الانتهاكات التي تنسب إلى السلطة، ومنه تبقى الحاجة إلى وجود تعريف آخر مكمل له([1]).

الفرع الثاني: تعريف ضحايا الجرائم الدولية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية

ارتكزت الجهود الدولية على محاولة تحديد مفهوم شامل يسمح بإدراج جميع الفئات المتضررة من ارتكاب الجرائم الدولية، وبالتالي توسيع فئة الأشخاص الذين يجوز لهم الاستفادة من القوانين التي تضمن لهم حقوقهم، أو على الأقل ضمان ألا يشوب هذا المفهوم نقص أو غموض. وعليه نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف ضحايا الجرائم الدولية من منظور كل من المحاكم العسكرية الدولية (أولا)، والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة (ثانيا)، وكذا المحكمة الجنائية الدولية (ثالثا).

أولا: تعريف ضحايا الجرائم الدولية في الأنظمة الأساسية للمحاكم العسكرية الدولية

بالعودة إلى لائحتي المحكمتين العسكريتين لكل من المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ([2])،وكذا المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو([3])، فإنّ مصطلح الضحية كان منسيا فلم يتطرقا لموضوع الإنصاف والتعويض، بل كان اهتمامهم منصبا في توقيع العقاب على المجرمين فقط ([4]).

فإذا تحدثنا عن المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، نجد المادة 27 من لائحة نورمبورغ نصت على أنّه يجوز للمحكمة العسكرية الدولية أن تأمر بعقوبة الإعدام ضد المدنيين أو أي جزاء أخر ترى المحكمة بأنه عادل. وعلى الرغم من أن النص العام يسمح بأن يكون من الجزاء العادل، الذي تحكم به المحكمة بإصدار أوامر بمصادرة الممتلكات وفرض الغرامات التي تنفق كتعويض للضحايا، إلا أنّ التطبيق العملي لم يكرس هذا التفسير، وعدم إقرار التعويضات لضحايا الجرائم الدولية، التي ارتكبت إبان الحرب العالمية الثانية بالنظر إلى المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، ولا يعني التعويضات التي تكون قد منحت لهم على المستوى الوطني أمام المحاكم أو اللجان المختصة([5]).

([1]) انظر بوسماحة نصر الدين، مرجع سابق، ص ص 11-13.
([2])لائحة المحكمة العسكرية لنورمبورغ المؤرخة في 8 أوت 1945.
([3]) لائحة المحكمة العسكرية لطوكيو المؤرخة في 19 جانفي 1946.
([4]) انظر لوك والين، ضحايا وشهود الجرائم الدولية من حق الحماية إلى حق التعبير،المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 845، جامعة كامبريدج، انجلترا، 03/31/ 2002، ص 57 .
([5]) حمادي سلمى وغرابة بسمة، المرجع السابق، ص 12.

ولم تنص لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ ما يشير صراحة إلى أيّ دور لضحايا الجرائم الدولية في سير إجراءات المحاكمة، وهكذا فقد جسدت محاكمات نورمبورغ بالفعل فكرة الوصاية الدولية على ضحايا الجرائم الدولية، حيث شكلت المحكمة أساسا من ممثلين عن الدول الأربعة (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا والإتحاد السوفياتي) التي وقعت اتفاق لندن. أما بالنسبة للمحكمة الدولية العسكرية لطوكيو هو نفس الشيء مع المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ([1])، أيّ بدون أيّ جديد أو خصوصية تذكر.

ثانيا: تعريف ضحايا الجرائم الدولية في النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الخاصة

أنشئت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة كردة فعل عن الجرائم التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون، والتي خلفت أعداد هائلة من الضحايا، مما أدّى إلى التفكير من أجل بذل عناية أكبر لحماية الضحايا، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا([2])، وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا([3])، كانا أقل إثراء للقانون الدولي من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الضحايا، حيث أهملت الكثير من الحقوق التي تعد أساسية بالنسبة لهم.

جاء تعريف الضحايا في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الإجرائية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة([4]) أنّها: " كل شخص طبيعي ارتكب بحقه جرم يكون من اختصاص المحكمة "، حيث اقتصر مفهوم الضحية على الأشخاص الطبيعيين فقط، كما أنّ هذه المحكمة اكتفت فقط برد الممتلكات والمصادرات لضحايا الجرائم الدولية، وقد تطرقت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إلى مكانة الضحايا بعد اعتماد لوائح إجرائية مقتبسة من النظام الأنجلوسكسوني، باعتبارها تهدف إلى حماية الضحايا بوصفهم شهودا، لا بوصفهم متضررين من الجرام المرتكبة([5]).

([1]) المرجع نفسه، ص 13.
([2]) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا الصادر بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر في 25 ماي 1993.
([3]) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الصادر بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر في 8 نوفمبر 1994.
([4]) تم اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في 11 فبراير 1994.
([5]) انظر بوسماحة نصر الدين، مرجع سابق، ص 27-28.

كما ورد في المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجناية الدولية ليوغسلافيا السابقة التأكيد على ضرورة احتواء القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على واجب حماية الضحايا والشهود، وإدراج أمثلة عن تدابير الحماية كعقد جلسات مغلقة وحماية هوية المجني عليهم([1]).

أما المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فقد اعتمدت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة([2]) على معايير أقل شمولية هي الأخرى، حيث عرفت الضحية أنها:" كل شخص طبيعي ارتكب بحقه جرم يكون من اختصاص المحكمة..."، حيث اقتصر هذا التعريف أيضا على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين، ولم يعط أمثلة لنوعية الأضرار التي تسمح باعتبار الشخص ضحية أم لا.

كما أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا نص في المادة 23 منه على أنّ العقوبة تقتصر على السجن فقط، كما يجوز للمحكمة المطالبة برد الممتلكات والعوائد التي تم الاستيلاء عليها بالقوة إلى المالكين الشرعيين.

وعليه فإنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، اقتصر تعريف الضحايا فيهما على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات دون النظام الأساسي لها، وبالتالي فإنّ المحاكمات التي أجرتها كل من المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا من أجل ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الفردية على الصعيد الدولي، و كذا المشاكل التي واجهتها تلك المحاولات الأثر الكبير في التفكير بضرورة إنشاء قضاء جنائي دولي مستقل ودائم، وهذا ما مهد إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والتي كان لها دور في تمكين الضحايا من استيفاء حقوقهم([3])، كما سنرى لاحقا.

ثالثا : تعريف ضحايا الجرائم الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مفهوما واسعا لتعريف الضحية، حيث لم يقتصر الاهتمام على الضحايا المباشرين فقط، بل امتد إلى الضحايا غير المباشرين أيضا([4])، ولقد كان إسهام المحكمة الجنائية الدولية أكثر نفعا لضحايا الجرائم الدولية، إذ أنّها لم تتطرق في نظامها الأساسي

([1]) براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2007 ، ص 320 .

([2]) تم اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في 29 يونيه 19995.

([3]) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية: النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 66.

([4]) انظر السيد مصطفى أبو الخير وطارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الإتجار بالبشر، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014، ص 266.

لتعريف الضحية([1])، وإنّما تركت المسألة للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات([2])، التي جاءت بتعريف عام للضحية في القاعدة 85 تحت عنوان " تعريف الضحايا " والذي يسمح بإدراج أكبر عدد ممكن من الأشخاص المتضررين من الجرائم الدولية المرتكبة، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، وقد عرفت القاعدة المذكورة الضحية أنّها: " يدل لفظ الضحايا على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة ".

كما يجوز أن يشمل لفظ الضحية على " المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أيّ من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو لأغراض خيرية والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن المخصصة لأغراض إنسانية ". ويضاف إلى ذلك الإجراءات المنصوص عليها بخصوص التدابير التي ينبغي اتخاذها لحماية بعض الفئات من الضحايا التي تصاب بأضرار معينة كالأطفال والنساء والشيوخ، وهو ما يؤكد أيضا توسيع نطاق الأضرار التي تسمح باعتبار الشخص الذي لحقت به هذه الأضرار من الضحايا([3]).

يلاحظ أن التعريف المذكور يشمل الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية، وهو بذلك يكون قد سلك نهجا وسطا مقارنة بالتطبيقات الدولية السابقة، كونه أوسع من التعريف الذي ورد في الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1985 (السالف الذكر)، وأوسع مما نصت عليه القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا([4]).

وعليه متى كانت الأشخاص الاعتبارية محلا لاعتداء متعمد فإنّه يجب اعتبارها ضحية، حتّى يتسنى لها المطالبة بالتعويض عمّا حدث لها([5]).

وعليه يمكن تعريف الضحايا من منظور القانون الدولي الجنائي على أنّ الضحية تعني: " كل شخص طبيعي أو معنوي تضرر بفعل ارتكاب جريمة من الجرائم الدولية "، وهكذا فإنّ هذا التعريف يسمح بإدراج أكبر عدد ممكن من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ضمن فئة الضحايا، شريطة إثبات وقوع الضرر ووجود علاقة سببية ما بين الضرر الحاصل والجريمة المرتكبة، كما أنّ هذا التعريف يتفادى حصر الضرر في نوع معين، كالضرر الجسدي مثلا دون الأضرار الأخرى المادية والمعنوية

([1]) بن خديم نبيل، استفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، رسالة الماجستير، القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر،2011-2012، ص 70 .

([2])القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة بنيويورك من 3 إلى 9 سبتمبر 2002.

([3]) بوسماحة نصر الدين، مرجع سابق، ص 16.

([4]) لبنى هلاله، مرجع سابق، ص 129.

([5]) إسراء حسين عزيز جازي، ضمانات المحاكمة العادلة، بدون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 297.

التي قد تنجم عن ارتكاب الجريمة نفسها([1]). وهكذا أصبح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يتضمن الضحايا المباشرين فحسب بل الضحايا غير المباشرين أيضا، وعلاوة على ذلك يعترف ذات النظام بالضرر النفسي إلى جانب الضرر البدني المادي([2]).

المطلب الثاني: تصنيف ضحايا الجرائم الدولية

لقد تعددت تقسيمات الضحية من خلال اختلاف آراء فقهاء علم الضحايا، إذ تمَّ تقسيم المجني عليه إلى أقسام رئيسية تتمثل في؛ تقسيم المجني عليه من حيث الطابع العام للشخصية وذلك من خلال الحالة المزاجية للشخص، من حيث انفتاحه على الآخرين والتواصل معهم ومدى انطوائه على نفسه وبعده عنهم وغيرها من الميزات، كذلك تقسيم المجني عليه من حيث درجة الذنب أو الخطأ الذي ارتكبه ويكون ذلك من خلال درجة ارتكاب الخطأ الذي أدّى إلى الجريمة، وأخيرا تقسيم ضحايا الجريمة من حيث الاستعداد لصيرورة المجنى عليهم([3]).

هذه أبرز التقسيمات التي منحت للضحية من خلال ما جاءت به آراء فقهاء علم الضحايا، أمّا تصنيف الضحايا في القانون الدولي فهو أمر مختلف تماما على هذه التصنيفات، إذ تم تصنيف الضحايا في القانون الدولي الجنائي إلى ضحايا مباشرة (الفرع الأول)، وضحايا غير مباشرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضحايا المباشرة

لقد اعترفت النصوص الأساسية لهيئة الأمم المتحدة والاجتهادات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية بالضحايا المباشرين أو الضحايا الأساسيين أو الضحايا الرئيسيين، والأشخاص المرتبطين ارتباطا وثيقا بالجرائم، إذ تم تعريفهم على أنّهم: " الأشخاص الذين عانوا بصفة فردية أو جماعية من ضرر بدني أو عقلي أو نفسي أو خسارة اقتصادية أو حرمان من التمتع بالحقوق الأساسية "([4]).

فبصفة عامة يمكن القول أن الضحية مشاركتها ضرورية في الإجراءات الجنائية، لأنّ ذلك يؤدي إلى الحكم على درجة انفتاح النظام الإجرائي، ورغم أنّ العديد من الدول اعترفت بمشاركة الضحايا في الإجراءات، إلا أنّها لم تُعرّف الضحية أو لم تحدد له مفهوما، وهو الأمر الذي يحد بصورة غير مباشرة من وصول الضحية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

([1]) بوسماحة نصر الدين، مرجع سابق، ص 17.

([2]) بابا فاطمة، دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية الجنائية،أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 ، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2019/2018 ، ص 64.

([3]) انظر قواسمية أسماء، الحماية القانونية لضحايا الجرائم الدولية في ظل القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون خاص، كية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2018-2019، ص 77.

([4]) قواسمية أسماء، المرجع السابق، ص 78.

وتعد المحكمة الجنائية الدولية أول نموذج يجسد من خلاله المشرع الدولي على اعتماد تعريف واسع للضحية، وهو الأمر الذي نتج عن النشاط الدولي لحماية الضحايا.

وعليه فالضحية المباشرة هي كل شخص طبيعي أو معنوي أصيب بضرر مباشر من جراء ارتكاب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ففي أول قرار للدائرة التمهيدية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية قام القضاة بتحديد أربعة معايير لمنح مركز للضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتتمثل هذه المعايير في معيار الشخصية القانونية، معيار ضرورة أو إلزامية حصول ضرر، وجوب أن يكون الضرر ناتجا عن جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، والمعيار الأخير هو ضرورة وجود علاقة سببية بين الضرر والجريمة([1]).

وبالتالي يجب التحقق من شخصية الضحية أو يجب أن يتم تقديم الوثائق التي تثبت هويتهم، لكن عند تطبيق ذلك عمليا نجد أنّ هنالك صعوبة تواجه الأشخاص فيما يخص قدرتهم على الحصول على وثائق تثبت هويتهم، خاصة في حالة الدول التي تعاني من النزاعات. ممّا يؤدي إلى عدم إمكانية إثبات هوياتهم وتعذر مثولهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي تعذر استيفاء حقوقهم.

الفرع الثاني: الضحايا غير المباشرة

الضحايا غير المباشرة هم ليسوا ضحايا في حد ذاتهم، بل الأشخاص الذين لحق بهم ضرر نتيجة لانتهاك حقوق الضحايا المباشرين، بغض النظر عمّا إذا كان الضرر بدنيا أو عقليا أو ضررا اقتصاديا، وهم أفراد الأسرة المباشرين ومن تعيلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر من جراء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو محاولتهم منع تعرضهم للخطر، وهذا ما جاء في قرار الغرفة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في 11 جويلية 2008، إذ نستنتج أنّ للضحية مفهوم مزدوج يتمثل في:مفهوم ضيق ويقصد به المجني عليه أيّ من وقعت عليه الجريمة ولحق به ضرر مباشر. ومفهوم الواسع ويقصد به أسرة الضحية أو من يعيلهم أو الأشخاص الذين تدخلوا لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء عنهم، أيّ كل شخص لحقه ضرر من الجريمة أو تضرر منها بطريقة غير مباشرة([2]).

إلا أنّ المحكمة الجنائية الدولية لم تميز بين المفهومين و أخذت بمفهوم الضحية الواسع حسب القاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

([1]) المرجع نفسه، ص 79.
([2]) واجعوط سعاد، المرجع السابق، ص 23.

وعليه فإن الأشخاص الذين يحق لهم جبر الضرر هم الضحايا المباشرين والضحايا غير المباشرين على حد سواء، كما أنّ الضحية المباشرة والضحية غير المباشرة و محامي الدفاع لهم حق المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وتعزيزا لحق الضحايا غير المباشرين في جبر الضرر ما جاء في المادة 19 من الإلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي تقر بضرورة جبر الضرر للضحية واسرهم([1])، ويمكن استثناء -حسب الفقرة الثالثة من المادة 89 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- أن يتصرف أيّ شخص بموافقة الضحية أو باسمه إذا كان طفلا أو معوقا يمكنه المشاركة في هذه الإجراءات الجنائية وطلب التعويض نيابة عنهم .

وما يلاحظ من خلال نظام روما الأساسي ومن خلال القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فإنّ مصطلح الضحية يحمل المعايير التالية([2]):

أ- الضحية المشاركة في الإجراءات.

ب- الضحية المأذون لها المشاركة في الإجراءات.

ج- الضحية التي تطلب التعويض.

المطلب الثالث: المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية

يقصد بالمركز القانوني للضحايا هو مكانة الضحايا ودورهم في الإجراءات القضائية الخاصة بمحاكمة المسئولين عن ارتكاب الجرائم الدولية التي وقعوا ضحيتها، عن طريق الهيئات القضائية المحلية أو الدولية، إذ يقع على كل دولة واجب قانوني لتوفير سبل الانتصاف لمصلحة الضحايا باعتباره واجبا ملازما للواجب العام في حماية حقوق الإنسان([3])، كما يقع نفس الالتزام على المجتمع الدولي ولقد أثبتت الممارسات العملية أنّ الاحترام الفعّال لحقوق الإنسان لا يمكن أن يتحقق دون وجود ضمانات قضائية،وإلا ظلت الحقوق المكرسة في المواثيق الدولية ودساتير الدولية حبرا على ورق، وبالرغم من أهمية التطورات التي استحدثها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لصالح ضحايا الجرائم الدولية،

([1]) قواسمية أسماء، مرجع سابق، ص 80.
([2]) واجعوط سعاد، مرجع سابق، ص 24.
([3]) بوروبة سامية، المركز القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، المجلد02، جامعة يوسف بن خدة1، الجزائر، 2017/06/15،ص 84.

إلا أنّ مركزهم القانوني لم ينشأ من العدم، حيث أنّه قد أخذ بعين الاعتبار الوثائق السابقة عليه كإعلان الجمعية العامة لسنة 1985 السالف الذكر، والتجارب العملية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة([1]).

وعليه سنحاول التطرق في هذا المطلب إلى المركز القانوني للضحايا في القانون الدولي من منظور القانون الدولي وذلك في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى المركز القانوني للضحايا في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية في القانون الدولي

يعود الفضل في تكريس مبدأ حماية الضحايا واستيفاء حقوقهم إلى التطورات التّي عرفها القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي أصبحت تشكل معايير ثابتة يجب مراعاتها في الاتفاقيات الدولية وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع إلى المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (أولا)، ثمّ المركز القانوني للضحايا في اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 (ثانيا).

أولا: المركز القانوني للضحايا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تمّ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونشره بصدور قرار الجمعية العامة رقم 217 (ألف/د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، وصادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من الدستور الجزائري لسنة1963([2]).

وقد نصت المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مبدأ المساواة بين جميع الناس، للتمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز بينهم، ومن أجل تحقيق تمتع كل إنسان بهذه الحقوق يستوجب توفر ضمانات كافية([3])، وأهمها الحق الذي نصت عليه المادة 8:" يكفل لكل إنسان أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التّي يمنحها له القانون ".

ويلاحظ على هذه المادة أنها كفلت حقا عاما في اللجوء إلى القضاء، لكل إنسان يقع ضحية اعتداء ما، بغض النظر عن خطورة أو من يتحمل مسؤولية ارتكابه، إذ يقع على كل دولة التزام بأن تتخذ التدابير التشريعية المناسبة لتمكين كل شخص يدعي بأنّه ضحية اعتداء، من اللجوء إلى القضاء لإقرار

([1]) سوداني نور الدين، الوضع القانوني لضحايا الجرائم الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 03، المجلد 06، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021/09/01، ص 899.

([2]) الوثيقة رقم ISSN112-7767 ، منشور مديرية الشؤون القضائية والقانونية، أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، وزارة العدل، الجزائر 2009، ص 393.

([3]) انظر واجعوط سعاد ،مرجع سابق ،ص 26.

مسؤولية مرتكب الاعتداء والمطالبة بالتعويض. وعلى الرغم من أنّ الالتزام المحدد في المادة 8 يخص المحاكم الوطنية فقط، إضافة إلى عدم تمتع الإعلان بقوة قانونية ملزمة، فإنّ الحقوق الواردة فيه أصبحت جزءا من القانون الدولي العرفي التي ينبغي مراعاتها على مستوى النصوص الدولية([1]) .

ثانيا:المركز القانوني للضحايا في اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984

التسمية الرسمية لهذه الاتفاقية هي "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"([2])، وهي تعتبر خطوة إضافية في تعزيز المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، من خلال نصها على حق ضحايا التعذيب في الإنصاف، حيث تنص المادة 13 منها على أنّه: " تضمن أيّة دولة لأي فرد يدعي بأنّه قد تعرض للتعذيب في أيّ إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة، وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة و بنزاهة، وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة، أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأيّ أدلة تقدم ".

كما تضمنت هذه الاتفاقية في المادة 14 حق ضحايا التعذيب في المطالبة بالتعويض إذ نصت على أنه: " تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما فيه وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن ، وفي حالة وفاة المتعدي عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب الذي كان يعولهم الحق في التعويض"([3]) .

كما منحت هذه الاتفاقية بموجب المادة 22 منها الحق للضحايا في تقديم بلاغات باسمهم الشخصي أو عن طريق أشخاص آخرين، يدعون فيها أنّهم ضحايا لانتهاكات تمارسها عليهم دولة طرف في اتفاقية، إلا أنّ هذا الإجراء يبقى محصورا فقط بالنسبة للدول التي تصدر إعلانا مسبقا يعترف فيه باختصاص اللجنة في تسليم ودراسة البلاغات التّي ترد إليها من الأفراد([4])، وممّا يضاف إلى الجهود الرامية إلى تقديم العون للضحايا ذات الصلة باتفاقية مناهضة التعذيب، هو إنشاء الأمم المتحدة لصندوق ضحايا التعذيب الذي يهدف إلى تقديم المساعدات الإنسانية للمنظمات التي تعمل على مساعدة الضحايا إضافة إلى اعتبار يوم 26 جوان من كل سنة يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب([5]) .

([1]) بوسماحة نصر الدين، مرجع سابق، ص 24.
([2]) اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 39-46 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، ودخلت حيز التنفيذ في 26 جوان 1987، وانضمت إليها الجزائر في 16 ماي 1989.
([3]) سوداني نور الدين، مرجع سابق ، ص 901.
([4]) واجعوط سعاد ، مرجع سابق، ص 27.
([5]) بوسماحة نصر الدين، مرجع سابق ،ص 25-26.

الفرع الثاني: المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية

نصت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، سواء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المحكمة الجنائية الدولية على حق الضحايا في الدفاع عن حقوقهم والمطالبة بجبر الأضرار التي تسببت لهم فيها الجرائم المرتكبة في حقهم، وهذا ما يؤكده مركزهم القانوني.

وسنتطرق في هذا الفرع إلى كل من المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية في النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الخاصة (أولا)، وكذا المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ثانيا).

أولا: المركز القانوني للضحايا في النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة

عمل النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بمحكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا على إبراز المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية من خلال ما يلي:

أ- حماية ضحايا الجرائم الدولية:

بين النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا،على أنّ التعامل مع الضحايا يقوم على أساس دورهم كشهود يحتاجون إلى الحماية، وهذا ما تمّ تأكيده في المواد 15،1/20، 22 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، وكذا المواد 14،1/19،21 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، كما أكدت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمتين على مبدأ الحماية، حيث نص على إنشاء "تحت إشراف مسجل المحكمة" وحدة الضحايا والشهود، تكون مهمتها التوصية باتخاذ تدابير حماية للضحايا والشهود وتقديم المشورة والمساعدة([1])، كما تقوم أيضا بالمهام التالية :

1-التأكيد على احترام حرية الضحايا والشهود في اتخاذ قراراتهم.

2-تقديم الدعم المادي والنفسي أثناء إقامتهم في مقر المحكمة بلاهاي وذلك بالاتفاق مع المحكمة.

3- التأكد من إبلاغ الضحايا بالتسهيلات المتاحة لهم لحمايتهم.

4- إعدادهم للمحاكمة عن طريق جعلهم أكثر دراية بالمكان الذي سيعطون فيه شهاداتهم.

5- تنظيم الرعاية الخاصة والنفسية.

([1]) وائل أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، بدون رقم الطبعة، دار النهضة العربية، بدون مدينة النشر، 2004، ص 66.

كما نصت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، على تدابير الحماية التّي يمكن اتخاذها في الظروف الاستثنائية التي تتطلب عدم الكشف عن هوية الضحية أو الشاهد([1]).

ب- حق الضحايا في جبر الضرر:

تضمنت كل من المادتين 23 و24 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على جواز أن تأمر للمحكمة برد ممتلكات أو عوائد المالكين الشرعيين، التي تمّ الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي([2])، كما أكدت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة ذاتها ذلك في القاعدة 105/أ التّي نصت على جواز أن تعقد المحكمة جلسة سماع لكي تحدد مسألة رد الملكية.

وعليه يمكن القول أن كلاّ من محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا سمحتا برد الحقوق كجزاء وليس كحق تقضي به لصالح الضحية، فرد الحقوق لا يعد صورة أحد صور جبر الضرر للضحايا، وليس للأفراد الحق في رفع دعوى أمام المحكمة للمطالبة برد حقوقهم، وإنّما يجوز للمحكمة أن تقضي بالرد كعقوبة([3]).

كما نصت القاعدة 106 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا على حق الضحايا في إمكانية الحصول على التعويض بنصها على([4]):

"- يحيل المسجل إلى السلطات المختصة في الدول المعنية بالحكم الذي قضى بأنّ المتهم قد ارتكب جريمة سببت ضررا للضحية.

- بالموافقة مع التشريعات الوطنية ذات الصلة، والمختصة للحصول على تعويض.

-لأغراض المطالبة الواردة في الفقرة(ب)، يكون حكم المحكمة نهائيا وملزما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للشخص المرتكب لهذا الضرر".

من خلال ذلك نلاحظ أنّه لا يجوز لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا الحكم بالتعويض لمصلحة أحد الضحايا، بل يجوز للضحية المطالبة بالتعويض أمام محكمة داخلية مختصة، لأن حكم المحكمة

([1]) انظر سوداني نور الدين، مرجع سابق، ص 903.
([2]) انظر واجعوط سعاد، مرجع سابق ، ص 29.
([3]) وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 68.
([4]) القاعدة 106 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بمحكمة يوغسلافيا سابقا.

الدولية يعتبر نهائيا وملزما فيما يخص المسؤولية الجنائية للشخص المرتكب للضرر، ممّا يقوي مطالبة الضحية بالتعويض أمام المحاكم الداخلية([1]).

وعليه فإنّ محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا نصتا على حق ضحايا الجرائم الدولية في جبر الضرر كمبدأ عام، ويكون جبر الضرر عن طريق المحاكم الداخلية فقط.

ثانيا:المركز القانوني للضحايا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يشكل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية محطة رئيسية في مسار تعزيز المركز القانوني للضحايا، فبعد تأسيس المحكمة الجنائية الدولية اكتسب الضحايا مركزا قانونيا مستقلا على المستوى الدولي، ولم تبق هذه الفئة تحت وصاية الدولة كما كانت عليه الأمور في العقود السابقة،وهو ما جعل تاريخ اعتماد اتفاقية روما يعد بمثابة منعطف فعلي بالنسبة للمركز القانوني للضحايا، وذلك بفضل الضغط الكبير الذي مارسته مجموعة كبيرة من المنظمات غير الحكومية التي شكلت تحالفا رافق جميع مراحل المفاوضات للضغط على الدول المشاركة فيها، رغم كثرة النقاط التي استحدثها نظام روما الأساسي لفائدة الضحايا فإنّ مركزهم القانوني لم ينشأ من العدم، حيث أخذت بعين الاعتبار الوثائق السابقة، كإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة حول المبادئ الأساسية لضحايا استعمال السلطة، والتجارب العملية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة على الرغم من قلة إسهامها فيما يخص حقوق الضحايا([2]).

لم يقتصر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إعطاء نظرة عامة حول حقوق الضحايا،كما هو الشأن بالنسبة لإعلان الجمعية العامة، ولم يكتف بإقرار الحد الأدنى منها، على غرار المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، بل أقر لهم دورا ايجابيا حتى في سير الإجراءات القضائية، فقد أصبح لأول مرة بإمكان الضحايا المطالبة مباشرة بحقوقهم أمام هيئة قضائية دولية، عن طريق تقديم المعلومات التي يمكن أن يستند إليها المدعي العام في مباشرة التحقيقات، إضافة إلى الإدلاء بالشهادة وحق التمتع بحماية قانونية وآمنة من المخاطر، التي يمكن أن يتعرضوا إليها أثناء عملية المحاكمة أو بعد انقضائها، كما أصبح للضحايا الحق في استرداد الأموال والحصول على التعويضات، إضافة إلى إعادة الاعتبار وحق الحصول على المساعدة الطبية والنفسية([3]).

([1]) ثائر خالد عبد الله العقاد، الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017، ص 177-178.
([2]) بوسماحة نصر الدين، مرجع سابق، ص 29-30.
([3]) ثائر خالد عبد الله العقاد، مرجع سابق، ص 179-180.

كما يتميز أيضا النظام القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية بإمكانية اتخاذها قرارات تنصرف مباشرة لفائدة الضحايا، كما هو الشأن بالنسبة للقرارات التي تصدرها المحكمة ضد الشخص المدان طبقا للفقرة الثانية من للمادة 75 من النظام الأساسي التي تنص على أنّه:" يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار".

ولها أن تأمر أيضا:"حيثما كان مناسبا ،بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الإستئماني المنصوص عليه في المادة 79"([1]).

وفي المقابل ينبغي الإشارة إلى أنّه لا يجوز للمحكمة أن تصدر أوامر ضد شخص آخر غير الشخص المدان لتعويض الأضرار التي لحقت بالمجني عليهم بما في ذلك الدولة، حتى ولو تبين نسبة الأموال إليها، فللمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، أمّا عن مسؤولية الدولة فيتم تحديدها طبقا لأحكام القانون الدولي، وبهذا يكون النظام الأساسي قد ميز بين مسؤولية الشخص المدان عن جبر أضرار المجني عليهم، ومسؤولية الدولة التي قد تنشأ عن ارتكاب الجرائم الدولية، وهو ما يعزز أكثر حقوق الضحايا، أمّا عن طبيعة الأشخاص المستفيدين من هذا المركز القانوني فلا فرق في ذلك مابين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وذلك بالنظر إلى اعتماد تعريف عام لمفهوم الضحية([2]).

يضاف إلى ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نصوص مهتمة بإبراز المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، نص المادتان 68 التي جاءت تحت عنوان " حماية المجني عليهم والشهود وإشراكهم في الإجراءات"، والمادة75 تحت عنوان "جبر أضرار المجني عليهم"، كذلك نصت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، في العديد من قواعدها على إبراز المركز القانوني للضحايا وهي القاعدة 85 التي عرفت الضحية، القاعدة 86 التي تضمنت تدابير الحماية للضحية، القاعدة 89 التي بينت كيفية إشراك الضحية في الإجراءات الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، القاعدة 90 التي نصت على الممثل القانوني للضحية والقاعدة 94 المتعلقة بكيفية جبر الأضرار للضحايا.

([1]) ينشأ الصندوق الإستئماني من طرف جمعية الدول الأطراف، من صلاحياته تقديم المساعدات المادية للضحايا وذويهم، ودفع التعويضات من خلال دفع الأموال التي يتلقاها في شكل مساعدات من الجهات المانحة، وكذلك العائدات والممتلكات والأصول المتأتية من الجريمة بعد مصادرتها.

([2]) بوسماحة نصر الدين، مرجع سابق، ص 30 -31.

المبحث الثاني: حقوق ضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية

لا يتوقف تحقيق العدالة عند إدانة المتهم، وإنّما يمتد أيضا للعناية بالأشخاص الذين انتهكت حقوقهم،حيث أن المحاكم الجنائية الدولية السابقة تبدي أهمية لحماية حقوق المتهم، أمّا بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 أصبح للضحايا مركز قانوني جد مهم مقارنة بالمركز القانوني للمتهم، وأعطى نظام روما حقوقا للضحايا لم يسبق لها أن منحت لهم من قبل.

ولكي يتحقق الهدف المرجو من وصول الضحايا إلى حقهم في الانتصاف، جاء نظام روما بمجموعة من الحقوق التي أفردها للضحية، فمنها ما يتعلق بالإجراءات ومنها ما يتعلق بجبر الضرر وهو ما سوف نتطرق إليه في المطلبين المواليين؛ حيث نتناول في المطلب الأول حقوق ضحايا الجرائم الدولية الخاصة بالإجراءات، أمّا في المطلب الثاني فنتناول حقوق ضحايا الجرائم الدولية المتعلقة بجبر الضرر.

المطلب الأول :حقوق ضحايا الجرائم الدولية الخاصة بالإجراءات

لم يقتصر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إعطاء نظرة عامة حول حقوق الضحايا كما هو الشأن بالنسبة لإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولم يكتف بإقرار الحد الأدنى منها على غرار المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، بل أقر لها دورا إيجابيا حتى في سير الإجراءات القضائية حيث أصبح لأول مرة بإمكان الضحايا المطالبة مباشرة بحقوقهم أمام هيئة قضائية دولية، عن طريق تقديم المعلومات التي يمكن أن يستند إليها المدعي العام في مباشرة التحقيقات، إضافة إلى حق التمتع بحماية قانونية من المخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء عملية المحاكمة أو بعد انقضائها، كما أصبح للضحايا الحق في التمثيل القانوني، وكذا الحق في الاشتراك في الإجراءات، بالإضافة إلى الحق في الطعن في الأحكام القضائية التي تصدرها المحكمة.

و سنفصل في تلك الحقوق الإجرائية في الفروع الخمس الموالية، حيث يتناول الفرع الأول حق ضحايا الجرائم الدولية في تقديم المعلومات، والفرع الثاني يتناول حق ضحايا الجرائم الدولية في الحماية، أما الفرع الثالث فيتناول حق ضحايا الجرائم الدولية في التمثيل القانوني، والفرع الرابع يتناول حق ضحايا الجرائم الدولية في الاشتراك في إجراءات التحقيق، وأخيرا الفرع الخامس يتناول حق ضحايا الجرائم الدولية في الطعن في الأحكام.

الفرع الأول:حق ضحايا الجرائم الدولية في تقديم المعلومات

حددت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ثلاث طرق لممارسة المحكمة ولايتها القضائية، من بينها إمكانية قيام المدعي العام بفتح تحقيق من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المقدمة له وفقا للمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية([1])، حيث يلتمس المدعي العام المساعدة من المصادر الموثقة لتلقي المعلومات والمعطيات، ولإصدار طلب إذن للتحقيق من الدائرة التمهيدية.

ومن هذه المصادر الدول وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، وجميع المصادر الموثوقة والمتاحة في مجملها للضحايا الذين يمكنهم اللجوء إليها، لغرض تقديم المعلومات عن الجرائم الدولية لتقديمها إلى المدعي العام، إذ يخول النظام الأساسي للمدعي العام أن يأمر ببدء التحقيقات بناء على المعلومات التي يتلقاها من أيّ مصدر بما في ذلك الضحايا، وهذا يعني إعطاءهم الحق في رفع دعوى قضائية بشكل غير مباشر من خلال المدعي العام، وهو تقدّم مهم لصالح ضحايا الجرائم الدولية مقارنة بالنظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة([2]).

الفرع الثاني: حق ضحايا الجرائم الدولية في الحماية

نصت المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على أنّه:" يجب أن يضمن نظام الإجراءات حماية الضحايا والشهود وذلك حتى بعدم الكشف عن هويتهم إذا اقتضى الأمر". كما تضمنت المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا نصا مطابقا. أمّا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد راع تجارب المحاكم السابقة وما أحرزته من تطور في القانون الدولي الجنائي، مؤكدا تدابير من شأنها ضمان الأمان والسلامة البدنية والنفسية، واحترام الكرامة وخصوصيات الضحايا والشهود وأسرهم، وهي عوامل أساسية لدعم مصداقية المحكمة الجنائية الدولية وشرعيتها([3]).

وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث جاء فيها: " تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم وخصوصيتهم، وتولى المحكمة في ذلك اعتبارا لجميع العوامل ذات الصلة، بما فيه

([1]) راجع المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
([2]) رانيا صابر وحسام جبار الأمير خلف، الالتزامات إزاء ضحايا الجرائم الدولية لجبر الضرر، المجلد 32، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 5 /12/ 2021، ص 372.
([2]) براء منذر عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، الأردن،2008، ص 326.

السن، ونوع الجنس والصحة وطبيعة الجريمة "، ويقع على عاتق المدعي العام للمحكمة اتخاذ هذه التدابير، بشرط ألا تنقص أو تمس بحقوق المتهم أو بمتطلبات إجراء محاكمة عادلة([1]).

وعليه فإنّ الرجال والنساء على السواء يمكن أن يتعرضوا لمعظم الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنّ بعضها يكون قاصرا على النساء فقط مثل الحمل القسري، وهناك جرائم أخرى مثل الاغتصاب والاعتداءات الجنسية([2]).

والواقع أن الملاحقة القضائية لمثل هذه الجرائم الخطيرة ضدّ المرأة تعترضها بعض العقبات والمشاكل في أنّ بعض النساء من ضحايا أعمال العنف تلك، يترددن في الإدلاء بأقوالهن، ونتيجة لذلك فإنّ الفقرة الأولى من المادة 68 تقتضي أن تتخذ المحكمة الجنائية التدابير اللازمة لأن تحفظ للضحايا والشهود أمنهم وسلامتهم النفسية والبدنية وكرامتهم وخصوصياتهم خاصة إذا ما انطوت الجريمة على عنف جنسي([3]).

استثناء من مبدأ علانية الجلسات المنصوص عليه في المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لدوائر المحكمة أن تقوم بحماية الضحايا والشهود أو المتهم ولاسيما إن كن نساء بإجراء أيّ جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى،وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنيا عليه أو شاهدا، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك، مع مراعاة كافة الظروف، لاسيما أراء المجني عليهم والشهود([4])، كما تقتضي الفقرة 06 من المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بأن ينشأ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود في قلم المحكمة لكي تقدم المشورة للمدعي العام والمحكمة بشأن عدة أمور من بينها تدابير لتوفير الحماية اللازمة والترتيبات الأمنية وتقديم الاستشارات ومساعدة الضحايا الذين سيمثلون أمام المحكمة، والذين سيكون من بينهم الكثير من النساء، وكذلك الشهود وغيرهم ممن قد يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بأقوالهم، ويجب أن يكون العاملون في الوحدة متمرسين على الصدمات بما فيها الصدمات المتصلة بجرائم العنف الجنسي([5]).

([3]) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 258-259.

([2]) راجع المادة 08/(ب/22) و(ه/06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

([3]) راجع المادة 68 الفقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

([4]) انظر المادة 68 الفقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

([5]) بابا فاطمة، مبدأ المحاكمة العادلة في نظام المحكمة الجنائية الدولية كضمانة لمرتكبي وضحايا الجرائم الدولية، مداخلة في ملقى وطني افتراضي تحت عنوان الإرهاب الدولي والاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية (نظرة قانونية استراتيجية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2023/02/23، ص 14.

في إطار حماية الضحايا تسمح المحكمة لهم بعرض آرائهم في أيّ مرحلة من مراحل تدابير الحماية المكفولة لهم، و ذلك في الحالات التي تتأثر فيها مصالحهم الشخصية بسبب هذه التدابير، وبالطبع يكون هذا التأثير سلبيا على حياتهم، كعرقلة أداء عملهم ورعاية مصالحهم ومصالح أسرهم المختلفة ويجوز كذلك إعطاء هذا الحق من جانب المحكمة لصالح ممثليهم القانونيين، ولكن كل ذلك مقيد بألا يضر بحقوق المتهم ومتطلبات المحاكمة العادلة والنزيهة، كما يحق للمدعي العام حجب أية أدلة أو معلومات إذا كان الكشف عنها يعرض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم، وبشرط ألا يمس ذلك بحقوق المتهم ومقتضيات المحاكمة العادلة، ويحق لأيّ دولة أن تتقدم بطلب للمحكمة لاتخاذ تدابير الأمن والحماية اللازمة لحماية موظفيها أو مندوبيها، أو لحماية المعلومات السرية والحساسة التي يحتمل أن تمس الأمن القومي لهذه الدولة، رغم أن نص الفقرة السادسة من المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يوضح ماهية هذه المعلومات السرية والحساسة، وقد يعود ذلك إلى توسيع مجال حماية هذه المعلومات، وتقدير مدى سرية وحساسية هذه المعلومات إلى الدولة مقدمة هذا الطلب إلى المحكمة([1]).

الفرع الثالث: حق ضحايا الجرائم الدولية في التمثيل القانوني

نظرا لكثرة تعقيد الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، والتي تحتاج إلى كفاءة عالية في مجال المحاكمات الجنائية الدولية، هذا ما يجعل من الضروري تمتع الضحايا بحق التمثيل القانوني بواسطة خبراء قانونيين للدفاع عن مصالحهم طوال سير إجراءات المحاكمة، بحيث يشكل هذا الحق أهم تحدي للمحكمة في ضوء النظام الإجرائي المتبع، ومع ذلك فإنّ هذه الآلية الإجرائية لم تأت على سبيل الإلزام([2])، إذ أنّ الضحايا عند ممارستهم لحقوقهم في إطار أيّ دعوى قضائية حتى لو كانت على المستوى الداخلي، يحبذون الإلمام بجميع المفاهيم القانونية المتعلقة بموضوع دعواهم لاسيما الناحية الإجرائية منها، وهو الأمر الذي يمكن لنا أن نقول عنه أنه معدوم أو أنّه يتوفر عند القلة القليلة من الضحايا، كما أنّه وبالنظر إلي تعقيد إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإنّه ليس من السهل استيعاب تلك الإجراءات، فالأمر يتطلب الحصول أو التمتع بمجموعة من المعارف العامة والخاصة في مجال المحاكمات الجنائية الداخلية عموما والدولية خصوصا([3]).

ولما كان أغلب الضحايا لا يتوفرون على هذه الإمكانية، كان لابد من تعيين ممثل قانوني خبير في المجال القضائي والقانوني بصفة عامة، ملم وخبير في قضايا الجرائم الدولية وضحايا هذه الجرائم

([1]) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 259-260.
([2]) بابا فاطمة، مبدأ المحاكمة العادلة في نظام المحكمة الجنائية الدولية كضمانة لمرتكبي وضحايا الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 11
([3]) بن خديم نبيل، مرجع سابق، ص 88 .

بصفة خاصة، لذلك أقرت المحكمة الجنائية الدولية صراحة في نص الفقرة الثالثة من المادة 68 على هذا الحق كما يلي: "تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أيّ مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة، وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة، ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسبا، وفقا للائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ".

إنّ هذه الحقوق التي تم تناولها بخصوص مرحلة مباشرة الدعوى، تعد من الحقوق الأساسية التي ركز عليها النظام الأساسي للمحكمة، وهو ما يشكل ضمانا لحقوق الضحايا من جهة، وقفزة نوعية في مجال "علم الضحية "من جهة أخرى([1]).

و تجدر الإشارة أنّ هذه الآلية الإجرائية لم تأت على سبيل الإلزام، فالضحية له الخيار في ذلك ويشكل هذا الحق أهم تحدي للمحكمة في ضوء النظام الإجرائي المتبع، واعتمد في إطار المحكمة الجنائية الدولية نظام فريد من شأنه تدعيم عملية التمثيل القانوني للضحايا، وذلك من خلال إنشاء مكتب عمومي لمحامي الضحايا من طرف مسجل المحكمة، يشرف على تقديم المساعدة والدعم الضروريين لتمثيل الضحايا القانونيين ومنها المشورة القانونية، وكذلك المثول أمام دائرة من الدوائر في إطار قضايا معينة، ويكون المكتب تابع من الناحية الإدارية فقط لمسجل المحكمة ويعمل بصفة مستقلة تماما، أمّا بالنسبة للمحامين ومساعديهم الذين يشكلون المكتب، فيجب أن تتوفر فيهم الكفاءة والخبرة ويتمتعون باستقلال تام في أداء وظائفهم([2]).

الفرع الرابع: حق ضحايا الجرائم الدولية في الاشتراك في إجراءات التحقيق

يتمتع الضحايا طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بحق المشاركة في إجراءات التحقيق التي يشرف عليها مكتب المدعي العام، فإذا قرر هذا الأخير طلب إذن من الدائرة التمهيدية لفتح تحقيق في حالة الاستناد على معلومات تلقاها من مصادر موثوقة، فإنه يتعين عليه أن يبلغ بذلك الضحايا الذين يعرفهم أو تعرفهم وحدة الضحايا والشهود أو ممثليهم القانونيين، ما لم يقرر بأنّ من شأن ذلك تعريض سير التحقيق أو حياة الضحايا والشهود للخطر،كما يجوز للمدعى العام أيضا أن يستعين بالطرق العامة للإخطار حتّى يمكنه أن يصل إلى مجموعات من الضحايا، إذا ما قرر أنّ هذا الإخطار لا يمكن في سياق الملابسات المعنية للقضية أن يعرّض للخطر

([1]) براهمية زهرة وغرسة ياسين، دور ضحايا المحكمة الجنائية الدولية في تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 01، المجلد 11، جامعة باجي مختار،عنابة، الجزائر،2018/12/15 ، ص 22.
([2]) حلفاية بشير، مرجع سابق ، ص 40-41 .

سلامة سير التحقيق وفعاليته أو أمن وراحة الضحايا والشهود، ويجوز للمدعي العام أثناء قيامه بهذه المهام الاستعانة بوحدة الشهود حسب الاقتضاء، بالإضافة إلي إمكانية اتصال الضحايا بمكتب المدعي العام عن طريق المراسلات أو حضور جلسات استماع، كما يجوز لهم القيام ببعض الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية، إذ يجوز للضحايا تقديم بيانات خطية للدائرة التمهيدية خلال المهلة المحددة في لائحة المحكمة، كما يتمتع الضحايا بحق إبلاغهم من طرف الدائرة التمهيدية من أجل تقديم معلومات إضافية قبل إصدار قرار الإذن بإجراء التحقيق من عدمه، إضافة إلى تبليغ الضحايا الذين قدموا بيانات بالقرار المتخذ([1]).

وعليه فإنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية -وعلى خلاف المحاكم الجنائية الدولية السابقة- يجيز للضحايا المشاركة في كافة مراحل الإجراءات للدفاع عن مصالحهم، وهذه المشاركة لا تعني الحد من اختصاصات المدعي العام أو من حقوق المتهم، ولكن لكي تسمح للضحايا أن يعرضوا آرائهم وشواغلهم على المحكمة. وينظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى مصالح الضحايا على أنّها متكاملة مع مصلحة العدالة في تحقيق محاكمة عادلة ونزيهة، ولهذا ينص النظام الأساسي على حقوق واضحة للضحايا في إجراء المرافعات (المادة 3/15)، وتقديم ملاحظات (المادة 3/19) وعرض آرائهم وشواغلهم، وهذا الحق جائز أيضا لممثليهم القانونيين حينما تراه المحكمة مناسبا ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات([2]).

ولضمان مشاركة الضحايا أو ممثليهم القانونيين في الإجراءات، تلتزم المحكمة بإخطار الضحايا بشأن قرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق أو بعدم المقاضاة، ويوجه الإخطار إلى الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين سبق لهم الاشتراك في الإجراءات، أو قدر المستطاع إلى الأشخاص الذين كانوا على اتصال بالمحكمة بخصوص الحالة أو الدعوى المعنية، وكذا إخطار الضحايا بخصوص عقد جلسة من أجل إقرار التهم([3]) .

الفرع الخامس: حق ضحايا الجرائم الدولية في الطعن في الأحكام

ويقصد بحق ضحايا الجرائم الدولية في الطعن في الأحكام إجازة نظر الدعوى على درجتين، أي استئناف الحكم أمام محكمة أو هيئة أعلى من تلك التي أصدرت حكمها الأول، بحيث ينطبق عليها

([1]) بوسماحة نصر الدين، المرجع السابق، ص 42.
([2]) بابا فاطمة، دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 61-62.
([3]) بوسماحة نصر الدين، المرجع السابق، ص 43-44 .

وصف الرقيب الأكثر حنكة وحكمة ودراية([1])، هذا ويعد الحق في تقديم الاستئناف من الميزات الأساسية التي أحدثها نظام روما الأساسي أمام القضاء الدولي الجنائي، مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية السابقة ولم يختلف الشأن في هذا الإطار على ما هو معمول به طبقا للتشريعات الوطنية، والتي تجيز للضحايا حق استئناف قرارات المحاكم الجنائية في شقها المدني، أيّ القرارات المتعلقة بجبر الضرر وأوامر المصادرة والتغريم.

تنص الفقرة الرابعة من المادة 82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنّه: " يجوز لكل من الممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان أو المالك الحسن النية، الذي تصادر ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة 73 أن يقدم استئنافا للأمر، بغرض الحصول على تعويضات على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات ".

يفهم من نص الفقرة المذكور أنّ الاستئناف المنصوص عليه في هذه المادة يختلف عن سابقيه، لأنّه لا يهدف إلى نقض قرار صادر عن دوائر المحكمة بصفة كلية أو جزئية، وإنما يهدف إلى تعويض الضرر الذي لحق بالممتلكات نتيجة أمر صادر بموجب المادة 73 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لدولية، ويقدم هذا الاستئناف من الممثل القانوني للضحايا (الأشخاص الطبيعيين والمعنويين) والشخص المدان ، وأيّ مالك حسن النية ولو لم يسبق له أن شارك في الإجراءات([2]).

المطلب الثاني: حقوق ضحايا الجرائم الدولية الخاصة بجبر الضرر

إنّ الهدف من الاعتراف للضحايا بحق المشاركة والتمثيل القانوني وحق الحماية هو تمكين الضحية من الحصول على أكبر قدر ممكن من الإنصاف، والذي يتحقق بجبر الضرر، وهذا ما أكده نظام روما الأساسي، إذ يعد أول وثيقة دولية تعرضت لعملية جبر أضرار المجني عليهم بضمانات وآليات قانونية.

ففي هذا الشأن نصت المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:"1- تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وعلى هذا الأساس يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية نطاق ومدى أيّ ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، أو تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.

([1]) مازرامحمد ورحموني خديجة، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق وحريات الضحايا، مذكرة ماستر، تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2015/2014، ص 100.

([2]) مشري محمد ومامش محمد، مرجع سابق، ص 16-17

2- للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر الضرر للمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وللمحكمة أن تأمر حيثما يكون مناسبا بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الإستئماني" .

يفهم من نص هذه المادة أنها قد حددت كل من صور جبر الضرر، والإجراءات الخاصة بطلبه، كما أنها عملت على استحداث الصندوق الإستئماني([1])، وهو ما سنعرضه بالتفصيل من خلال الفروع التالية؛ حيث يتناول الفرع الأول حق ضحايا الجرائم الدولية في رد الحقوق، والفرع الثاني يتناول حق ضحايا الجرائم الدولية في رد الاعتبار، أمّا الفرع الثالث فيعالج حق ضحايا الجرائم الدولية في الترضية، وأخيرا الفرع الرابع سيتناول حق ضحايا الجرائم الدولية في التعويض.

الفرع الأول: حق ضحايا الجرائم الدولية في رد الحقوق

يقصد برد الحقوق أن يعيد المجرم أو الشخص المدان إلى الضحية الحقوق التي انتهكها الفعل الإجرامي، وينصب رد الحق على الممتلكات أو الأموال التي تم الاستيلاء عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نتيجة السلوك الإجرامي الذي يحاكم عليه الشخص. أمّا إذا اقتصر السلوك الإجرامي على ارتكاب أفعال تحدث أضرارا مادية و نفسية بالضحية، كأفعال القتل والتعذيب وغيرها، فإن المطالبة برد الحقوق يصبح بمثابة إجراء غير مناسب مقارنة بالتعويض ورد الاعتبار([2]).

ويعد رد الحقوق شكلا من أشكال التعويض الضرورية، والتّي لها الأولوية عن بقية الصور الأخرى وذلك كلما كان ذلك ممكنا، ولا شك أن هذه الأولوية يقرها القانون الدولي وكذلك في القانون الجنائي الداخلي، وجوهر هذا الشكل هو إعادة الوضع بالنسبة للضحية كما لو كانت الجريمة لم تقع، أي إزالة أثار الجريمة بالنسبة للضحية.

ويختلف نطاق المقصود برد الحقوق كأحد أشكال جبر ضرر الضحايا بين من يعتبره جزء من التعويض، وذلك إذا رجعنا إلى مواد من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة بنصها على أنّه: " ينبغي أن يدفع المجرمون أو غير المسؤولين عن تصرفاتهم حيث ما كان ذلك مناسبا، تعويضا عادلا للضحايا أو لأسرهم أو لمعيليهم، وينبغي أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات ومبلغا نقديا لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة، وبين من يفصلهم بدئيا عن التعويض ليشمل جبر الضرر المادي والمعنوي للضحايا في مفهومه الواسع، وهذا ما جاءت به الفقرة 19 من وثيقة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في جبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة

([1]) سوداني نور الدين، مرجع سابق، ص 896-897.
([2]) بوسماحة نصر الدين، مرجع سابق، ص 49-50.

للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني بنصها على أنّ([1]):" الرد ينبغي متى أمكن ذلك أن يعيد الضحية إلى وضعها الأصلي قبل وقوعا لانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، ويتضمن الرد حسب الاقتضاء ما يلي: استرداد الحرية، التمتع بحقوق الإنسان واسترداد الهوية والحياة الأسرية والمواطنة، وعودة المرء إلى مكان إقامته واسترداد الوظيفة وإعادة الممتلكات ".

وتعد مسألة رد الحقوق الإجراء الوحيد الذي أُقر به من بين إجراءات جبر أضرار الضحايا أمام المحاكم الجنائية الدولية السابقة، أما بالنسبة للنظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية فإنّ رد الحقوق يمثل إحدى أهم صور جبر أضرار المجني عليهم، ويتضح ذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تناولت بأن الحق الأساسي هو جبر الضر الذي ينبغ أن يتخذ أشكالا مختلفة تتعدد بحسب تعدد المعايير المعتمدة للتقسيم، كأن تكون بالنظر إلى المستفيد من التعويض، فيتم التفرقة ما بين التعويض الفردي أو الجماعي، أو بالنظر إلى طبيعة التعويض فتكون التفرقة ما بين التعويضات المادية والمعنوية، أو نوعية التعويضات المادية والتي يمكن تقسيمها إلى رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، كما لم يتم التفرقة بين أي من هذه الصور، حيث تم اعتبارها جميعا من أشكال جبر الضرر التي يمكن أن تقرره المحكمة إذا رأتها ملائمة لتحقيق العدالة للضحايا.

وبالرغم من أهمية هذا الشكل من التعويض بما يحققه للضحية من مزايا، إلا أنّه يتصف بطول وقته وأنّه معقد وليس سهل من الناحية العملية، حيث أنّه يتطلب تعاون من قبل السلطات المحلية وهذا ليس متاحا في جميع الأحوال، لذلك فإنّ المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لم تطبقه نظرا لهذه الصعوبات هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنّ إعادة الشيء إلى أصله ل يمكن تطبيقه في بعض الأحوال، أي لا يمكن تنفيذه لذا يتم اللجوء إلى الوسائل الأخرى لجبر الأضرار.

الفرع الثاني: حق ضحايا الجرائم الدولية في رد الاعتبار

يكمن جوهر هذا الجزاء في العمل على مساعدة الضحايا في الاندماج مرة ثانية في المجتمع بعبارة أخرى فهو يهدف إلى تحقيق الجانب الاجتماعي، وعودة الضحية للاندماج في الحياة الاجتماعية مرة ثانية، إذ ليس الهدف منه القصاص من الجاني أو المسؤول عن الجريمة([2]).

([1]) قواسمية أسماء، المرجع السابق، ص 102.
([2]) المرجع السابق، ص ص103 – 108.

ويقصد برد الاعتبار مساعدة الضحايا على الاستمرار في العيش في ظروف عادية قدر المستطاع عن طريق توفير جملة من الخدمات والمساعدات في مختل مجالات الحياة([1])، وقد اعترف بهذا الحق للضحايا في المادة 14من إعلان الأمم المتحدة لسنة 1985 باعتباره أحد أشكال جبر الضرر.

وبالنظر إلى طبيعة المساعدات التي تحصل عليها الضحايا في إطار عملية رد الاعتبار، فإنّه يصعب من الناحية العملية على الأقل أن يحكم بها كجزء من العقوبة على الشخص المدان، بحيث يضاف إلى العقوبة السالبة للحرية وأوامر المصادرة والتغريم ودفع التعويضات، ويبدو أنّ هذا الجانب قد روعي من طرف واضعي اتفاقية روما في الفقرة الثانية من المادة 75، إذ نصت فيما يتعلق بتنفيذ جميع أوامر جبر الضرر على إمكانية التنفيذ حيثما كان مناسبا، عن طريق الصندوق الإستئماني، ويحتاج تنفيذ أوامر المحكمة برد الاعتبار للضحايا إلى الاستعانة بموظفين وخبراء سواء كانوا معتمدين من قبل المحكمة مباشرة كالأخصائيين النفسانيين والاجتماعيين، أو عن طريق الاستعانة بمنظمات تقدم خدمات للضحايا([2]).

ولقد حضيت مسألة نوعية الخدمات التي تقدم للضحايا وكذا الأشخاص المكلفين بالإشراف عليها، بأهمية بالغة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، إذ جعلتها من بين المبادئ الأساسية التي ينبغي مراعاتها في مساعدة الضحايا ورد الاعتبار لهم([3]). وهو ما يجعل الأخذ بها ضمن آليات عمل المحكمة مسألة ضرورية، وحاجة الضحايا لا تتوقف عند حد الاعتراف بحقهم في تلقي المساعدة، بل تمتد إلى ضرورة ضمان فعالية المساعدات المقدمة، وهي مسألة لا تتحقق إلا إذا أشرف عليه أفراد يتمتعون بمستويات عالية من الكفاءة والخبرة.

إلا أنّ إجراء رد الاعتبار بتقديم المساعدة للضحايا بشتى أنواعها يعتبر تضييقا لا مبرر له، لهذا الإجراء الذي يمتاز بطابعه المعنوي أكثر من المادي، وه بذلك يقترب من مفهوم الترضية التي تظم في إطارها العام اتخاذ التدابير الفعالة التي تهدف إلى وقف الانتهاكات المستمرة، والتحقق من الوقائع والكشف الكامل العلني عن الحقيقة، ومساعدة أهالي الضحايا على التعرف على هويات الأطفال المخطوفين وجثث الموتى وإصدار إعلان رسمي أو قرار قضائي يعيد للضحايا كرامتهم وسمعتهم

([1]) بوشاشية شهرزاد وعدة جلول سفيان، دور العدالة الجنائية الدولية في تجسيد حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، المجلد 06، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021/06/15، ص 1994.

([2]) سوداني نور الدين، مرجع سابق، ص 898.

([3]) مشري محمد ومامش محمد، مرجع سابق، ص 22.

وحقوقهم، وتقديم اعتذار علني بما في ذلك الاعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية بإحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم وغيرها من الأمور([1]).

الفرع الثالث: حق ضحايا الجرائم الدولية في الترضية

لا شك أن المحاكمة والعقاب على الجرائم الدولية لها دور هام في استقرار الحياة الدولية، فهما يؤديان إلى الالتزام بقواعد القانون الدولي، ومحاكمة كل من يقوم بالإخلال بهذه القواعد أو عدم الالتزام بها، مما يؤدي إلى استقرار المجتمع الدولي.

وتعتبر الترضية أحد أغراض وأهداف حماية حقوق ضحايا الجرائم الدولية، فهي أمر هام لأهالي وذوي الضحايا، وهو أمر مقبول في حالة جبر الأضرار غير المادية أي الأضرار المعنوية، كما في حالة انتهاك الشخصية المعنوية للدولة من خلال الاعتداء على المعارض التي تقيمها في الخارج أو حرق علمها أو الاعتداء المادي أو المعنوي على رئيسها أو من يمثلونه([2]).

وقد عرفت لجنة القانون الدولي في تعليقها على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، عن الأفعال غير المشروعة الترضية بأنها وسيلة لجبر الضرر في حالات الخسائر غير المادية التي تلحق بالدولة، والتي لا يمكن تحديد مقابل لها إلا بطريقة نظرية وتقريبية، أو جبر الضرر عن الخسائر غير القابلة للتقييم والتي قد ترقى لدرجة الإهانة للدولة([3]).

وتتخذ الترضية أشكالا متعددة مثل قيام الدولة المسؤولة بتحية علم الدولة المتضررة، أو إرسال البعثات الدبلوماسية في سياق التعبير عن الاعتذار، أو تقديم اعتذار رسمي، أو معاقبة الأفراد المذنبين وقد تكون عن طريق الرسائل الدبلوماسية عند تسوية المنازعات الدولية، وكمثال على ذلك قدم رئيس الوزراء الياباني كويزومي في 22 أكتوبر 2001 اعتذاره وتعازيه الصادقة للضحايا الصينيين جراء الاعتداء الياباني ضد الصين، الذي استمر منذ عام 1937 حتى نهاية الحرب العالمية الثانية([4]) .

وفي هذا الصدد نجد نص المادة 37 من مشاريع القوانين المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا التي نصت أن:" الدولة المسئولة عن فعل غير مشروع دوليا ملزمة بتقديم ترضية عن الخسائر التي تترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسائر عن طريق الرد أو التعويض، وقد تتخذ الترضية إقرارا بالخرق، أو تعبير عن الأسف،اعتذار رسمي، أو أيّ شكل أخر مناسب فليس هناك وسيلة محددة للترضية ".

([1]) قواسمية أسماء، مرجع سابق، ص 110-111.
([2]) مشري محمد ومامش محمد، المرجع السابق، ص 22.
([3]) مازر امحمد و رحموني خديجة، مرجع سابق، ص 108.
([4]) مشري محمد ومامش محمد، المرجع السابق، ص 22-23.

وينبغي ألا تكون الترضية غير مناسبة مع الخسارة، ولا يجوز أن تتخذ شكلا مذلا للدولة المسؤولة، و للوصول إلى الترضية الصحيحة يجب أن يتم التحقيق في أسباب الحادثة التي نجم عنها الضرر والخسارة التي ترتبت، واتخاذ إجراء عقابي أو حتى تأديبي ضد الأشخاص الذين أدى سلوكهم إلى ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا. وقد ورد في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا في المادة 30 ما يفيد أن الضمانات التي تأخذها الدول بعدم تكرار الانتهاكات، يشكل نوعا من الترضية يتطلب من الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا أن تكف عن ارتكاب هذا الفعل، وتقدم التأكيدات والضمانات المتلاحقة بعدم التكرار إذا اقتضت الظروف ذلك([1]).

الفرع الرابع: حق ضحايا الجرائم الدولية في التعويض

يقصد بالتعويض دفع مبلغ مالي للضحية عن الإصابات الجسدية والنفسية أو غيرها من الأضرار المتكبدة جراء الجريمة المرتكبة، ويمثل التعويض حقا أساسيا ينبغي أن يعترف به للضحايا في إطار عملية جبر الأضرار، حيث يوفر لهم المزيد من الثقة في نظام العدالة لما يمثله من اعتراف بالأذى الذي حل بهم نتيجة الفعل الإجرامي([2]).

كما عرف الأستاذ عبد الرزاق السنهوري التعويض بأنه:" الحكم الذي يترتب على تحقيق المسؤولية وجزاؤها، ويسبق ذلك التعويض دعوى المسؤولية ذاتها "، فالتعويض هو الغاية النهائية التي يلجأ إليها المضرور من الجريمة أكثر من أيّة غاية أخرى، فالتعويض إذن التزام دولي إثر تحقق المسؤولية الدولية، وهي بذاتها التزام نتيجة لارتكاب العمل غير المشروع ".

وجاء في نص المادة 31 من مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 2001 الخاص بالمسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا،التأكيد على فكرة التعويض عن الأفعال غير المشروعة بنصها:"1- على الدولة المسؤولة التزام جبر الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليا.2- تشمل الخسارة أي ضرر سواء كان ماديا أو معنويا، ينجم عن الفعل غير المشروع دوليا الذي ترتكبه الدولة". وجاء أيضا ضمن إعلان الأمم المتحدة لعام 1985 الخاص بمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة،في الفقرة 12 منه أنّه:"حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى :

أ- الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة جرائم خطيرة .

([1]) بن خديم نبيل، مرجع سابق، ص 114.
([2]) حلفاية بشير، مرجع سابق، ص 45.

ب- أسر الأشخاص المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنيا أو عقليا نتيجة للإيذاء، وبخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص".

أما الفقرة 13 من ذات الإعلان، فأكدت على ضرورة تخصيص صناديق على المستوى الوطني لتعويض الضحايا بنصها:"ينبغي تشجيع إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا ويمكن أيضا عند الاقتضاء أن تنشأ صناديق أخرى لهذا الغرض، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة التي تنتمي إليها الضحية عاجزة عن تعويضها عما أصابها من ضرر"([1]).

ولم يخالف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا المبدأ، إذ اعتمد الفكرة نفسها في دفع التعويضات للضحايا، حيث قرر في الفقرة الثانية من المادة 75 اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بأن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه دفع مبلغ محدد كتعويضات للضحية، كما أجاز لها أيضا أن تأمر بدفع تلك التعويضات عن طريق الصندوق الإستئماني الذي ينشأ وفق المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيثما كان ذلك مناسبا.

وبالتالي فإن المحكمة لا تلجأ لدفع التعويضات عن طريق الصندوق الاستئماني، إلا إذا عجزت عن دفعها كاملة من أموال الشخص المدان، أما من غير الصندوق الاستئماني والشخص المدان، فلا يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا بدفع التعويضات لأي جهة أخرى، على أنّ ذلك لا يعني حصر حق الضحايا في الحصول على التعويضات على الجهتين المبينتين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ يجوز للضحايا انتهاج سبل أخرى للحصول على التعويضات، كمطالبة الدول خاصة في الحالات التي يتبين فيها علاقة أجهزة الدولة بالأفعال الإجرامية، وقد بينت ذلك الفقرة 6 من المادة نفسها من خلال تأكيدها على أنه لا يوجد في المادة 75 ما يمكن اعتباره مساسا بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني أو الدولي([2]).

وقد سبق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن حكمت بالتعويض في حالات عديدة لضحايا التعذيب ولأقارب الأشخاص الذين قتلوا، وقررت أنّه يجوز حسب الظروف منح التعويض عن الضرر المالي وكذلك الضرر غير المالي أو الضرر المعنوي، إضافة إلى إمكانية منح التعويض لأقرب أقرباء الضحية، واشتماله أيضا على النفقات والمصروفات([3]).

([1]) براهمية زهرة وغرسة ياسين، مرجع سابق ، ص 24.
([2]) بوسماحة نصر الدين، مرجع سابق، ص52-53.
([3]) بن خديم نبيل، مرجع سابق، ص 116.

ويعد قرار الدائرة الابتدائية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية الصادر بتاريخ 14 مارس 2012 في قضية "توماس لوبانغاديلو" مجرم الحرب المدان بجرائم حرب متعددة، من بين أهمها تجنيد الأطفال ما دون 15 سنة و استخدامهم في النزاع المسلح أين أطلق عليهم تسمية "الأطفال الجنود" الخطوة الأولى نحو تعزيز حقوق الضحايا في جمهورية الكونغو الديمقراطية في التعويض، والذي يعد سابقة في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية " قرار الجبر" أو " أمر بجبر الضرر"، والذي تمّ إحالته من قبل قلم المحكمة إلى الصندوق الاستئماني لدراسة وإعداد مخطط لأجل تعويض جميع الضحايا حسب ما تقتضيه ظروف القضية، إذ أكدت المحكمة في قرار لاحق لها على ضرورة إصلاح الإجراءات المتعلقة بجبر الأضرار لاسيما ما تعلق بسير الصندوق الإستئماني وكيفية عمله([1]).

وقد تطرقت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن تعويض ضحايا الجرائم الخطيرة بشيء من التفصيل إلى عملية التعويض، وبينت في المادة 4 الحد الأدنى من البنود التي يدفع التعويض بشأنها،وهي :

- خسارة الكسب، كفقدان الربح أو الدخل بالنسبة لشخص أُقعد بسبب الأضرار الناجمة عن الجريمة.
- المصروفات الطبية ومصروفات العلاج في المستشفيات، بما في ذلك نفقات الأدوية.
- مصروفات الجنازة .
- في حالة المعالين مثل الأطفال و الزوجة وغيرهم، خسارة نفقة المعيشة .

ومن البديهي أيضا أن توضع شروط معينة لدفع التعويض للضحية، إلا أنّه لم يتم التطرق إليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وبالاستناد إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن تعويض ضحايا الجرائم الخطيرة، يمكن القول أنّه من الضروري وضع حد أدنى وحد أقصى لقيمة التعويض المستحق، فبالنظر إلى احتمال عدم وجود الموارد الكافية لدى الشخص المدان لتغطية مبالغ التعويض، ومحدودية المصادر التي يمول بها الصندوق الاستئماني، يصبح من الضروري وضع حد أقصى للتعويض الذي لا يمكن تجاوزه، أمّا الحد الأدنى فالغرض منه هو عدم الأخذ بالأضرار البسيطة التي يمكن للضحايا أنفسهم التكفل بها، يضاف إلى ما تقدم إمكانية ربط التعويض بشرط إجرائي محض، يتمثل في وضع مهلة زمنية يتم خلالها المطالبة بالتعويض ([2]).

([1]) براهمية زهرة وغرسة ياسين، مرجع سابق، ص 25-26.
([2]) بوسماحة نصر الدين، مرجع سابق، ص 55-56.

خلاصة الفصل الأول :

من خلال ما ورد في الفصل الأول، تم التطرق إلى مفهوم ضحايا الجرائم الدولية في الصكوك الدولية والمحاكم الجنائية الخاصة وكذا المحكمة الجنائية الدولية، حيث عرفت هذه الأخيرة الضحايا بأنّهم كل شخص طبيعي أو معنوي تضرر بفعل ارتكاب جريمة من الجرائم الدولية، وعليه سواء كان هذا الضحية ضحية مباشرة أو ضحية غير مباشرة (وهم الأشخاص الذين يلحقهم ضرر نتيجة لانتهاك حقوق الضحية المباشرة)، فإنّهم يتمتعون بحماية أقرها لهم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما عرف المركز القانوني للضحايا تطورا كبيرا برز وجوده في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على غرار المحاكم الجنائية السابقة مما جعله أكثر قوة، حيث تم تكريس حقوق للضحايا لم يسبق أن منحت لهم من قبل، مما جعل الضحية يضمن حق تقديم المعلومات وحق الحماية وحق الاشتراك في الإجراءات وحق التمثيل القانوني وكذا حق الطعن في الأحكام القضائية، بالإضافة إلى الحق الممنوح للضحايا والمتمثل في حقهم في جبر الضرر عن طريق رد الاعتبار ورد الحقوق والحق في الترضية وكذا الحق في التعويض عن الأضرار اللاحقة بهم جراء ارتكاب الجرائم الدولية.

الفصـــل الـثاني :

تحديات استيـفاء حقـوق ضـحايا الجـرائـم الدوليـــة

أمـــام المحكمـــة الجنـائية الدوليـــــة

الفصل الثاني : تحديات استيفاء حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

لقد شهد القانون الدولي تطورا هائلا منذ الحرب العالمية الأولى، حيث أضفيت عليه الصفة الإنسانية، ورأى واضعوه أنه لا يمكن لهذا القانون أن يواصل عدم اهتمامه بحقوق الإنسان، وأنه لم يعد من المقبول أن يعهد إلى الدول وحدها عن طريق التشريعات الوطنية مهمة حماية حقوق الإنسان في وقت السلم و وقت الحرب على حد سواء، وهذا ما أدى إلى إبرام عدة اتفاقيات دولية في هذا الشأن، منها الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1948، اتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949، تليها اتفاقيات ومعاهدات وقرارات دولية عديدة، تضمنت في طياتها جملة من المبادئ التي تكفل حماية حقوق الإنسان، وتحمي حياته وحرياته زمن السلم و زمن الحرب.

وبالرغم من أن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، تعتبر من أهم المواثيق الدولية التي تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة، كما تؤكد على ضرورة معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، إلا أنها لم تنص عل عقوبات توقع على مرتكبي الجرائم الدولية، وتكون لصالح الضحايا، بل تطالب الدول على سن تشريعات جزائية لمعاقبة كل من يقترف إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات.

وعليه فإن المجتمع الدولي أصبح يبدي قدرا كبيرا من الاهتمام بضمان أن تراعي العدالة الدولية مصلحة الضحايا وحقوقهم، ورغم ما يحمله التقدم المحرز على المستويين الوطني والدولي، في مجال الاعتراف بمركز قانوني لضحايا الجرائم الدولية، مما يضمن لهم مجالا واسعا للمشاركة في مختلف مراحل الدعوى القضائية، إلا أن ذلك قد لا يكون كافيا في حالات معينة من أجل تحقيق الغاية الأساسية المتمثلة في ضمان استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية، وقد لا يكفي في بعض الأحيان الاعتراف بحق الضحايا في تقديم المعلومات بخصوص ارتكاب جرائم دولية معينة لحصولهم على العدالة([1]).

رغم أهمية هذا الحق في إثارة انتباه الجهات المكلفة بفتح التحقيق واتخاذ قرار المتابعة، والشيء نفسه يقال على بقية الحقوق المقررة لضحايا الجرائم الدولية، كالحق في الحماية والحق في المشاركة في الإجراءات وجبر الضرر...وغيرها، والتي قد لا تجد في الأصل مجالا لتطبيقها بسبب اصطدامها بعوائق قانونية تحول دون استيفاء الضحايا لحقوقهم، وهذا ما سيتم توضيحه في هذا الفصل من خلال المبحثين المواليين؛ حيث يتناول المبحث الأول ضمانات استيفاء حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، والمبحث الثاني يتناول معوقات استيفاء حقوق الضحايا.

([1]) بن خديم نبيل، مرجع سابق، ص 171 .

المبحث الأول: ضمانات استيفاء حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن وحشية الحروب التي عانت منها البشرية في القرن الماضي، والآثار الوخيمة التي تركتها لدى الإنسانية، جراء انتهاكات حقوق الإنسان وضعف النظام الجزائي الدولي بسبب افتقاره لآلية ملاحقة المسؤولين عن تلك الانتهاكات ومساءلتهم و إيقاع العقاب عليهم، جعلت المجتمع الدولي يسعى إلى وضع قواعد قانونية ملزمة قصد حماية الإنسانية ومصالحها، وتبيين الأفعال الإجرامية التي تمس بكرامة وأمن وسلامة الإنسان، وكذا تحديد العقوبة المقررة عن ارتكابها، ومن ثم استيفاء حقوق ضحايا هذه الجرائم الدولية . لذلك تم صياغة العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تجرم الممارسات والانتهاكات الخطيرة، و بالرغم من مصادقة وانضمام العديد من الدول إليها، إلا أن ذلك لم يكن كافيا لأن الجرائم الدولية استمرت في الوقوع، بسبب انعدام الآلية المناسبة والفعالة لتنفيذ ما ورد في تلك المواثيق والاتفاقيات.

ومن أجل ذلك سعى المجتمع الدولي إلى إرساء قواعد القانون الدولي الجنائي، وإلى إنشاء قضاء دولي من أجل متابعة مرتكبي الجرائم الدولية، وهذا ما أدى بالأمم المتحدة إلى إنشاء المحكمتين العسكريتين لكل من نورمبورغ وطوكيو سنتي 1945 و1946، وبعدها إنشاء كل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا سنتي 1993 و1994، وأخيرا إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي تحمل صفة الديمومة، كل ذلك من أجل الحد من الجرائم و الانتهاكات الخطيرة التي ترتكب في حق الإنسانية ومعاقبة مرتكبيها بفرض عقوبات مناسبة مع خطورة الجرائم، وكذلك من أجل توفير ضمانات لضحايا الجرائم الدولية لاستيفاء حقوقهم، سواء ما تعلق منها بالضمانات في مجال الاختصاص القضائي، أو الضمانات في مجال الإجراءات الجزائية، وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث وذلك من خلال المطلب الأول الذي يتضمن ضمانات استيفاء حقوق الضحايا في مجال الاختصاص القضائي، والمطلب الثاني ضمانات استيفاء حقوق الضحايا في مجال الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول: ضمانات استيفاء حقوق الضحايا في مجال الاختصاص القضائي

لعل من أهم الضمانات التي تم إحرازها على مستوى القانون الدولي الجنائي، لصالح استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية في مجال الاختصاص القضائي الجنائي، هو توزيع مهمة معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية مابين القضاء الوطني والقضاء الدولي الجنائي، ويعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكمل للمحاكم الوطنية، لا يشكل عائقا بالنسبة لضحايا الجرائم الدولية، بل يشكل فرصة إضافية للضحايا في الحصول على العدالة، والسبب في ذلك أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يؤكد على واجب الدول في القيام بدورها لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية من جهة، وتمكين ضحايا الجرائم

الدولية من استيفاء حقوقهم من جهة أخرى، وذلك عن طريق تكريس مبدأ التكامل في الاختصاص الذي سنتطرق إليه في الفرع الأول والمبادئ التي يقوم عليها هذا المبدأ في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تكريس مبدأ التكامل في الاختصاص

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يعطى تعريفا محددا لمبدأ التكامل، وإنما أشير إليه فقط من خلال النصوص المختلفة لنظام روما، ويعني أنّ الاختصاص ينعقد للقضاء الوطني أولا فإذا امتنع على القضاء الوطني مباشرة اختصاصه لأي سبب من الأسباب كعدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها، فيعقد الاختصاص عندئذ للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا لا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية تعد منافسة للقضاء الوطني ولا ولاية لها عليه، بل بالعكس فهي تعد ذات ولاية احتياطية([1])، وهذا ما نصت عليه الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تقضي بالاختصاص الأصيل للدول في توقيع العقوبة على مرتكبي الجرائم الخطيرة بنصها: "وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ".

كما أكدت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا المبدأ بأن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، بنصها على أنه: " تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية... وتكون مكملة للاختصاصات الجنائية الوطنية..."، أي إعطاء الأولوية للقضاء الوطني للفصل في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، وبالتالي نستنتج أن العلاقة بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي هي علاقة تكميلية واحتياطية([2]).

ومما سبق يمكن تعريف مبدأ التكامل في الاختصاص على أنه ذلك الوضع التوفيقي الذي أخذت به الجماعة الدولية لتشجيع الدول الأطراف في اتفاقية روما على محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة، وإلا انعقدا لاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني : المبادئ التي يقوم عليها مبدأ التكامل في الاختصاص

من أهم الدعائم التي بني عليها مبدأ الاختصاص التكميلي، هو اعترافه بأولوية الاختصاص للمحاكم الوطنية في التحقيق والمحاكمة، والنهاية الحتمية لمرحلة التحقيق والمحاكمة تكون بوضع حد

([1]) انظر هاجر بوجمعة، المبادئ العامة للقانون الجنائي وفقا لنظام روما الأساسي، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2023/2022، ص 60.

([2]) أنظر بوكورو منال، محاصرات في مقياس العدالة الجنائية الدولية، جامعة الإخوة منشوري، قسنطينة 01، 2022/2021، ص25، https://fac.umc.edu.dz، اطلع عليه في 15مارس 2024، على الساعة 14:20.

للإجراءات الجنائية، إما بعدم السير فيها بناء على القواعد المعمول بها في قوانين الإجراءات الجزائية في الدولة المعنية، أو بصدور حكم جنائي نهائي بشأن تلك الإجراءات، وفيما يلي سنعرض المبادئ التي يقوم عليها مبدأ التكامل في الاختصاص متمثلة في: مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين(أولا)، مبدأ مسؤولية الرؤساء والمسؤولين (ثانيا)، مبدأ التطبيق الوطني للعقوبات (ثالثا)، مبدأ المساواة بين المساهمين من حيث المسؤولية والعقاب (رابعا).

أولا: مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين

نصت عدة دساتير وقوانين على مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها أو الجريمة الواحدة مرتين، ناهيك عن المعاهدات الدولية المتعلقة بالمسائل الجنائية، كتسليم المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، والتعاون الدولي القضائي المشترك، ويقضي هذا المبدأ أنه لا يجوز محاكمة الشخص مرتين على الجرم نفسه([1])، ويعد هذا المبدأ من الضمانات الرئيسية المحددة في المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أن اعتماد هذا المبدأ لا يتعارض مع القضاء الوطني، وعلى الرغم من عدم وجود أحكام تجبر الدول الأطراف على قبول قرارات المحكمة الجنائية الدولية أو وسائل ترغمها على قبولها وتنفيذها، إذ لا يمكن للدول الأطراف أن تلجأ إلى محاكمة الأشخاص الذين صدرت في حقهم الأحكام أمام المحاكم الوطنية عن الجرم نفسه، لأنّ مبدأ عدم المحاكمة على الجريمة مرتين مطلق بالنسبة إلى قرارات المحكمة الجنائية الدولية إزاء الاختصاص الوطني([2]) .

وبالرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم على نفس الجرم مرتين مبدأ يرد عليه استثناء، يتمثل في كون الإجراءات المتخذة من طرف المحكمة الوطنية قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، أو لم تفصل فيها بصورة تتسم بالاستقلال والنزاهة، وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في ظروف على نحو لا يتفق مع النية في تقديم الشخص المعني للعدالة([3]) .

ثانيا: مبدأ مسؤولية الرؤساء والمسؤولين

هناك العديد من النصوص القانونية الدولية التي قررت مسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم، منها المادتين 86 و87 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 لاتفاقيات جنيف لسنة

([1]) بن خديم نبيل، مرجع سابق، ص 147-148.
([2]) فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 81- 82.
([3]) قواسمية أسماء، مرجع سابق، ص222.

1949، حيث نجد المادة 89 من البروتوكول الأول تبين أنه لا يعني قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" الرؤساء من المسؤولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال، إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب أو أنه في سبيله لارتكابه مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في استطاعتهم لمنع أو وقف هذه الانتهاكات([1]).

كما نلاحظ أنّ نص الفقرة الثانية من المادة 28 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يرتب مسؤولية القادة في حالة عدم منع مرؤوسيهم من انتهاك القوانين وتوقيع العقاب لهم إذا ما ارتكبوا تلك الانتهاكات، وعليه فإن القادة الذين يفشلون في منع وعقاب مرؤوسيهم الذين يرتكبون أعمالا غير قانونية يكونون محل مساءلة عن هذه الأعمال، وكذلك يكون القادة مسؤولين إذا ما ارتكب مرؤوسيهم الفعل المجرم بأوامر منهم، أو نتيجة امتناعهم بعمد عن منع مرؤوسيهم من ارتكاب الأعمال المجرمة والاستمرار فيها([2]).

وهكذا أضافت المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى قائمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية فئة أخرى، حيث يكون القائد العسكري أو أيّ رئيس آخر مسؤول مسؤولية مباشرة عن ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،والمرتكبة من قبل قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين خاصة أن الجرائم المشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تفترض أن ترتكب في إطار منظم سياسيا أو عسكريا، مما يستوجب قيام مسؤولية هؤلاء القادة والرؤساء إلى جانب المنفذين إذا ما ارتكبت، واتضح تورط المسؤولين في الانتهاكات، ولا يفهم من لفظ القائد المسؤول العسكري فحسب، بل يمتد إلى الأشخاص المدنيين كرؤساء الأحزاب، أو ضباط الشرطة، أو رجال الأعمال... فالعبرة تكون بالممارسة الفعلية لمهام القائد أو الرئيس([3]).

ثالثا: مبدأ التطبيق الوطني للعقوبات

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي إطار علاقته بالأنظمة القضائية الوطنية يحكمه مبدأ التكاملية والتعاون، ولا يترتب عليه أي مساس بالسيادة الوطنية للدول الأطراف، وخاصة إذا تعلق الأمر بتطبيق عقوباتها الوطنية، وهذا ما يمثل مظهر من مظاهر السيادة للدول، وجاءت المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتعالج حجية الأحكام الجنائية الصادرة من المحاكم الوطنية

([1]) نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، بدون رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص30.
([2]) بن خديم نبيل، المرجع السابق، ص159.
([3]) المرجع السابق، ص 162.

أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث أوردت الفقرة 1/ج من هذه المادة أنه تقرر المحكمة الجنائية الدولية أن الدعوى غير مقبولة أمامها إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم عن السلوك موضوع الشكوى ولا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية إجراء محاكمة طبقا للمادة 3/20 المتعلقة بعدم جواز محاكمة الشخص على الجريمة مرتين.

كما نصت المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية([1])، التي تعترف بالعقوبات التي تحكم بها المحاكم الوطنية، حتى وإن لم يكن منصوصا عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية ذاته وهذا يعد تجسيدا لمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، فالغرض من هذا المبدأ هو احترام القرارات الصائبة الصادرة بشأن القضايا محل اهتمام المحكمة الجنائية الدولية من السلطات الوطنية([2]).

وعليه يتبين أنّ كل ما يصدر عن المحاكم الجنائية الوطنية من أحكام بالنسبة للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، تكون لها حجية الشيء المقضي فيه أمام المحكمة الجنائية الدولية ولا يجوز إعادة محاكمة ذات الشخص عن ذات الفعل طالما أنّ الإجراءات التي اتخذتها المحكمة صحيحة، حيث نص النظام الأساسي على أنه لا يجوز للشخص الذي حوكم أمام المحكمة الجنائية الدولية بفعل يكون محظورا بموجب المواد 6 أو 7 أو 8 إعادة محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأولى([3]):

1- قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة .
2- أو لم يفصل فيها بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت على نحو لا يتفق مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

رابعا : مبدأ المساواة بين المساهمين من حيث المسؤولية والعقاب

يقصد بالمساهمة الجنائية تعدد الجناة الذين ارتكبوا ذات الجريمة، فهي تفترض أن الجريمة الواقعة لم تنبع من نشاط شخص واحد ولا بإرادته المنفردة، وإنما ساهم في إحداثها عدة أشخاص لكل منهم دور يؤديه، وعليه فإن المساهمة الجنائية أمامها تتمثل في تعدد الجناة ووحدة الجريمة، ففي حالة تعدد الجناة الذين ارتكبوا جريمة واحدة، فإن أهمية الدور الذي يلعبه كل مساهم تختلف من مساهم إلى آخر، فنكون

([1]) المادة 80 تنص على أنه: "ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب".
([2]) بن خديم نبيل، مرجع سابق، ص 158.
([3]) غفران أحمد عبد المحسن السراي، الحماية الجنائية وغير الجنائية لحقوق الإنسان في ظل القانون الدولي العام، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2020، ص 70-71.

أمام مساهمة أصلية، وهي تتعلق بالمساهم الذي يقوم بدور رئيسي في تنفيذ الجريمة، أو مساهمة تبعية وهي المتعلقة بالمساهم الذي يقوم بدور ثانوي في تنفيذ الجريمة،وبالرجوع إلى قواعد القانون الدولي الجنائي يوجد قاعدة عامة تحكم المساهمة الجنائية في الجرائم الخاضعة لأحكامه، مفادها التسوية الكاملة بين المساهمين في الجريمة الدولية، وقد أكدت الاتفاقيات الدولية على أن القانون الدولي لا يعرف التمييز بين المساهم الأصلي والمساهم التبعي، فقد جاءت صياغة لجنة القانون الدولي لمبادئ نورمبورغ بخصوص الاشتراك في الجريمة على النحو التالي: " الاشتراك في الجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة صد الإنسانية يعتبر جريمة في نظر القانون الدولي "، وهذا يعني تحمل الشريك المسؤولية الجنائية مع الفاعل الأصلي عن فعله الذي ساهم به في ارتكاب الجريمة الدولية بصرف النظر عن كون هذه المساهمة سابقة أو معاصرة أو لاحقة في ارتكاب الجريمة([1]).

وقد أشارت اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948([2]) في المادة 3 إلى ضرورة المساواة في العقاب لجميع المساهمين حيث نصت على أنه: " يعاقب على الأفعال التالية: الإبادة – الاتفاق من أجل الإبادة – التحريض – الشروع في الاشتراك "، و جاء في نص المادة 2 من الاتفاقية إلى عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968 أنه: " إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولى، تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة وعلى الأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء بالمساهمة في ارتكاب أي جريمة من تلك الجرائم، أو بتحريض الغير تحريضا مباشرا على ارتكابها، أو الذين يتآمرون لارتكابها، بصرف النظر عن درجة التنفيذ وعلى ممثلي الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها ".

تعتبر المساواة بين المساهمين في الجريمة الدولية من خلال مختلف الوثائق الجنائية الدولية والاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في صالح مبدأ التكامل في الاختصاص حيث يعاقب كل من الشريك والفاعل الأصلي، ومنه يتمكن ضحايا الجرائم الدولية من استيفاء حقوقهم حيث تنعقد المحكمة سواء كان المتهم فاعلا أصليا أو شريكا، وسواء كانت المحاكمة أمام القضاء الوطني أو أمام القضاء الجنائي الدولي([3]).

المطلب الثاني : ضمانات استيفاء حقوق الضحايا في مجال الإجراءات

([1]) بن خديم نبيل، مرجع سابق، ص 164.
([2]) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة نص اتفاقية منع إبادة الجنس البشري في 9 ديسمبر 1948 وبعد الحصول على التصديقات العشرين اللازمة وفقا للمادة 13 بدأ سريان الاتفاقية في 12 يناير 1951.
([3]) انظرعبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، بدون رقم طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص108- 109.

أدت المجازر والفضائع التي ارتكبت في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا إلى رفض المجتمع الدولي ممثلا في منظمة الأمم المتحدة، اتخاذ موقف المتفرج نتيجة لضغط الرأي العام العالمي، مما أدى لتطور هام على صعيد القانون الدولي الجنائي، تمثل في إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا بموجب قرارين من مجلس الأمن، ومن الناحية العملية واجهت هاتين المحكمتين العديد من العوائق الإجرائية خاصة في مجال التعاون الدولي في تسليم المجرمين، وفي كيفية إنشائهما، إلى أن تم القبض على الجينرال الشيلي "أوغوستوبينوشيه" سنة 1998 بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية خلال فترة حكمه، حيث قبض عليه في مدينة لندن البريطانية، التي قامت بتسليمه إلى إسبانيا لمحاكمته هناك عملا بمبدأ عالمية الاختصاص القضائي، حيث وصفت هذه القضية بأنها الصوت الذي أيقض الطغاة في كل أماكن العالم، وفتح باب الأمل أمام ضحايا الجرائم الدولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم، وتم ذلك من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي حمل نظامها الأساسي جملة من الضمانات المتعلقة بالإجراءات لصالح ضحايا الجرائم الدولية.

تتمثل هذه الضمانات المتعلقة باستيفاء حقوق الضحايا في مجال الإجراءات في تفعيل آليات تحريك الدعوى لضمان حقوق الضحايا وهو ما سنتناوله في الفرع الأول، وفي تفعيل المبادئ والقواعد الإجرائية لضمان استيفاء حقوق الضحايا وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب .

الفرع الأول : تفعيل آليات تحريك الدعوى لضمان حقوق الضحايا

إن طرق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، حددها النظام الأساسي بثلاث جهات لها الحق في تحريك الدعوى من خلال نص المادة 13 وهي: الدولة طرف في النظام الأساسي (أولا)، مجلس الأمن(ثانيا)، فتح المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه(ثالثا).

أولا :تخويل الدولة الطرف حق الإحالة

يقصد بالدولة الطرف هي الدولة التي وقعت على نظام روما الأساسي، وبالتالي أصبحت طرفا في هذا النظام، حيث يجوز لكل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تحيل للمدعي العام للمحكمة أيّة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها قد ارتكبت، وأن تطلب هذه الدولة من المدعي العام القيام بإجراءات التحقيق، بهدف الوصول فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب هذه الجريمة، ويكون على الدولة المحيلة في هذه الحالة، أن

توضح للمدعي العام قدر استطاعتها الظروف ذات الصلة بارتكاب الجريمة، وتؤكد ذلك بما لديها من مستندات مؤكدة([1]).

ومثلما أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حق الإحالة إلى الدول الأطراف بموجب المادة 13 منه التي تنص على أنه:" للمحكمة أن تمارس اختصاصاتها فيما يتعلق بجريمة يشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:أ-إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت..."، كما أن النظام الأساسي منح هذا الحق أيضا للدول غير الأطراف وذلك بموجب الفقرة الثالثة من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،حيث يكون للدولة غير الطرف في النظام القبول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يكون قد وقع على إقليمها من جرائم، أو كان أحد رعاياها متهما بتلك الجرائم متى وقعت بعد نفاذ النظام الأساسي، وذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، ففي هذه الحالة تصبح الدولة ملزمة بالتعاون مع المحكمة طبقا لنظامها الأساسي بالرغم من أنها ليست طرفا فيه، ومن بين القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف، والتي نظرتها المحكمة نجد([2]):

أ - التحقيق الذي قامت به المحكمة في القضية المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية بتاريخ 23 جويلية 2004، وذلك على ضوء الرسالة الموجهة من رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المدعي العام، يحيل بموجبها الوضع في الكونغو إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ب- تلقي مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية في ديسمبر 2003 رسالة من الرئيس الأوغندي يحيل فيها الوضع في أوغندا والجرائم المرتكبة من قبل "جيش الرب للمقاومة" إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا : تخويل مجلس الأمن حق الإحالة

حاول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تغليب الاعتبارات الإنسانية على الاعتبارات السياسية، وذلك من خلال اعترافه بالدور المهم لمجلس الأمن في العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية في كل ما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين، حيث منحه ميثاق الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع صلاحية إحالة حالة إلى المحكمة، وإحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية هو إجراء يتم من

([1]) بومليك عبد اللطيف، آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بين تحقيق العدالة الجنائية وحفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة الحوار المتوسطي، العدد 02، المجلد 09، جامعة سعيدة، الجزائر، 2018/09/30، ص 363.

([2]) فرحة سفيان ولباشرية مروان، آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020 /2021، ص 15.

خلاله تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية([1])، وفقا لنص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة "ب" التي نصت على أنه: " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: - إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت ".

ويتطلب قرار الإحالة من طرف مجلس الأمن أن يحصل على موافقة 9 أعضاء من بين 15 عضوا المشكلين للمجلس، ومن بينهم أصوات الأعضاء الدائمين الخمسة([2]).

وللمحافظة على استقلالية المحكمة باعتبارها جهازا قضائيا، والحيلولة دون تدخل مجلس الأمن المطلق، يجب أن يكون دور مجلس الأمن في تحريك الدعوى في أضيق الحدود، وأن يقتصر على إمكانية الإحالة إلى المحكمة التي لها أن تقرر بعدئذ تحريك الدعوى من عدمها بشأن تلك الحالات، لذلك فإنّ إحالة مجلس الأمن مرتبطة بشروط تخضع للمادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتتمثل هذه الشروط في([3]):

أ-أن تصدر الإحالة من مجلس الأمن الدولي بموجب قرار يتخذه استنادا للفصل السابع من الميثاق.

ب-أن تتعلق الإحالة "بحالة ما" يبدو فيها أن جريمة أو أكثر داخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت.

ج- أن يراعى في الإحالة الصادرة مبدأ التكامل.

وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية أوسع من سلطة الدول الأطراف في نظامها الأساسي، وكذلك أقوى من سلطة المدعي العام في تحريك الدعوى من تلقاء نفسه، لأن الإحالة من المجلس تخول للمحكمة النظر في جرائم وقعت في إقليم دول غير الأطراف في نظامها الأساسي([4]).

([1]) هزار مداني، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2022/2021، ص 14.
([2]) أحمد محمد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، بدون رقم طبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2012، ص 585.
([3]) للتفصيل أكثر راجع بابا فاطمة، دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية الجنائية، ص ص 83 - 86.
([4]) هزار مداني، مرجع سابق، ص 16.

ثالثا:فتح المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه

منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام صلاحية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 13 الفقرة ج([1])، والمادة 15([2]) الصلاحية للشروع في إجراءات التحقيق من أجل حماية حقوق الضحايا المضطهدين، وليس بوسع أي من الدول منع المدعي العام من طلب النظر في أية قضية تقع ضمن اختصاص المحكمة والبدء في التحقيق، بناء على المعلومات التي ترد إليه من حكومات أو أجهزة الأمم المتحدة أو من منظمات دولية حكومية وغير حكومية، أو من الضحايا أنفسهم أو من جمعيات ينتمون إليها([3])، حيث يبادر من تلقاء نفسه في تحريك الدعوى أمام المحكمة إذا رأى أنّ أسبابا قانونية تبرر ذلك .

وعندما يطلب المدعي العام من دائرة ما قبل المحكمة إذنا بمباشرة التحقيق، يرفق طلبه بالمواد المؤيدة، أما إذا قرر المدعي العام عكس ذلك فيجب عليه إبلاغ الجهات التي قدمت له المعلومات، وهذه الأخيرة ليس لها حق الطعن في قرار المدعي العام، حيث أنه في حالة أن دائرة ما قبل المحاكمة لم تجد أساسا مشروعا للبدء في إجراءات التحقيق ترفض تقديم الإذن للمدعي العام، ويمكن أن يقابل هذا الرفض تقديم المدعي العام طلبا لاحقا يستند على وقائع أو أدلة جديدة متعلقة بالجريمة نفسها([4]).

وبالتالي فإنّ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يتلقى إحالة بشأن حالة يعتقد أنها تشكل جريمة داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من ثلاث مصادر هي: مجلس الأمن، الدول الأطراف وجهات أخرى منها مكتب المدعي العام،وقد اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية مجلس الأمن المصدر الأكثر ثقة، وعليه فلا يترتب إبلاغ الدول المعنية ولا يتطلب استصدار إذن بالتحقيق من دائرة ما قبل المحاكمة، بل تتبع إجراءات مستعجلة تقتضي البدء في التحقيق مباشرة ومن دون تدابير تمهيدية أما إذا كانت الإحالة من طرف دولة طرف في معاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية فعلى المدعي العام كخطوة أولى إبلاغ الدول الأطراف، كما يمكن أن يكون إشعار الدول سريا، وهذا لضمان حماية الأدلة أو الأشخاص المتهمين أو الشهود أو منعهم من الفرار، أما بالنسبة لتحريك الدعوى من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه، فتتميز إجراءاته بطول المدة، حيث يعتمد على معلومات يجمعها بنفسه أو وردته من مصادر أخرى، ففي هذه الحالة عليه أن يستصدر إذنا مسبقا بالتحقيق من دائرة ما

([1]) المادة 13/ج : "...إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيمل يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15".
([2]) انظر المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
([3]) بابا فاطمة، دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 91.
([4])انظر المواد 3، 4، 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

قبل المحاكمة، فلا يبدأ المدعي العام التحقيق إلا بعد أن تقرر دائرة ما قبل المحاكمة وجود أساس معقول للشروع في التحقيق وانعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الدعوى([1]).

إنّ السلطات الواسعة الممنوحة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تجاوزت حتى مبدأ التكامل، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية([2])، حيث منحت للمدعي العام وخلال ستة أشهر بعد التنازل أن يعيد النظر بقرار التنازل عن طريق التماس يحرر إلى دائرة ما قبل المحاكمة خطيا، ويقدم فيه الأساس الذي استند إليه في تقديم الالتماس، وحتى عند تنازل المدعي العام عن التحقيق([3])، طبق اللفقرة الثانية من نفس المادة "...وبناء على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص، ما لم تقرر دائرة ما قبل المحاكمة الإذن بالتحقيق، بناء على طلب المدعي العام".

ولكي تكون هناك فعالية للتحقيق الذي يباشره المدعي العام من تلقاء نفسه، لابد من احترام شروط معينة تتمثل فيما يلي([4]):

أ-على المدعي العام الحصول على إذن من غرفة الشؤون التمهيدية قبل البدء في التحقيق، و تحدد الغرفة مهلة زمنية لذلك الإذن طبقا للمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب- لا يستطيع المدعي العام أن يصدر قرار الاتهام وإنما تصدره غرفة الشؤون التمهيدية التي تعمل في هذا الصدد بمثابة غرفة الاتهام، وذلك بناء على عريضة يقدمها المدعي العام مصحوبة بالأدلة المقدمة.

ج-ويضاف شرط آخر نصت عليه المادة 18 وهو أنه " على المدعي العام إشعار الدول الأطراف بأن تتنازل للدولة الطرف عن التحقيق مادامت مختصة به، ما لم تأذن له الدائرة التمهيدية بغير ذلك " .

وتكمن أهمية هذه الشروط في أنها تضمن عدم تعسف المدعي العام في صلاحياته، بما يؤكد نزاهة الادعاء الجنائي الدولي ويمنع المحاكمة العشوائية، وبالتالي يساعد المحكمة الجنائية الدولية على تحقيق العدالة من الجانب الإجرائي.

الفرع الثاني : تفعيل المبادئ والقواعد الإجرائية لضمان استيفاء حقوق الضحايا

إن حق ضحايا الجرائم الدولية لا يتوقف في الحصول على العدالة على مجرد انعقاد اختصاص القضاء الجنائي الدولي أو القضاء الجنائي الوطني، بل يحتاج إلى مجموعة من الضمانات الإجرائية

([1]) بن خديم نبيل، مرجع سابق، ص 175-176.
([2]) انظر المادة 2/18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
([3]) بن خديم نبيل، مرجع سابق، ص 177 .
([4]) بابا فاطمة، دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 92.

التي تعزز مطالب ضحايا الجرائم الدولية في الحصول على العدالة الجنائية الدولية، وهذه الضمانات ترتبط بصفة خاصة بالمتهم، وكذا الجريمة الدولية التي يتم متابعتها وملاحقتها، وذلك سواء كان من طرف القضاء الجنائي الدولي أو القضاء الجنائي الوطني .

إن القانون الدولي الجنائي يحتوي على المبادئ والقواعد التي تضمن توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، وذلك بفرض المسؤولية الجنائية الدولية التي تمكّن الضحايا من استيفاء حقوقهم .

كما أن لائحتي المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورمبورغ وطوكيو كانتا النواة ومصدرا لتفعيل المبادئ والقواعد الإجرائية، التي تعتبر إحدى ضمانات استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية، لاسيما المسائل المتعلقة بتسليم المجرمين والتعاون الدولي. ومن أبرز المبادئ الخاصة بتفعيل المبادئ والقواعد الإجرائية: مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية (أولا)، مبدأ عدم العفو عن مرتكبي الجرائم الدولية (ثانيا)، مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم الدولية (ثالثا)، مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأوامر الرؤساء (رابعا)، ومبدأ التعاون الدولي في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية (خامسا). وفيما يلي سنفصل في كل مبدأ على حدا:

أولا: مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية

يقصد بالتقادم سقوط الدعوى بمضي مدة زمنية معينة، بحيث يسقط حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكب جريمة ما، أو هو مضي مدة من الزمن بعد صدور الحكم بالعقوبة دون أن ينفذ خلالها فيسقط باستكمال هذه المدة حق المجتمع في تنفيذ العقوبة، وإن كان التقادم وسيلة للتخلص من آثار الجريمة بتأثير مرور الزمن فسيترتب عليه سقوط حق العدالة في ملاحقة الجاني، كما أن التقادم معترف به في القوانين الداخلية لإعطاء فرصة للمتهم للعودة والانخراط في المجتمع بشكل سليم مع مرور وقت محدد على ارتكاب الجريمة، إلا أن هذا التفسير لا يتفق مع مقتضيات العدالة الجنائية الدولية([1]).

ولذلك كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكثر وضوحا من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1968 والاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب لعام 1974، إذ أنه قرر عدم تقادم كل الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة وهي: جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، ثم جريمة العدوان التي لم تشر لها الاتفاقيتان السابقتان إليها، وبذلك عالج النظام الأساسي النقص الموجود فيهما، فقد نصت المادة 29 من

([1]) بوجمعة هاجر، مرجع سابق، ص 67- 68.

النظام الأساسي على أنه: " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه"،ومن خلال هذه المادة يمكن ملاحظة أمرين([1]):

أولهما: أن هذه المادة منعت سقوط كل الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة بالتقادم، وبذلك وضع حد للخلاف حول مدى خضوع جريمة العدوان للتقادم.

وثانيهما: أن المادة 29 نصت على عدم سقوط الجريمة سواء بتقادم الدعوى القضائية أو بتقادم العقوبة وذلك لخطورة هذه الجرائم، ولكي لا يتخذ المتهمون بارتكابها الاختفاء عن الأنظار خلال مدة التقادم سببا أو عذرا للتهرب من المساءلة.

إنّ سبب الأخذ بمبدأ عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم، لا سيما الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية يعود للأسباب التالية([2]):

أ- الاستناد إلى ضياع الأدلة بمضي الوقت غير متوفرة بالنسبة إلى الجرائم الدولية، إذ أنه على العكس من ذلك، يمكن الكشف عن الحقائق مع مرور الوقت من خلال ظهور المستندات وغيرها من الأدلة.

ب- إن طبيعة الجرائم الدولية التي تقع في الغالب من رؤساء وقادة الدول من الحكومات وكبار موظفي الدولة، بما يكون لديهم من الإمكانيات على إخفاء معالم جرائمهم خلال فترة التقادم، وبالتالي يمكنهم الاستفادة من هذه الفترة للتخلص من الجريمة، ويقتضي إلغاء أي مدة للتقادم حتى يمكن للعدالة من تعقب هؤلاء حينما تظهر الأدلة على ما ارتكبوه من جرائم.

ج- تتسم الجرائم الدولية بالجسامة الشديدة والوحشية المفرطة، التي لا تخفف آثارها الجسيمة من التقادم حيث تمتد آثارها لفترات طويلة من الزمن يستحيل نسيانها كما هو الحال بالنسبة للجرائم العادية في القوانين الداخلية.

د- إن مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية الخطيرة من شأنه تدعيم الجهود الدولية الرامية لضمان احترام حقوق الإنسان، والإسهام بشكل فعال في تحقيق الأهداف الرئيسية التي من شأنها أنشئت المحكمة الجنائية الدولية، والمتمثلة في ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة من العقاب المناسب.

ثانيا: مبدأ عدم العفو عن مرتكبي الجرائم الدولية

([1]) بودربالة إلياس، مبادئ القانون الجنائي الدولي المطبقة على مرتكبي الجرائم الدولية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 02، المجلد 09، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2021/12/29، ص 234.
([2]) بوجمعة هاجر، مرجع سابق، ص 71-72.

الواقع أن فكرة العفو عن الجرائم الدولية فكرة ليست حديثة بل هي قديمة كان يجري النص عليها عادة في معاهدات الصلح التي تعقب الحروب، و يعرف العفو على أنه:" تنازل الهيئة الاجتماعية عن كل أو عن بعض حقوقها المترتبة عن الجريمة "، و هو نوعان: عفو عن العقوبة ويسمى العفو الخاص وعفو عن الجريمة و يسمى العفو العام، وقد سعت الجهات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان كالهيئات الدولية التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية إضافة إلى المنظمات الحكومية إلى معارضة استبعاد إجراء العفو، لأنها ترى فيه تكريسا واضحا لثقافة الإفلات من العقاب وإهدار حقوق الضحايا .

كما أن أغلب الوثائق الدولية المتعلقة بقمع الجرائم الدولية، تتضمن نصوصا صريحة حول شرعية أو عدم شرعية هذا الإجراء، وفي المقابل نجدها تؤكد على التزام كل دولة ببذل جهودها لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، كاتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها (المواد 4، 5 و 6) واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949التي سمحت للدول إما بمحاكمة المجرمين أو تسليمهم إلى الجهات المختصة في المادة 49 من الاتفاقية الأولى والمادة 50 من الاتفاقية الثانية والمادة 129 من الاتفاقية الثالثة والمادة 146 من الاتفاقية الرابعة، إذ يمنع على الدول الأطراف من إقرار إجراءات العفو لفائدة المتهمين بارتكاب الجرائم طبقا للمادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969([1])، التي تمنع الدول من التذرع بقوانينها الداخلية لعدم احترام أحكام اتفاقية دولية([2]).

وقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة عام 1999 أن العفو عن الجرائم الخاضعة للقانون الجنائي الدولي لا يكون ملزما على المستوى الدولي، فقد أصدر تعليماته إلى ممثله الخاص بالتوقيع على اتفاقية السلام في (سيراليون) بأن يتمسك بشرط صريح يعلن فيه عن التزام الأمم المتحدة رسميا بعدم تطبيق العفو المنصوص عليه في المادة 9 من اتفاق السلام على الجرائم الدولية الخطيرة، كالإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني([3]) .

ثالثا:مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم الدولية

يقصد بمبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم الدولية الحصانة، والتي تعني إعفاء بعض الأشخاص من تطبيق القواعد العامة عليهم في المسائل القضائية والمالية([4]) .

([1]) اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967 ، وعقد المؤتمر في دورتين في فيينا من 26 مارس إلى 24 مايو 1968 ، ومن 9 أبريل إلى22 مايو 1969 ،واعتمدت في 22 مايو 1969 ووقعت في 23 مايو 1969 ، ودخلت حيز التنفيذ في 27 يناير 1980 .
([2]) بنخديم نبيل، مرجع سابق، ص 199.
([3]) بودربالة إلياس، مرجع سابق،ص 239.
([4]) السيد مصطفى أبو الخير وطارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، مرجع سابق، ص 269.

أما في القانون الدولي يقصد بالحصانة الدبلوماسية مجموعة الامتيازات التي تتعلق بحرية ممثلي الدول الأجنبية، ومفادها أنهم لا يخضعون مبدئيا لقضاء الدولة التي يقيمون بها، بل يظلون خاضعين لحكومتهم وقضاء وطنهم، فالحصانة نظام دولي تقليدي يتم من خلاله تحصين أشخاص معينين، وهم رؤساء الدول والحكومات والوزراء وأعضاء السلك الدبلوماسي الموجود في الدولة المضيفة من المقاضاة أمام المحاكم الأجنبية([1]).

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن المنصب القيادي أو الرئاسي الذي يشغله أحد المتهمين بارتكاب جرائم دولية، لا يمكن أن يكون حائلا دون مساءلة هذا الشخص عما ارتكبه من جرائم داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية طبقا لنص المادة 27 من النظام الأساسي التي تنص على أنه: "1-يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية، دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

2-لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القوانين الوطنية، أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

يلاحظ على هذه المادة أنها أوردت بصورة تفصيلية تعدادا للأشخاص المتمتعون بالحصانة، ورفض الاعتداد بها، كما أنها لم تعتبر الصفة الرسمية مهما كانت سببا لتخفيف العقوبة، وهذا ما لم تشر إليه لجنة القانون الدولي في صياغتها السابقة لهذا المبدأ، فنشأ الاعتقاد بأن المحكمة المختصة لها سلطة تقرير العقوبة وتخفيفها عن المتهم لصفته الرسمية([2]).

كما أن ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961([3])، وضحت بأن الهدف من الامتيازات والحصانات ليس تمييز بعض الأفراد عن البعض الآخر، ولكن لضمان ممارسة فعالة لمهامهم، وأن هذه الحصانة المرتبطة بالوظيفة السامية التي يتقلدها الشخص لا ينبغي أن تكون مبررا للإفلات من العقاب في حال ارتكاب جرائم دولية، فالعبرة بخطورة الجرائم المرتكبة وليس بصفة

([1]) عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، الأردن، 2008 ، ص 180.
([2])عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 185.
([3]) اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية التي أبرمت في 18 أفريل 1961.

الشخص المتهم بارتكابها سواء رئيسا لدولة أو لحكومة، أو عضوا فيها أو في البرلمان، أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا([1]).

رابعا : مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأوامر الرؤساء

من القواعد المعروفة في نطاق القانون الجنائي الداخلي أن أمر الرئيس الأعلى يعتبر سببا من أسباب الإباحة متى توافرت شروط معينة، ويعد سببا لتجريد الفعل المكون للجريمة من صفته غير المشروعة، إلا أن القانون الدولي الجنائي يرفض أن يكون أمر الرئيس الأعلى سببا لإباحة فعل المرؤوس الذي يشكل جريمة دولية، حيث لا يمكن تطبيق نظام قانوني داخلي على الصعيد الدولي، فالقانون الدولي الجنائي لا يمكن تقييده بهذا الحكم، إذ من حقه أن يرى فعل المرؤوس يشكل عدوانا على المصالح التي يحميها، وبالتالي يصبغ على هذا الفعل الصفة غير المشروعة([2]).

وإذا تم اعتبار أمر الرئيس الأعلى سببا لإباحة فعل المرؤوس، يعني إفلات المرؤوس من المسؤولية والعقاب، فيؤدي حتما إلى أن يدفع الرئيس أيضا بأنه كان ينفذ الأمر الصادر إليه من رئيسه الأعلى، ويدفع هذا الأخير بذلك أيضا، وتبقى القضية تدور في حلقة مغلقة، يصعب معها تحديد الشخص المسؤول عن الفعل غير المشروع الذي أدى إلى الجريمة الدولية([3]).

أما بخصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نصت المادة 33 منه على أنه: " في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية، إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أم مدنيا، عدا الحالات التالية :

أ-إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب-إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج-إذا لم تكن مشروعية الأمر ظاهرة، ولأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية ".

فجاءت هذه المادة كحل توفيقي بين اتجاهين فقهيين؛ اتجاه ينادي بالمسؤولية المطلقة لمنفّذ الأوامر بحجة أن هذا المبدأ طبق في إطار محاكمات نورمبورغ، وأصبح من القواعد المعمل بها في القانون

([1]) بوسماحة نصر الدين، مرجع سابق، ص 108.
([2]) بن خديم نبيل، مرجع سابق، ص 211.
([3]) انظر عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 190-191.

الدولي، واتجاه ثاني مثلته الولايات المتحدة الأمريكية، وينادي بتطبيق نظرية المسؤولية النسبية، ومفادها أن منفذ الأوامر لا يعد مسؤولا عن ارتكاب جرائم دولية نتيجة إطاعته للأوامر، إذا كان انعدام شرعية الأوامر ظاهرا، بحيث لا يمكن للفرد العادي تجاهله.

كما نصت المادة 400 مكرر من اتفاقية الصليب الأحمر الدولية([1])، على إقرار مبدأ عدم الاعتداد بالتماس المذنب باعتبار أوامر الرئيس الأعلى عذرا قانونيا، طالما كان لديه ظروف جيدة يسمح معها عدم ارتكاب الجريمة، وكذلك القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا الذي طبقته المحاكم العسكرية المحلية الإنجليزية والأمريكية والفرنسية، نص على أن أمر الرئيس الأعلى لا يمكن أن يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية([2]).

خامسا: مبدأ التعاون الدولي في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية

خصص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بابا كاملا للتعاون الدولي والمساعدة القضائية، وهو الباب التاسع الذي تضمن 17 مادة، حددت مختلف أوجه التعاون التي بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف، وقد نصت المادة 80 منه على أنه: " تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاونا تاما مع المحكمة، فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها "، كما أن مجالات التعاون ما بين المحكمة والدول الأطراف طبقا لهذا الباب تشمل مختلف مراحل الإجراءات القضائية من جمع المعلومات والتحقيق في الأفعال إلى غاية تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة، سواء ما تعلق منها بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية أو تنفيذ أوامر المصادرة والتغريم.

ومن أمثلة ما ورد عن أوجه التعاون المادة 16 الفقرة 4 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات أنه: " يجوز للمسجل أن يتفاوض نيابة عن المحكمة مع الدول بشأن عقد اتفاقات لنقل وتقديم الخدمات في إقليم دولة للمصابين بصدمة أو المعرضين للتهديد من الضحايا أو الشهود، وغيرهم ممن يواجهون أخطارا بسبب شهادة أدلى بها هؤلاء الشهود ويجوز أن تبقى هذه الاتفاقيات سرية ".

ولتفادي حصول أي تعارض ما بين طلبات التعاون الصادرة عن المحكمة وسيادة الدول الأطراف، تلتزم المحكمة بمراعاة هذه النقطة، كما هو الشأن بالنسبة لامتناع المحكمة عن تقديم طلبات القبض والتسليم، إذا كان تنفيذها يؤدي إلى تصرف الدولة على نحو يخالف التزاماتها بموجب القانون

([1]) تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف سنة 1863، وأقرتها اتفاقية جنيف والمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر مؤسسة إنسانية مستقلة ولها وضعها الخاص.

([2]) انظربن خديم نبيل، المرجع السابق، ص ص214- 216.

الدولي، وفي المقابل تلتزم الدول الأطراف طبقا للمادة 88 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باتخاذ الإجراءات المناسبة بموجب قوانينها الوطنية، لتكفل تحقيق مختلف أشكال التعاون مع المحكمة وأهم إجراء يتخذ في هذه الحالة، هو إصدار تشريعات وطنية تحدد آليات التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا([1]).

أما المنظمات الدولية غير الحكومية فقد أحرزت تقدما كبيرا في مجال التعاون لفائدة الضحايا ومن بين الأسباب التي مكنتها من تحقيق ذلك، محدودية دورها فيما يتعلق بحقوق الضحايا مقارنة بالدول حيث يقتصر الأمر على تقديم الخدمات الاستشارية للضحايا في غالب الأحيان، في حين يتطلب الأمر من الدول القيام بدور مباشر في مختلف المجالات، سواء القضائية منها أو غير القضائية، كما أن نشاط المنظمات غير الحكومية لا يخضع إلى نفس الضغوط و الاعتبارات السياسية والقانونية كما هو الشأن بالنسبة للدول([2]).

المبحث الثاني: معوقات استيفاء حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

إنّ ما ميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية التي سبقته هو جعل اختصاص هذه المحكمة مستقبليا، أي لا يسري بأثر رجعي على الأشخاص الذين ارتكبوا واحدة أو أكثر من الجرائم التي تختص بها المحكمة، وهذا ما يناقض الهدف الذي أنشئت المحكمة من أجله، وهو محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب وليس العفو عن الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ نظام روما الأساسي، خاصة مع وجود الاتفاقية الدولية لعدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968([3]).

وبالرغم من اعتبار المحكمة الجنائية الدولية الخطوة المهمة التي خطاها المجتمع الدولي لإيجاد آلية فعالة لكفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان، إلا أنها مازالت تعاني من عدة معوقات، البعض منها داخلي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة، والبعض الآخر خارجي تبنتها السياسة الدولية للمحكمة الجنائية الدولية، من أجل عرقلة المحكمة باتخاذ الإجراءات العقابية اتجاه مرتكبي الجرائم الدولية.

على ضوء ذلك نتناول بالتفصيل في هذا المبحث مطلبين؛ يتناول المطلب الأول المعوقات الداخلية الناشئة عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أما المطلب الثاني فيتناول المعوقات الخارجية عن السياسة الناشئة للمحكمة الجنائية الدولية.

([1]) المرجع السابق، ص 218- 219.
([2]) بوسماحة نصر الدين، مرجع سابق، ص 131- 132.
([3]) بابا فاطمة، دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 180.

المطلب الأول: المعوقات الداخلية الناشئة عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بالرغم من اعتبار المحكمة الجنائية الدولية الخطوة المهمة التي خطاها المجتمع الدولي لإيجاد آلية فعالة لكفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان، وكذا الطبيعة التوفيقية للمحكمة التي تميزت بها، إلا أن هذه المحكمة الحامية لحقوق الإنسان مازالت تعاني من عدة عوائق من شأنها الحد من فاعليتها، كما تعد مخيبة لطموحات المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان، حيث تعد هذه القيود في نظرنا مكبلات وموانع لإرساء قضاء دولي مستقل يقيد سلطات المحكمة الجنائية الدولية، والبعض الآخر يضيق من نطاق اختصاصها.

وفيما يلي سنوضح هذه العوائق من خلال الفرع الأول الذي يتناول تقييد سلطات المحكمة الجنائية الدولية وكذلك من خلال الفرع الثاني الذي يتناول تضييق نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: تقييد سلطات المحكمة الجنائية الدولية

إن الطبيعة التوفيقية للمحكمة الجنائية الدولية بين استقلالية المحكمة من جهة ومصالح السيادة الوطنية من جهة أخرى أدت إلى تقييد سلطات المحكمة، وعكست المعوقات التي تواجه عمل المحكمة بالإضافة إلى مكانة مجلس الأمن الدولي داخل المحكمة، حيث دخل مجال ملاحقة الجرائم الدولية، كجزء من مهامه في حفظ السلم والأمن الدولي، وتم تعزيز ذلك بمنحه صلاحية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنّ تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة من خلال الامتيازات التي منحها له نظام روما الأساسي يؤدي إلى إبعاد المحكمة عن الاستقلالية والحياد، أما إذا أمعنا النظر في العقوبات التي يمكن أن تقضي بها المحكمة نجدها في مجملها لا تفي بالغرض، وهو ردع كل من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم .

وعليه تتمثل المعوقات التي تقيّد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في:الدور التكميلي الممنوح للمحكمة الجنائية الدولية (أولا)، الصلاحيات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن (ثانيا) وضعف نظام العقوبات (ثالثا)، والتي سيتم التفصيل فيها كما يلي:

أولا :الدور التكميلي الممنوح للمحكمة الجنائية الدولية

يعد مبدأ التكامل حجر الأساس في نظام المحكمة الجنائية الدولية، ويقصد به أن اختصاص المحكمة لا يعد بديلا عن الاختصاص القضائي الوطني وإنما مكملا له، ولولا ذلك لما أقدم عديد الدول على التصديق على معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

إنّ توزيع الاختصاص مابين القضاء الوطني والقضاء الدولي من شأنه أن يطرح بعض المشاكل أبرزها تنازع الاختصاص، وهذا ما يتطلب تحديد اختصاص كل نوع من المحاكم، وإن كان يبدو أنّ مبدأ التكامل في الاختصاص لا يشكل عائقا بالنسبة لضحايا الجرائم الدولية([1])، ولكن قد يتضح عكس ذلك من خلال عدم رغبة المحاكم الوطنية من ممارسة اختصاصها القضائي(أ)، أو عدم قدرتها على إجراء التحقيقات المناسبة (ب)، أو عدم استيفاء الجرائم المراد التحقيق فيها الدرجة اللازمة من الخطورة (ج). وفيما يلي سيتم التفصيل في هذه الأفكار التي تشكل معوقا يحول دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها التكميلي ومن ثم عائقا لحماية ضحايا الجرائم الدولية:

أ- عدم الرغبة في محاكمة الأشخاص :

يتعلق الأمر بحسن نية الدول في ممارسة اختصاصها القضائي في تعقب ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، كما إنّ التزام الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية لا يتوقف عند افتتاح إجراءات التحقيق في الجرائم المرتكبة أو حتى إصدار الأحكام بالإدانة أو البراءة، بل يتعداها إلى توجيه الإجراءات القضائية المتخذة في مسارها الصحيح، وخاصة المتعلقة بالبحث عن المسؤولين الحقيقيين، وتتأكد المحكمة من عدم رغبة الدولة في إجراء محاكمة فعلية، إذا تبين لها توفر واحد أو أكثر من الأمور المبينة في الفقرة الثانية من المادة 17 وهي([2]):

1- إذا كانت التدابير المتخذة تهدف إلى حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية الواردة في المادة 5.

2- حدوث تأخير لا مبرر له مقارنة بأصول المحاكمات المعترف بها طبقا للقانون الدولي يتعارض ونية تقديم الشخص للعدالة.

3- اتخاذ الإجراءات بشكل غير مستقل يتعارض مع نية تقديم الشخص إلى العدالة، وتعد هذه المسألة صعبة، لأن الأمر يتعلق بتوجيه اتهام خطير للدولة يستند على سوء نيتها في إجراء محاكمة فعلية.

ب- عدم القدرة على محاكمة المتهمين :

حددت الفقرة الثالثة من المادة 17من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حالة عدم قدرة الدولة على محاكمة المتهمين، وهي على النحو التالي:

([1]) مشري محمد ومامش محمد، مرجع سابق، ص 39.
([2]) بوسماحة نصر الدين، مرجع سابق، ص 74- 75.

1- إذا كان نظامها القضائي معدوما أو منهارا بشكل كلي أو جوهري.
2- إذا كان القضاء الوطني عاجزا على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهود.
3- إذا كان هناك أي سبب آخر يحول دون قيام القضاء الوطني بالإجراءات القانونية المتبعة .

وفي هذه الحالات يمكن أن تكون الدولة راغبة أو عازمة على ملاحقة الجرائم الدولية الواردة في نظام روما الأساسي إلاّ أنها لا تملك قضاء، بمعنى أن قضاءها منهار إما انهيارا كليا بينا بذاته أو جوهريا يقاس وفقا لعوامل محددة في الفقرة الثالثة من المادة 17 (السالفة الذكر)، أي عدم القدرة على إحضار المتهم أو الشهود أو الأدلة، وتحسبا للظروف غير المرتقبة التي تشل الإجراءات وعدم القدرة على إتباع الإجراءات الواجبة([1]).

ج- معيار الخطورة :

من الأسباب التي قد تعترض مسعى الضحايا في الحصول على العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مسألة درجة خطورة الجرائم التي وقعوا ضحية لها، وقد تشكل هذه المسألة عائقا فعليا من أجل فتح التحقيق([2]).

وبالرغم من أن درجة الخطورة قد تكون سببا لرفض إجراء تحقيق في الجرائم المرتكبة، إلا أنه لم يرد في النظام الأساسي و القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات معايير تساعد على تحديد درجة الخطورة الكافية التي تسمح بفتح التحقيق([3])، عندما يتعين على المدعي العام حينما ينظر في أولوية اتخاذ قرار فتح التحقيق، أن ينظر إلى درجة خطورة الجريمة، وإذا قرر المدعي العام عدم إجراء التحقيق أو اتخاذ قرار بعدم المتابعة، يكون قراره قابلا للاستئناف من طرف الدولة القائمة بالإحالة أو مجلس الأمن أو الدائرة التمهيدية للمحكمة، أما الضحايا فلا يجوز لهم تقديم استئناف ضد قرار المدعي العام، مما يؤدي إلى فشل مساعيهم لاستيفاء حقوقهم، كما أن درجة الخطورة وتحديدها لا يعتمد على معايير وقواعد إجرائية وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية([4]).

ثانيا : الصلاحيات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن

يمكن لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، إحالة حالة ما إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم قد ارتكبت، كما له سلطة إيقاف

([1]) بابا فاطمة، دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 195- 196.
([2]) مشري محمدومامش محمد، المرجع السابق، ص 41.
([3]) بوسماحة نصر الدين، مرجع سابق ، ص 79.
([4]) مشري محمد ومامش محمد، المرجع السابق، ص 41.

التحقيق أو المتابعة التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية حول جريمة ما، وهذا أيضا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. حيث تنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنتي عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة، بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر من المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز لمجلس الأمن تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها " .

وسلطة مجلس الأمن في الإيقاف أو التأجيل ترتبط بالمهام السياسية الموكلة له، حيث يتوجب ربط عمل المحكمة بالمسؤولية الرئيسية لحفظ السلم والأمن الممنوحة له كهدف أولي ورئيسي، حتى ولو كان على حساب تحقيق العدالة الدولية بالإضافة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية يجب عليها الحصول على إذن من مجلس الأمن لإرجاء التحقيق أو المتابعة، مما أثار جدلا كبيرا أثناء مناقشات مؤتمر روما الدبلوماسي، وإذا ما تم استعمال حق الفيتو لمنع المحكمة من النظر في جريمة لها علاقة بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق، فإن هذا سيؤدي إلى وقف نشاط المحكمة شريطة أن يكون الاعتراض يتعلق بالمسائل الموضوعية وليس بالمسائل الإجرائية([1]).

إن اختصاصات مجلس الأمن القائمة قانونا بموجب المادة 16 من النظام الأساسي، هي تنظم علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وخضوعها له، مما يجعلها لا تستطيع التصريح باختصاصاتها في مظاهر قانونية تابعة لنزاعات مطروحة على مجلس الأمن([2]).

إن مجلس الأمن يتمتع باستقلالية في تقرير الحالة التي توقف التحقيق أو المحاكمة نتيجة تهديدها للسلم أو الأمن دون الحاجة للجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية، فالمجلس يهدف إلى تحقيق السلم وإبرام اتفاق السلام بين المتنازعين دون اللجوء إلى معاقبتهم رغم قيامهم بأعمال إجرامية، وهذا التدخل يعتبر هيمنة من جهاز سياسي على جهاز قضائي، مما يثير الشك في مدى استقلالية المحكمة([3]).

والأمر الخطير أيضا هو أنه يجوز للمجلس طلب التوقيف أو التأجيل لمدة عام ثاني أو ثالث دون تحديد وفي أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة، وبنفس الشروط المنصوص عليها، وهذا ما نصت عليه للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية([4])، وطلب التوقيف أو التأجيل الذي يقدمه مجلس الأمن إلى المدعي العام، قد يكون أمام المدعي العام أو أمام الدائرة التمهيدية، أو أمام

([1]) قواسمية أسماء، مرجع سابق، ص ص 274 - 276.
([2]) براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 138.
([3]) انظر سلوى يوسف الأكيابي، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2011 ، ص 76 - 77.
([4])راجع المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الدائرة الاستئنافية([1])، مما يجعل قرار مجلس الأمن بمنع إجراء المحاكمة أو إيقافها مسألة خطيرة، وذلك لإمكانية تماطل الأعضاء الدائمين خاصة في عدم ترك المحكمة تباشر اختصاصها رغم خطورة الجرائم المرتكبة.

كما تعتبر مسألة إرجاء بعض الحالات رغم خطورتها مساسا بالنظام الأساسي للمحكمة، ولأجل ذلك لابد من توافر شروط تقيد من صلاحيات مجلس الأمن في الإرجاء تتمثل في([2]):

أ- وجوب تأكد المحكمة بأن قرار طلب الإرجاء صدر وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وليس وفقا لجرائم تختص بها المحكمة.

ب- أن تقتنع المحكمة بأن قرار طلب التأجيل قد تم تبنيه وفقا لإجراءات التصويت الصحيحة، أي بإجماع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن .

ج- أن يعبر قرار الإرجاء تعبيرا صريحا عن رأي مجلس الأمن، فلا يعتد بالتعبير الضمني .

ثالثا : ضعف نظام العقوبات

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العقوبات الواجبة التطبيق، وهذا لأجل تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات دون التطرق إلى عقوبة الإعدام، والتي لها نتيجة مجدية ورادعة، كما تضمن نظام روما الأساسي إمكانية فرض غرامات مالية على أنها واحدة من العقوبات التي تطبقها المحكمة طبقا للفقرة الثانية من المادة 77 التي تنص على أنه: " بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي: أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

ب- مصادرة العائدات والممتلكات و الأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية ".

وهذا ما يثير العديد من الشكوك فيما يتعلق بنظام العقوبات، لأن الغرامات المالية المسلطة أو المطبقة هي شائعة الوجود في معظم الأنظمة القانونية، لكن السماح بتطبيق الغرامات المالية كعقوبة على أفعال هي جرائم بموجب القانون الدولي أمر مشكوك فيه كونها خطيرة وجسيمة، وتؤثر على السلم والأمن للإنسانية، حتى عقوبة السجن كان لابد من القيام بتحديدها وإعطائها حد أدنى يمثل على الأقل

([1]) انظر براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 138.
([2]) قواسمية أسماء، مرجع سابق ، ص 280.

ستة سنوات، لأنه من غير اللائق فرض عقوبة السجن بأقل من ذلك، على مدان بفعل هو من بين أبشع الأفعال([1]).

وباستقراء مضمون العقوبات التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تقضي بها، نستنتج أنها تتناقض مع ديباجة النظام الأساسي، والذي تضمن في فقراتها لفظائع التي تصيب الإنسانية والجرائم التي اقترفت بحقها([2])، والتي تناسبها عقوبة الإعدام بدون أدنى تفكير، كونها أشد خطورة من الجرائم الوطنية لا محالة، حيث لا تزال تشريعات بعض الدول تنص على هذه العقوبة، مع الاختلاف في تنفيذها من عدمه([3]).

الفرع الثاني : تضييق نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تتمثل الصعوبات التي تحول دون حصول ضحايا الجرائم الدولية على حقوقهم في القيود المتعلقة باختصاصاتها، سواء تلك المتعلقة منها بالاختصاص الشخصي للمحكمة ونقصد بذلك اقتصار الاختصاص على الأفراد فقط (أولا)، أو تلك المتعلقة بالاختصاص الزماني للمحكمة وهي اقتصار الاختصاص على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظامها (ثانيا)، أو تلك المتعلقة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة وهي اقتصار الاختصاص على جرائم محددة بعينها (ثالثا)، وهذا ما سيتم دراسته مفصلا في كل عنوان على حدا على النحو التالي:

أولا : اقتصار الاختصاص على الأفراد فقط

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في القضايا التي يكون المتهم فيها شخصا طبيعيا في نطاق ما يسمى بالمسؤولية الجنائية الفردية، التي تقع على كل مسؤول أو رئيس أو قائد عسكري، ارتكبوا الجرائم الدولية المحددة في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية([4])، وبالتالي استبعد اختصاص المحكمة على الدول و المنظمات الدولية، طبقا للمادة 25 من النظام الأساسي التي تنص على أنه: " يكون للمحكمة الاختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي ".

مع التأكيد على أن مسؤولية الشخص الطبيعي لا تمس المسؤولية المدنية للشخص المعنوي، سواء كان دولة أو منظمة دولية، بحيث تلتزم بالتعويض عن الضرر الناتج عن فعلها، و قد حددت الفقرة الثالثة

([1]) خالد برايك وزرقط عمر، دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، العدد 02، المجلد 08، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، جوان 2022، ص 1034- 1035.

([2]) مازرامحمدورحموني خديجة، مرجع سابق ، ص 117.

([3]) قامت الجزائر بإلغاء تنفيذ عقوبة الإعدام والإبقاء على الحكم بها فقط وذلك سنة 1993عملا بتوصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 149/62 بتاريخ 2007/12/18 من أجل وقف العمل بعقوبة الإعدام، وقد صوت عليها 104 دولة، وامتنع عن التصويت 29 دولة، وصوت ضدها 54 دولة.

([4]) بوكورو منال، مرجع سابق، ص 27 .

من المادة 25 مسؤولية الشخص الطبيعي سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا أو آمرا أو حاثا أو محرضا أو مساعدا أو مساهما بأي طريقة([1])، شريطة ألا تقل أعمارهم عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه وفقا للمادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما بالنسبة للجرائم المرتكبة من طرف قاصر يقل عمره عن 18 سنة، فيمكن إقرار مسؤولية الأشخاص البالغين الذين قاموا بتجنيده أو توجيه سلوكه الإجرامي، باعتبار أن هذا السلوك يعد في حد ذاته جريمة يعاقب عليها النظام الأساسي([2])، كما أخذ نظام روما الأساسي بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم، فهي لا تعفي المتهم من المسؤولية لصفته، كما لا تعتبر هذه الصفة سببا مخففا للعقوبة، ولا تعتبر الحصانة التي يتمتع بها الأفراد مانعا من مثوله أمام المحكمة، أو تحول دون ممارسة المحكمة لولايتها عليه([3]).

وفي حالة ما إذا كان الشخص المتهم لا يحمل جنسية دولة طرف أو أن الجريمة لم ترتكب فوق إقليم دولة طرف أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها، أو أن الدولة غير طرف التي لها علاقة بالجريمة لم تقم بإصدار إعلان تقبل فيه اختصاص المحكمة بخصوص الجريمة قيد البحث، ولم يقم مجلس الأمن تحت إطار الفصل السابع من الميثاق بإصدار قرار لإحالة القضية على المدعي العام، فإن طلبات الضحية تكون غير مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية بالنظر إلى عدم انعقاد اختصاصها، وإن كان هذا في غير مصلحة الضحايا([4]).

ثانيا :اقتصار الاختصاص على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظام المحكمة الجنائية

بالرجوع إلى المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على أنه: " ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي "، وعليه فإن الاختصاص الزماني لهذه المحكمة يسري بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، كما نصت المادة 126 من النظام الأساسي على تحديد تاريخ بدء نفاذ النظام الأساسي([5])، حيث استبعد إمكانية تطبيق نصوص الاتفاقية بأثر رجعي، وأيضا نص المادة 24 من النظام الأساسي تحت عنوان عدم رجعية الأثر على

([1])علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم المتغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص 185.

([2]) بوسماحة نصر الدين، المرجع السابق، ص 88 .

([3]) قواسمية أسماء، مرجع سابق، ص 204 .

([4]) بوسماحة نصر الدين، المرجع السابق، ص 88 .

([5]) طبق المادة 126 فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يدخل حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الموالي لمرور 60 يوما من تاريخ إيداع الصك 60 ، للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، أما الدولة التي تنظم إلى المعاهدة بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ ، فإن نظام المحكمة يعتد فقط بالجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة لهذا النظام بنفس الإجراءات السابقة .

الأشخاص، التي تنص على أنه: " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام " .

وعليه فإن المحكمة الجنائية الدولية غير مختصة بالنظر في الجرائم التي ارتكبت قبل بدء نفاذ نظامها الأساسي([1])، أي أن اختصاص المحكمة يعد اختصاصا مستقبليا، ويعود تبرير ذلك إلى تشجيع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة دون الخوف من العودة إلى الماضي، والبحث في الجرائم التي قد تكون هذه الدولة ارتكبتها سابقا وهذه الفكرة –للأسف- تخدم مصالح الدول التي رفضت فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بهدف ضمان إفلاتها من العقاب.

أما بالنسبة للدول التي انضمت إلى الاتفاقية بعد بدء سريانها، فلا تكون المحكمة مختصة بنظر الجرائم الواقعة على إقليمها إلا بعد سريان النظام الأساسي بالنسبة لها([2])، والأمر الخطير أيضا–بالنسبة للاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية- وهو أنه يمكن للدولة التي أصبحت طرفا في النظام الأساسي استعمال الحق الممنوح لها بموجب المادة 124، وذلك بإصدار إعلان بعدم قبول اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، في نظر جرائم الحرب عند حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، فإذا أصدرت الدولة هذا الإعلان فإنه لا يجوز لضحايا جرائم الحرب التي ارتكبت خلال تلك الفترة من قبل مواطني الدولة المعنية أو فوق إقليمها تقديم طلباتهم إلى المحكمة، وهو ما يشكل عائقا حقيقيا يحول دون حماية ضحايا جرائم الحرب في هاته الحالة([3]).

ثالثا :اقتصار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جرائم محددة

قد يشكل الاختصاص الموضوعي على مستوى المحاكم الدولية عائقا بالنسبة لضحايا بعض الجرائم الدولية في المطالبة بحقوقهم، وسبب ذلك أن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية حصرت اختصاصها في المتابعة على جرائم معينة دون سواها، فإذا نظرنا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتباره الوحيد الذي منح الضحايا مركزا قانونيا فعليا يمكّنهم من المطالبة بحقوقهم، نجد أنه حصر اختصاص المحكمة في أربعة جرائم حددتها المادة 5 في الفقرة الأولى بصفة حصرية لمتابعة أخطر الجرائم الدولية وهي، جريمة الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، وتم

([1]) بوسماحة نصر الدين، المرجع السابق، ص 82.
([2]) انظر المادة 11من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
([3]) بوسماحة نصر الدين، المرجع السابق، ص84

الإجماع حولها نظرا إلى خطورتها العالية كونها تمثل تهديدا حقيقيا للسلم والأمن و الرفاه في العالم، جعلها تعرف أساسا تحت تسمية "أخطر الجرائم الدولية"([1]) .

وجاء تعريف الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ نصت المادة 6 منه([2])على جريمة الإبادة الجماعية وتعني:"أي فعل من الأفعال يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفته هذه إهلاكا كليا أو جزئيا :

أ - قتل أفراد الجماعة.

ب - إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج - إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د - فرض تدابير يستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى" .

أما الجرائم ضد الإنسانية فقد نصت عليها المادة 7([3]) وهي: "الجرائم التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم :

أ - القتل العمد .

ب - الإبادة .

ج -الاسترقاق .

د -إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان .

هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي .

و - التعذيب .

ز - الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

([1]) المرجع السابق، ص 86 .
([2]) انظرالمادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
([3]) انظرالمادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ح - اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس، على النحو المعروف في الفقرة 3 أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

ط – الاختفاء القسري للأشخاص .

ي - جريمة الفصل العنصري .

ك - الأفعال اللإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية" .

أما جرائم الحرب فقد جاء تفصيلها في المادة 8 تكريسا لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 في الفقرتين (أ) و (ب)، وتطبيقا للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي واستثنى النظام الأساسي من الاختصاص، كل ما تعلق بالاضطرابات والتوترات والمظاهـرات الداخلية([1]).

أما بالنسبة لجريمة العدوان، فعند صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علق الاختصاص عليها طبقا للفقرة 2 من المادة 5 التي تنص: " تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و123، ويعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة " وعليه يكون الاختصاص للمحكمة في جريمة العدوان بعد مضي سبع سنوات من دخول الاتفاقية حيز التطبيق، ويعرف جريمة العدوان ويضع الشروط اللازمة لممارسة المحكمة اختصاصها عليها([2]). وهو ما من شأنه تضييع حقوق ضحايا هاته الجريمة خلال تلك الفترة الزمنية .

والواقع أنه تم تعريف جريمة العدوان خلال مؤتمر المحكمة الجنائية الدولية الاستعراضي بالعاصمة الأوغندية كمبالا المنعقد من 31 ماي إلى 11 جوان2010، والذي أدخل بموجبه تعديلا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يتضمن تعريفا للعدوان، ويضع الشروط التي

([1]) إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 103.
([2]) بوسماحة نصر الدين، مرجع سابق ، ص 87 .

بموجبها يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة، وإن الممارسة الفعلية خاضعة للقرار الذي يتخذ بعد 01 يناير 2017 من قبل أغلبية الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد أي تعديل في النظام الأساسي، ويعتبر ذلك تطورا نوعيا في سبيل مكافحة الجرائم الدولية، خاصة بعد اعتماد تعريف جريمة العدوان، التي أثارت إشكالات عديدة، وتساؤلات حول فعالية نظام العدالة الجنائية الدولية، وفي تطور النظام الجنائي وحول طبيعة الدور الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية([1]).

ومع ذلك يبقى الإشكال بخصوص هاته الجريمة، والمرتبط أساسا بمجلس الأمن الذي بقيت له صلاحية تكييف الأعمال العدوانية من عدمها مع تغليبه للاعتبارات السياسية على حساب العدالة والقانون، ما يتعارض في النهاية مع مسألة حماية ضحايا جريمة العدوان .

المطلب الثاني: المعوقات الخارجية للمحكمة الجنائية الدولية الناشئة عن السياسة الدولية

بالإضافة إلى أهم العوائق التي تم ذكرها والواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في حد ذاته، قد يواجه الضحايا نوع آخر من الصعوبات تواجههم عند عمل المحكمة، ومن هذه الصعوبات تلك المتعلقة بتعارض اختصاص المحكمة ومبدأ سيادة الدول المعارضة لفكرة إنشاء محكمة جنائية دولية وحماية حقوق الضحايا، وكذا العوائق المتعلقة بصعوبة تنفيذ أوامر المحكمة وافتقار النظام القانوني الدولي لآلية التنفيذ الجبري.

وهذا ما سنحاول توضيحه في الفروع الموالية؛ حيث نتناول في الفرع الأول اختصاص المحكمة ومبدأ سيادة الدول، وفي الفرع الثاني نتناول فكرة صعوبة تنفيذ أوامر المحكمة وانعدام آلية التنفيذ.

الفرع الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومبدأ سيادة الدول

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تم بموجب اتفاق دولي، وكان الهدف منها محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة والتي تهدد أمن واستقرار المجتمع الدولي، كما جاء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملا لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية وليس بديلا عنها (كما سبقت الإشارة إليه في موضع سابق من الدراسة)، غير أن فكرة سيادة الدول ومصالح الدول الكبرى (أولا) قد تتعارض مع وجود نظام قضائي دولي ممثلا في المحكمة الجنائية الدولية(ثانيا)، وهذا ما سنوضحه فيما ما يلي :

أولا :تعارض المحكمة الجنائية الدولية وفكرة سيادة الدول

([1])مبخوتة أحمد، تعريف جريمة العدوان وإشكالية تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 03، المجلد09، المركز الجامعي زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016، ص 52.

لقد كانت ولازالت السيادة الدولية أساس العلاقات الدولية، إذ يعد مبدأ السيادة من أولويات المبادئ المسلم بها من قبل المجتمع الدولي، والأساس الذي تمارس عليه الدول علاقاتها في ظل القانون الدولي، والوظيفة الأولى للقانون الدولي هي المحافظة على سيادة جميع الدول واحترامها، وعدم خضوع الدولة لأي التزام إلا بمحض إرادتها([1]).

ولما كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعني سلطة قضائية دولية أعلى مكانة من السيادة الوطنية، فقد خشيت العديد من الدول أن تنتزع منها المحكمة سيادتها الوطنية، وهي الحجة التي أبداها معارضو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية([2]).

وقد أثار نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسألة انسجام أحكامه مع دساتير الدول المصادقة، ورغم أن معظم الدساتير كرست أحكام الاتفاقيات والمواثيق والأعراف الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومعايير المساواة والعدالة، إلا أنه مازالت بعض الدساتير تنطوي على أحكام لا تتوافق مع نظام روما الأساسي، حيث تمتنع بعض الدول عن تعديل دساتيرها للتوافق مع المعاهدات والمواثيق الدولية([3]). وينشأ عن مصادقة الدول على اتفاقية روما أو الانضمام إليها التزامات دولية تنعكس على التشريعات الدولية للدول الأطراف، وتطبق من خلال مؤسسات الدول المختصة، كما تخضع الدول الجرائم الدولية التي تهز الضمير العالمي إلى الواقع السياسي وما يطرأ عليه من تغيرات من خلال اتخاذ قرارات الإعفاء.

وهذا الخيار السياسي يطغى في معظم الأحيان على مجرى العدالة وعلى حقوق ضحايا الجرائم الدولية، فالسائد هو تقديم خيار النسيان أو الصفح على الملاحقة والعقاب وطي صفحة الماضي لفتح صفحة جديدة، انطلاقا من فكرة أن الانسجام الاجتماعي يقوم على النسيان لا على العدالة كما أن القانون الدولي يقر شرعية اللجوء إلى منح العفو من جهة، ويفرض عليه قيودا من جهة أخرى خاصة إذا تعلق الأمر بالجرائم الدولية، ومن المؤكد أن قرار العفو الذي تمنحه السلطات الوطنية لا يتمتع بالقوة القانونية اللازمة ليكون نافذا في مواجهة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، إضافة إلى المحاكم الوطنية للدول الأخرى إذا تحققت شروط انعقاد اختصاصها، ونتيجة لذلك فإن مبدأ السيادة يعد مبررا قانونيا كافيا لرفض إعطاء أي أثر قانوني لقرار عفو صادر من دولة معينة، أما القضاء الوطني لدولة ثانية([4])

([1]) غرادين خديجة، السيادة في القانون الدولي المعاصر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد02، المجلد 4، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 06/22/ 2018، ص 392.
([2]) مازرامحمد ورحموني خديجة، مرجع سابق، ص 120 .
([3]) مشري محمد ومامش محمد، مرجع سابق، ص 46.
([4]) بوسماحة نصر الدين، مرجع سابق، ص 106 .

-وعلى خلاف العديد من النقاط التي حسم الخلاف بشأنها في إطار اتفاقية روما- لم تأت هذه الاتفاقية بما يساعد على رفع اللبس الذي يخيم على شرعية إجراء العفو طبقا للقانون الدولي.

إذ لم يتطرق النظام الأساسي لمسألة العفو لا صراحة ولا ضمنيا، كما أن المسألة لم تحظ باهتمام خاص أثناء المفاوضات رغم التأكيد مرارا على ضرورة وضع حد لثقافة الإفلات من العقاب، إضافة إلى عدم اعتبار العفو من أسباب رفض المحكمة قبول الدعوى، وهو ما قد يفسر على أنه استبعاد للدفع بالاستفادة من إجراء العفو أمام المحكمة، ويبقى للمحكمة الجنائية الدولية السلطة التقديرية في تحديد ما إذا كان إجراء العفو يهدف فعلا إلى المساعدة على تجاوز الأزمة التي ارتكبت خلالها الجرائم المعفى عنها، أم أنه مجرد حيلة لتفادي مثول بعض الأشخاص أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن الأمر يحتاج الموافقة بين منح الحق من جهة والحق في محاكمة عادلة من جهة أخرى باعتباره من حقوق الإنسان الأساسية، سواء كان من الضحايا أو من المتهمين، إذ يجب مراعاة قدر التضحية من إقرار العفو بين الفائدة التي قد يحققها للمجتمع والضرر الذي قد ينجر عن إلغاء حق السلطات المختصة من محاكمة وإدانة المتهمين، إضافة إلى درجة خطورة الجرائم، والتي قد يكون من المستحيل إقرار العفو عنها([1]).

ثانيا : معارضة الدول الكبرى لفكرة إنشاء محكمة جنائية دولية

يجمع غالبة الدول وكذا الواقع الذي نعيشه اليوم، على أن الدول الكبرى التي تمسك مقاليد الأمور وتهيمن على العالم هي من تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في جميع القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، وعلى رأس هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية، فهي كذلك تتدخل في السياسة الداخلية لدول العالم الثالث، وهذا ما يمثل انتكاسة لما وصل إليه المجتمع الدولي([2]).

كما نلاحظ معارضة العديد من الدول الكبرى بما فيها أعضاء مجلس الأمن لفكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أو التحفظ عليها أو عدم المصادقة عند التوقيع عليها، إلا أن إنشاء هذه المحكمة ودخولها حيز النفاذ يعد من بين أحد التطورات المهمة بالرغم من عدم انضمام الولايات المتحدة الأمريكية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية([3])، حيث دفعت الولايات المتحدة الأمريكية بأن النظام الأساسي للمحكمة لا يمكنه أن يكفل ضمانات المحاكمة العادلة، وبالتالي لا يمكن متابعة أي أمريكي من قبل المحكمة الجنائية الدولية لعدم احتوائها على أدنى ضمانات ومعايير المحاكمة العادلة.

([1]) بوسماحة نصر الدين، مرجع سابق، ص107- 108.

([2]) صالح زيد قصيلة، ضمانات المحكمة الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، بدون رقم طبعة، القاهرة، 2009، ص 625.

([3]) شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 143.

وكانت أكثر مظاهر هذه المعارضة هي الاتفاقيات التي عقدتها الولايات المتحدة الأمريكية مع الدول الأطراف في معاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية كالكويت والهند ورومانيا... تمنع فيها هذه الدول من تسليم الأمريكيين للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية وفقا للفقرة الثانية من المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على أنه: " لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة " .

ولا شك أن هذا الموقف العدائي من طرف الولايات المتحدة الأمريكية ضد المحكمة الجنائية الدولية سيكون له تأثيرا سلبيا على الضحايا، نظرا لتعطيل أداء المحكمة لاختصاصها أو على نزاهة أحكامها، حيث نجد أنه بالرغم من قيام المسؤولية الجنائية الدولية للقادة السياسيين والعسكريين للكيان الصهيوني وفقا لنظام روما الأساسي، إلا أن المحكمة عجزت عن ملاحقة هؤلاء المجرمين، لأسباب متعلقة بقواعد النظام الأساسي ذاته، الذي يقتضي في بعض الحالات تحريك الدعوى من طرف مجلس الأمن ما لم تكن دولة طرف في النظام، وهذا ما ينطبق على الكيان الصهيوني، وبما أن مجلس الأمن تهيمن عليه الولايات المتحدة الأمريكية، فلا جدوى من أن يأمل ضحايا الحرب في غزة صدور قرار من مجلس الأمن يقضي بإحالة الوقائع إلى المحكمة الجنائية الدولية([1]).

الفرع الثاني: صعوبة تنفيذ أوامر وأحكام المحكمة الجنائية الدولية وانعدام آلية التنفيذ

إنّ الحقوق المقررة لضحايا الجرائم الدولية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تستوجب التنفيذ لصالح الضحية، ولا يجب أن تكون مجرد حبر على ورق، إذ لا بد من تنفيذ أوامر المحكمة حتى لا يفقد الضحايا حقوقهم، إلاّ أن عملية تنفيذ أوامر المحكمة الجنائية الدولية قد تواجهها صعوبات، تتمثل في إشكالية تنفيذ قراراتها وأحكامها (أولا)، إضافة إلى افتقار النظام القانوني الدولي لآلية التنفيذ الجبري لقرارات المحكمة الجنائية الدولية (ثانيا)، وهو ما سيتم التفصيل فيه على النحو التالي:

أولا : إشكالية تنفيذ قرارات وأحكام المحكمة الجنائية الدولية

يتمتع الحكم القضائي الدولي بقوة إلزامية، وبموجب هذا الأثر الملزم تلتزم الدول المعنية بالامتثال له وتنفيذه بحسن نية، ولأهمية أحكام المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الدولية ومحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب، خصص واضعو النظام الأساسي بابا كاملا لمسألة تنفيذ الأحكام الصادرة

([1]) شلايلي نذير، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية ودور المحكمة الجنائية الدولية في تطويره، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2016/2015، ص ص 80 - 82.

عن المحكمة الجنائية الدولية وهو الباب العاشر المتكون من 9 مواد (من المادة 103 إلى المادة 111)، ولكي لا تكون محكمة شكلية كان لازما على الدول الأطراف في نظامها أن تقوم بالدور المنوط بها بموجب أحكام ذات النظام، وذلك عن طريق أجهزتها القضائية الوطنية التي تعمل على تنفيذ العقوبات الواردة في أحكام المحكمة الجنائية الدولية([1]).

وعليه فإن مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية يخضع لإجراءات خاصة، إذ أن تنفيذ هذه الأحكام ليس مقررا على المحكمة الجنائية الدولية فحسب، بل تنفذ بالاشتراك مع الدول التي تبدي استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، وهذا ما يثير عدة إشكالات تؤثر سلبا على نشاط المحكمة خاصة فيما يتعلق بتعيين دولة التنفيذ أو تغيير دولة التنفيذ بدولة أخرى، أو حتى باختلاف العقوبات المطبقة في دولة التنفيذ عما هو مطبق في المحكمة الجنائية على الجريمة الواحدة، إذ يقع على عاتق المحكمة الجنائية الدولية اختيار دولة التنفيذ من بين الدول التي تبدي استعدادها لقبول المحبوسين، مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن وفقا لمبادئ التوزيع العادل، ويجب أن يأخذ بعين الاعتبار أيضا تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بمعاملة السجناء، ويجوز للدولة طالبة التنفيذ أن ترفق طلبها بشروط يقبلها المحبوسون و توافق عليها المحكمة، شريطة ألا تتعارض مع الأحكام الواردة في الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالتنفيذ([2]).

وفي حالة عدم تمكن المحكمة من تعيين أية دولة، فإن تنفيذ حكم السجن يكون في الدولة المضيفة وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر المبرم بين دولة هولاندا والمحكمة الجنائية الدولية، وفي هذه الحالة تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن([3])، ويكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة، بينما تقتصر صلاحية دولة التنفيذ على تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة، بحيث لا يجوز لها تعديله بأي حال من الأحوال([4])، غير أنّ الاختيار الذي تقوم به المحكمة، قد يقابل بالرفض من طرف الدولة التي وقع عليها الاختيار، كما يمكن للسجين أن يرفض الدولة التي وقع عليها الاختيار([5]).

وقد أحال –أيضا- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنفيذ تدابير المصادرة والغرامة للقوانين الوطنية الدول التي قبلت التنفيذ شريطة أن تأمر بها المحكمة الجنائية الدولية، وألا تمس أو تضر

([1]) بابا فاطمة، دور الأجهزة القضائية الوطنية من تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، العدد 02، المجلد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 06/24/ 2021، ص 884.

([2]) راجع المواد من 103 إلى 111 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

([3]) بركاني اعمر، إشكالية تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، العدد 01، المجلد 23، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلة الإلكترونية للبحث القانوني، 2016/05/02، ص 173.

([4]) عفيري عقيلة، تنفيذ الدول لأحكام المحكمة الجنائية الدولية، العدد 05، المجلد 26، مجلة المعيار، جامعة لونيسي علي، البليدة، الجزائر، 2022/06/05، ص 357.

([5]) بركاني اعمر، المرجع السابق، ص 174.

بحقوق الأطراف حسنة النية طبقا للمادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على أنه: " تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب 7، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية ووفقا لإجراءات قانونها الوطني ".

ولغرض تنفيذ أوامر التغريم والمصادرة تطلب هيئة الرئاسة حسب الاقتضاء التعاون واتخاذ التدابير بشأن التنفيذ، كما تحيل نسخا من الأوامر لأي دولة يبدو أن الشخص المحكوم له صلة مباشرة بها، إما بحكم جنسيته أو محل إقامته الدائم أو إقامته المعتادة أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول وممتلكات المحكوم عليه التي فرضت فيها الغرامات، كما تلتزم الدول المكلفة بالتنفيذ بعدم تعديل أوامر التعويض والأحكام التي فرضت فيها الغرامات. وبعد تنفيذ الدول لتدابير التغريم والمصادرة، تحول إلى المحكمة جميع الممتلكات وعائدات العقارات أو عائدات بيع ممتلكات أخرى لتبت هيئة الرئاسة بعد التشاور مع المدعي العام، والشخص المحكوم والضحايا أو ممثليهم القانونيين، والسلطات الوطنية لدولة التنفيذ أو ممثلي الصندوق الاستئماني في توزيع ممتلكات المحكوم عليه، وتعطى الأولوية لتنفيذ التدابير المتعلقة بتعويض الضحايا([1]).

أما فيما يخص تداخل عمل المحكمة مع الصندوق الإستئماني، فهنا تأمر المحكمة الجنائية الدولية ممثلي الصندوق الإستئماني في تحويل المال وغيره من الممتلكات المصادرة إلى الضحايا بموجب ولايته للمساعدة في استيفاء الضحايا لحقوقهم([2]) .

ثانيا : افتقار النظام القانوني الدولي لآلية التنفيذ الجبري لقرارات المحكمة الجنائية الدولية

إنّ الانتقاد الموجه إلى قواعد القانون الدولي، هي عدم وجود آلية أو وسيلة لضمان تنفيذ قواعد الحماية الجنائية الدولية التي وجدت لإضفاء الصفة الإجرامية للجرائم الخطيرة التي يرتكبها الأفراد اتجاه مبادئ وقيم القانون الدولي، حيث أرست مبادئ التعاون الدولي من أجل التصدي لمكافحة الجرائم خاصة مبدأ المحاكمة والتسليم في الجرائم الدولية([3])، فعندما تضع أي دولة طرف في أي من تلك الاتفاقيات يدها على الشخص المدان بارتكاب أحد الأفعال المجرمة بموجب تلك الاتفاقيات، فإنه يكون لها الحق في محاكمته وتوقيع العقاب عليه، إذا كان تشريعها يسمح بذلك، وإلا عليها أن تقوم بتسليمه إلا أن، بعض تلك الاتفاقيات لم تتصد لإقرار آليات قانونية كفيلة بإلزام الدول لتحقيق إحدى الإمكانيتين .

([1]) عفيري عقيلة، مرجع سابق، ص 359-360.
([2]) عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، بدون رقم طبعة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 191.
([3]) عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، بدون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، صص 317-319.

وعليه فإن المحكمة الجنائية الدولية حتى لو تمتعت باستقلالية في إصدار الأحكام، فإنها في بعض الحالات تجد نفسها مجبرة على وضع بعض أحكامها قيد الحفظ لتعذر تنفيذها، ويمكن الحديث هنا عن موقف الولايات المتحدة الأمريكية اتجاه الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية، حيث سجلت موافقتها سنة 1984 عندما صدر حكم المحكمة ضدها ولصالح نيكاراجوا، بشأن العمليات الأمريكية السرية الخاصة بتلغيم الموانئ النيكاراجوية، حيث كان بإمكان الحكومة النيكاراجوية اللجوء إلى مجلس الأمن حسب المادة 64 من ميثاق الأمم المتحدة، إذ تجد المحكمة الجنائية الدولية نفسها مجبرة على التعامل بأسلوب – الحفظ لتعذر التنفيذ- ولا يمكن لها حينئذ التعامل بحرية بعيدا عن مصالح واستراتيجيات الدول خاصة العظمى منها([1]).

وعليه فإن حال النظام القانوني الدولي عندما يتعلق بمسألة التنفيذ يقوم على فلسفة دقيقة تندرج في إطار ما يسمى بفلسفة التوازن الإستراتيجي وبآلية قانونية، بمعنى أنه ليس من قبيل الصدفة أن يخلق الجزء الأكثر أهمية في النظام القانوني الدولي هزيلا أو غير قابل للتطبيق، هذه الطبيعة الخاصة للنظام القانوني الدولي جعلت من المحكمة الجنائية الدولية تحتاج إلى أقصى قدر من القوة التنفيذية، وليس لها سوى الانتظار لاستجابة الدول لطلبات التعاون المقدمة من قبل المحكمة عندما تتوفر الإرادة السياسية لأجل ذلك([2]).

ومنه لتبقى حقوق ضحايا الجرائم الدولية تنتظر رغبة وإرادة الدول وحتى وزنها السياسي في المجتمع الدولي لتنفيذ العقوبات في حق مرتكبي الجرائم الدولية، ولاستيفاء حقوق ضحايا تلك الجرائم من عدمه.

([1]) أحمد الحميدي قاسم، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى،الجزء الثاني، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2004، ص 162.

([2]) دحية عبد اللطيف، معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقيقة، العدد 37، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016/04/14، ص 358.

خلاصة الفصل الثاني :

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدد الجرائم الأشد خطورة التي تختص المحكمة بنظرها، والمتمثلة في؛ جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان)، ولتفادي الاصطدام بالمحاكم الوطنية وسيادة الدول وضع مبدأ التكامل ليحسم النزاع بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مع إعطاء المحاكم الوطنية الأولوية في نظر الدعوى. كما منح حق الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية في حالة ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم التي تختص بها المحكمة إلى ثلاثة جهات هي: الدولة الطرف في المحكمة ومجلس الأمن ومباشرة المدعي العام للمحكمة التحقيق من تلقاء نفسه، مع إعطاء حق الدولة المتضررة في الإحالة .

وبالرغم من أنّ النظام الأساسي للمحكمة قد عمل على تفعيل المبادئ والقواعد الإجرائية من أجل أن يضمن للضحايا حقوقهم، إلا أن ذلك قد يلقى بعض العوائق التي تحول دون استيفائهم لحقوقهم، بسبب تحديد اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، فقد يوجد ضحايا جرائم دولية غير المحددة في المادة 5 من النظام الأساسي، وفي هذه الحالة يعجزون عن المطالبة بحقوقهم أمام المحكمة الجنائية الدولية لعدم اختصاصها بنظر مثل تلك الجرائم، إضافة مشكل تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واقتصارها على الأشخاص فقط والجرائم المحددة في المادة 5 من النظام الأساسي، وكذا اقتصار اختصاصها على جرائم المرتكبة بعد نفاذ نظامها.

إن إعمال الاختصاص التكميلي قد يكون عقبة للإفلات من العقاب، كما أن تدخل مجلس الأمن في الإجراءات أمام المحكمة يطرح العديد من المخاوف خصوصا فيما يتعلق بإيقاف التحقيق، إذ يجب على المجلس التدقيق في صلاحياته في مجال حفظ السلم والأمن الدولي دون التدخل في اختصاص المحكمة إضافة إلى تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في إعاقة عمل المحكمة، وكذا من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية مع الدول الأطراف تمتنع فيها هذه الأخيرة عن تسليم رعايا الولايات المتحدة الأمريكية إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يشكل عقبة أمام الضحايا لاستيفاء حقوقهم، بالإضافة إلى افتقار النظام القضائي الجنائي الدولي لآلية التنفيذ الجبري للأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، مما يشكل عقبة في توقيع العقوبة على مرتكبي الجرائم الدولية، وبالتالي عدم استيفاء الضحايا لحقوقهم .

الخاتمة

الخاتمة :

إن تحقيق العدالة الجنائية الدولية لا يتوقف عند محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم فقط، بل إن تحقيق العدالة يكتمل بتمكين ضحايا الجرائم الدولية من الوصول إلى سبل إنصاف فعلية، واستيفاء حقوقهم،إذ لعب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دورا هاما من أجل حماية الضحايا، من خلال إبراز مركزهم القانوني الذي ساعدهم في الحصول على مختلف الحقوق المعترف لهم بها، إلا أن ذلك لم يكن كافيا لاستيفاء الضحايا حقوقهم، وذلك راجع لأسباب تحول دون إجراء محاكمة عادلة تمكن الضحايا من الحصول على حقوقهم.

ومن خلال البحث في الجوانب المختلفة لحماية حقوق ضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية تم استخلاص النتائج التالية:

1- كان للسوابق القضائية المختلفة دور فعال في تطور مفهوم الضحايا، مما مكنهم من تبوء مركز قانوني متميز أمام مختلف الجهات القضائية، التي كفلت لهم العديد من الضمانات لتحقيق العدالة وتجبر أضرارهم من خلال نظام تعويضي تبنته المحكمة الجنائية الدولية.

2- اهتم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بضحايا الجرائم الدولية ومنحهم حقوقا هامة، بحيث يمكن اعتباره أول نظام قضائي دولي يخصص العديد من مواده لحماية حقوق الضحايا، والسماح لأجهزته بحماية هذه الحقوق والمطالبة بها أمامه، وذلك من خلال الدعوى الجنائية.

3- إن الاعتراف بحق الضحايا في تقديم المعلومات حول الجرائم الدولية المرتكبة، يعتبر إشارة واضحة على تطور وضعهم القانوني، وهو ما تجسد من خلال المكانة التي منحت لهم أمام مختلف أجهزة المحكمة الجنائية الدولية.

4- رغم أهمية إجراءات الحماية التي كرسها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الضحايا من كافة الضغوطات والتهديدات، التي يتعرضون لها، إلا أنها تبقى غير كافية ولا تحول دون إمكانية تعرضهم للأضرار.

5- إن تكريس نظام التمثيل القانوني ضمن القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية، سيؤدي بالضحايا إلى التمكن من معرفة أكبر قدر ممكن من الحقوق التي يتمتعون بها، وفي المقابل يمكن للضحايا خسارة هذه الحقوق لمجرد أنهم غير ملمين بمختلف جوانب الثقافة القانونية الخاصة بالإجراءات.

6- رغم التطور الحاصل في مركز الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه يبقى مهددا بتدخل مجلس الأمن، بمنحه صلاحيات واسعة من خلال الإحالة (المادة 13/ب) والإرجاء (المادة 16) الذي من شأنه أن يؤدي إلى التدخل في نشاط المحكمة، ومن ثم هيمنة المجلس عليها، وعرقلة نشاطها وبالتالي عدم حصول الضحايا على حقوقهم، بالإضافة إلى المحاولات المتكررة من الولايات المتحدة الأمريكية، لأجل إفشال عمل المحكمة من خلال قوانين واتفاقيات الحصانة للمجرمين الدوليين التابعين لها.

7- افتقار القضاء الدولي الجنائي إلى هيئة تنفيذية لتنفيذ قرارات التوقيف والقبض، بل يعتمد في ذلك على التعاون الدولي، الذي قد لا يكون متاحا ومرغوبا في كل الحالات.

من خلال النتائج المتوصل إليها في هذا البحث نورد الاقتراحات التالية:

1- المطالبة بإرساء حق الضحايا في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، تماشيا مع ما هو معمول به في القوانين الداخلية، لزيادة ضمان وصول الضحايا إلى تحقيق العدالة واستيفاء حقوقهم.

2- منح الضحايا وممثليهم القانونيين حق الطعن في الإجراءات ليتحقق التوازن بين الضمانات الممنوحة للمتهم والضمانات الممنوحة للضحايا مما يمكن الضحايا من الحصول على حقوقهم.

3- ضرورة إيجاد مصادر تمويل ثابتة للمحكمة الجنائية الدولي، تحقق لها الاستقلال المادي الكافي لقيامها بمهمتها، حتى لا تكون أداة ضغط في يد الدول الكبرى ويؤدي ذلك إلى ضياع حقوق الضحايا.

4- ضرورة توسيع دائرة تجريم الأفعال الموصوفة بجرائم دولية خطيرة ضمن النظام الأساسي للمحكمة، وعدم اقتصاره على الجرائم الواردة في المادة 5 منه، بل يتعين أن يشمل جرائم أخرى (كجرائم الإرهاب، والاتجار غير المشروع بالأسلحة).

5- توسيع دائرة انضمام أو تصديق الدول غير الأطراف إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لاسيما الدول العربية.

6- تعديل المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث يتم تحديد الفترة الزمنية التي يمكن أن يطلب فيها مجلس الأمن من المحكمة تأجيل النظر في القضية المعروضة أمامها، بالإضافة إلى حصر مجال اتصال مجلس الأمن بالمحكمة في أضيق الحدود، وذلك لضمان استقلالية المحكمة وحيادها.

7- يجب الحيلولة دون دخول الدول - طبقا للمادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- في اتفاقيات جديدة للإفلات من العقاب أو إلى إبطال أي اتفاقية قائمة على هذا القبيل، وألا ترفض أية دولة اعتقال الأشخاص المتهمين من جانب المحكمة الجنائية الدولية أو تسليمهم لها.

8- تزويد القضاء الجنائي الدولي بشرطة دولية (الأنتربول) تشترك في تكوينها كل دول العالم، من أجل التعاون بين الدول لتعقب المجرمين الدوليين، بالإضافة إلى تزويدها بما يكفل لها تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية والغرض المنشود من إنشائها.

تم بحمد الله

قـــــائـمـــة

المصـادروالمـراجـــع

أولا : الكتب

1- عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، بدون رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 1996 .

2- أحمد الحميدي قاسم، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، (اليمن)،2004.

3- شريف سيد كمال، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2004 .

4- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، بدون رقم الطبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (مصر)،2004.

5- وائل أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، بدون رقم الطبعة، دار النهضة العربية، بدون مدينة النشر، 2004.

6- عمر سعد الله، المحكمة الجنائية الدولية، بدون رقم الطبعة، دار هومة، (الجزائر)، 2004 .

7- إسراء حسين عزيز جازي، ضمانات المحاكمة العادلة، بدون رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)،2006.

8- فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

9- بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،(مصر)، 2007 .

10-براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامدللنشر والتوزيع، عمان،(الأردن)، 2007 .

11- عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان (الأردن)، 2008 .

12- علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم المتغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان(الأردن)، 2008.

13- صالح زيد قصيلة، ضمانات المحكمة الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، بدون رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2009.

14- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي: دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،(مصر)، 2009 .

15- نبيل محمد حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، بدون رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة للنش، الإسكندرية (مصر)، 2009.

16- سلوى يوسف الأكيابي، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،(مصر)، 2011 .

17- أحمد محمد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، بدون طبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2012.

18- مصطفى أبو الخير وطارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الإتجار بالبشر، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة (مصر)، 2014 .

19- إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، (مصر)، 2015 .

20- ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الجنائي، الطبعة الأولى، مركز الدراسة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر)، 2017.

ثانيا :المقالات العلمية

1- لوك والين، ضحايا وشهود الجرائم الدولية من حق الحماية إلى حق التعبير، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 845،جامعة كامبريدج، (انجلترا)،2002/03/31 (ص ص 56 – 75).

2- بركان اعمر، إشكالية تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الإلكترونية للبحث القانوني، العدد 01،المجلد 23،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، (الجزائر)، 2016/05/02 (ص ص 170 – 186).

3- عفيري عقيلة، تنفيذ الدول لأحكام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المعيار، العدد 5، المجلد 26،جامعة لونيسي علي، البليدة، (الجزائر)، 2006/06/05 (ص ص 350 – 362).

4- دحية عبد اللطيف، معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقيقة، العدد 37،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، (الجزائر)،2016/04/14 (ص ص339- 361).

5- مبخوتة أحمد، تعريف جريمة العدوان وإشكالية تنازع الإختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 3، المجلد 9، المركز الجامعي زيان عاشور، الجلفة، (الجزائر)،2016 (ص ص 47 – 59).

6- بوروبة سامية، المركز القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، حوليات جامعة الجزائر1، العدد31، المجلد02،جامعة بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر1،(الجزائر)، 2017/06/15 (ص ص 78 -97).

7- لبنى هلالة، حق الضحية في الحماية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 29،المجلد 05، جامعة باجي مختار، بعنابة، (الجزائر)، 2018/05/17 (ص 129).

8- غرادين خديجة، السيادة في القانون الدولي المعاصر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد02، المجلد 4،جامعة عمار ثليجي، الأغواط، (الجزائر)، 22جوان 2018 (ص ص 391 – 423).

9- بومليك عبد اللطيف، آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بين تحقيق العدالة الجنائية وحفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة الحوار المتوسطي،العدد 2، المجلد 9،جامعة سعيدة،(الجزائر)، 2018/09/30 (ص ص 358 – 372).

10- براهمية زهرة وغرسة ياسين، دور ضحايا المحكمة الجنائية الدولية في تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 01،المجلد 11،جامعة باجي مختار،عنابة، (الجزائر)، 2018/12/15(ص ص19–36).

11- بوشاشية شهرزاد وعدة جلول سفيان، دور العدالة الجنائية الدولية في تجسيد حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،العدد 01، المجلد 6، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، (الجزائر)، 2021/06/15 (ص ص 1994 -2017).

12- بابا فاطمة، دور الأجهزة القضائية الوطنية من تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، العدد 02، المجلد 07،جامعة يحي فارس، المدية، (الجزائر)، 24جوان 2021 (ص ص 880 – 909).

13- سوداني نور الدين، الوضع القانوني لضحايا الجرائم الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، العدد 3،المجلد 6،جامعة زيان عاشور، الجلفة، (الجزائر)،2021/09/30 (ص ص 887 – 911).

14- رانيا صابر، حسام جبار الأمير خلف، الالتزامات إزاء ضحايا الجرائم الدولية لجبر الضرر، المجلد 32، كلية القانون، جامعة بغداد، (العراق)،2021/12/05 (ص ص 363 –390).

15- بودربالة إلياس، مبادئ القانون الجنائي الدولي المطبقة على مرتكبي الجرائم الدولية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 02،المجلد 09، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، (الجزائر)، 2021/12/29 (ص ص 229 – 249).

16- خالد برايك وزرقط عمر، دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية،العدد 02، المجلد 08، جامعة يحي فارس، المدية، (الجزائر)، جوان 2022 (ص ص 1026 – 1041).

ثالثا : الدراسات الأكاديمية

أ- أطروحات الدكتوراه :

1 - قواسمية أسماء، الحماية القانونية لضحايا الجرائم الدولية في ظل القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي بتبسة، (الجزائر)،2019/2018 .

2- بابا فاطمة، دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، (الجزائر)، 2019/2018.

ب- رسائل الماجستير :

1- بن خديم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ، (الجزائر)، 2012/2011 .

2- واجعوط سعاد، حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، (الجزائر)، 2013/2012 .

3- غفران أحمد عبد المحسن السراي، الحماية الجنائية وغير الجنائية لحقوق الإنسان في ظل القانون الدولي العام،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،عمان، (الأردن)، 2020 .

ج- مذكرات الماستر :

1- قراودي عبد الباسط، الحماية الجنائية لضحايا الجرائم الدولية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، (الجزائر)، 2013/2012 .

2- مازرامحمد ورحموني خديجة، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق وحريات الضحايا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار،(الجزائر)، 2015/2014 .

3- شلايلي نذير، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية ودور المحكمة الجنائية الدولية في تطويره، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة، (الجزائر)، 2016/2015.

4- حلفاية بشير، حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، (الجزائر)، 2021/2020 .

5- فرحة سفيان ولباشرية مروان، آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة زيان عاشور بالجلفة،(الجزائر)، 2021/2020 .

6- حمادي سلمى وغرابة بسمة، حماية الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، (الجزائر)، 2022/2021 .

7- هزار مداني، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي،تبسة، (الجزائر)، 2022/2021 .

8-هاجر بوجمعة، المبادئ العامة للقانون الجنائي وفقا لنظام روما الأساسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، بتبسة، (الجزائر)، 2023/2022.

رابعا : المداخلات والمحاضرات :

1- بابا فاطمة، مبدأ المحاكمة العادلة في نظام المحكمة الجنائية الدولية كضمانة لمرتكبي وضحايا الجرائم الدولية، مداخلة في ملقى وطني افتراضي تحت عنوان الإرهاب الدولي والاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية (نظرة قانونية استراتيجية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، (الجزائر)، 2023/02/23.

2- بوكورو منال، محاضرات في مقياس العدالة الجنائية الدولية، جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة 1، الجزائر، 2022/2021،https://fac.umc.edu.dz، اطلع عليه في 15مارس 2024، على الساعة 14:20.

خامسا: المواثيق الدولية

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تم اعتماد ونشره بصدور قرار الجمعية العامة رقم 217 (ألف/د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، وصادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من الدستور الجزائري لسنة 1963.

2- الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استخدام السلطة، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 .

3- اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 39-46 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، ودخلت حيز التنفيذ في 26 جوان 1987، وانضمت إليها الجزائر في 16 ماي 1989 .

4- اتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة سنة 1949 المتمثلة في :

- اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 أوت 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المنعقد في جنيف من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949، تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 58.

- اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 اغسطس 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المنعقد في جنيف من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949،تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 57 .
- اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المنعقد في جنيف من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949، تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 138 .
- اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أغسطس 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المنعقد في جنيف من 21 أوت 1949، إلى 12 أوت 1949 تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 53.

5- البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف الأربعة الصادران في 1977 المتمثلان في:

- البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية المنعقد في 12 أوت 1949،اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة وتطويره بتاريخ 8 جوان 1977، تاريخ بدء النفاذ 7 ديسمبر 1978 وفقا لأحكام المادة 95.
- البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية المنعقد في 12 أوت 1949،اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة وتطويره بتاريخ 8 جوان 1977، تاريخ بدء النفاذ 7 ديسمبر 1978 وفقا لأحكام المادة 23.

6- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، الصادرة في اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260000(د-3) المؤرخ في 9كانون الأول/ سبتمبر 1948، دخلت حيز النفاذ في 12 يناير 1951 وفقا لأحكام المادة 13 .

7- اتفاقية منع إبادة الجنس البشري اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948 وبعد الحصول على التصديقات العشرين اللازمة وفقا للمادة 13 بدأ سريان الاتفاقية في 12 يناير 1951.

8- الاتفاقية الأوربية لتعويض ضحايا الجرائم الدولية العنيفة، اعتمدت في مدينة ستراسبورغ الفرنسية في 24 نوفمبر 1983 .

9- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، وعقد المؤتمر في دورتين في فيينا من 26 مارس إلى 24 مايو 1968، ومن 9 أبريل إلى22 مايو 1969،اعتمدت في 22 مايو 1969 ووقعت في 23 مايو 1969، ودخلت حيز التنفيذ في 27 يناير 1980 .

10- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في 18 أفريل 1961.

11- لائحة المحكمة العسكرية لنورمبورغ المؤرخة في 08 أوت 1945.

12- لائحة المحكمة العسكرية لطوكيو المؤرخة في 19 جانفي 1946.

13- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا الصادر بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر في 25 ماي 1993.

14- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لراوندا الصادر بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر في 8 نوفمبر 1994.

15- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة A/CONF.183/9المؤرخة في روما في 17 يوليو 1998، تاريخ بدء النفاذ 1 يوليو 2002، بموجب المادة 126.

16- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، تم اعتمادها في 11 فبراير 1994.

17- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تم اعتمادها في 29 يونيه 1995.

18- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة بنيويورك من 3 إلى 9 سبتمبر 2002.

19- وثيقة رقم ISSN112-7767 ، منشور مديرية الشؤون القضائية والقانونية، أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، وزارة العدل، الجزائر 2009.

الفـهــرس

الفهرس:

الشكر

الإهداء

مقدمةأ

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لحقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية.....1

المبحثالأول:مفهوم ضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية.....3

المطلب الأول: تعريف ضحايا الجرائم الدولية3

الفرع الأول: تعريف ضحايا الجرائم الدولية في الصكوك الدولية4

أولا: تعريف ضحايا الجرائم الدولية في الاتفاقيات الدولية.....5

ثانيا: تعريف ضحايا الجرائم الدولية في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1985.....5

الفرع الثاني: تعريف ضحايا الجرائم الدولية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.....9

أولا: تعريف ضحايا الجرائم الدولية في النظام الأساسي للمحاكم العسكرية.....9

ثانيا:تعريف ضحايا الجرائم الدولية في النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الخاصة.....10

ثالثا: تعريف ضحايا الجرائم الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....11

المطلب الثاني: تصنيف ضحايا الجرائم الدولية13

الفرع الأول: الضحايا المباشرة14

الفرع الثاني : الضحايا غير المباشرة14

المطلب الثالث : المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية15

الفرع الأول : المركزالقانوني لضحايا الجرائم الدولية في القانون الدولي.....16

أولا: المركز القانوني للضحايا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....16

ثانيا:المركز القانوني للضحايا في اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984.....17

الفرع الثاني: المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.....18

أولا: المركز القانوني للضحايا في النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الخاصة.....18

ثانيا:المركز القانوني للضحايا في النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية.....20

المبحث الثاني: حقوق ضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية22

المطلب الأول: حقوق ضحايا الجرائم الدولية الخاصة بالإجراءات22

الفرع الأول: حق ضحايا الجرائم الدولية في تقديم المعلومات23

الفرع الثاني: حق ضحايا الجرائم الدولية في لحماية23

الفرع الثالث: حق ضحايا الجرائم الدولية في التمثيل القانوني25

الفرع الرابع: حق ضحايا الجرائم الدولية في الاشتراك في الإجراءات26

الفرع الخامس: حق ضحايا الجرائم الدولية في الطعن في الأحكام27

المطلب الثاني: حقوق ضحايا الجرائم الدولية الخاصة بجبر الضرر.....28

الفرع الأول: حق ضحايا الجرائم الدولية في رد الحقوق29
الفرع الثاني: حق ضحايا الجرائم الدولية في رد الإعتبار.....30
الفرع الثالث: حق ضحايا الجرائم الدولية في الترضية31
الفرع الرابع: حق ضحايا الجرائم الدولية في التعويض33
خلاصة الفصل الأول:.....36
الفصل الثاني : تحديات استيفاء حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية.....38
المبحث الأول: ضمانات استيفاء حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية39
المطلب الأول: ضمانات استيفاء حقوق الضحايا في مجال الاختصاص39
الفرع الأول: تكريس مبدأ التكامل في الاختصاص40
الفرع القاني: المبادئ التي يقوم عليها مبدأ التكامل في الاختصاص40
أولا: مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين41
ثانيا: مبدأ مسؤولية الرؤساء و المسئولين.....41
ثالثا: مبدأ التطبيق الوطني للعقوبات.....43
رابعا: مبدأ المساواة بين المساهمين من حيث المسؤولية والعقاب43
المطلب الثاني: ضمانات استيفاء حقوق الضحايا في مجال الإجراءات44
الفرع الأول:تفعيل آليات تحريك الدعوى لضمان حقوق الضحايا45
أولا: تخويل الدول الأطراف حق الإحالة.....45
ثانيا: تخويل مجلس الأمن حق الإحالة46
ثالثا: فتح المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه.....47
الفرع الثاني: تفعيل المبادئ والقواعد الإجرائية لضمان استيفاء حقوق الضحايا49
أولا:مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية50
ثانيا:مبدأ عدم العفو عن مرتكبي الجرائم الدولية51
ثالثا:مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم الدولية52
رابعا: مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأوامر الرؤساء53
خامسا:مبدأ التعاون الدولي في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية55
المبحث الثاني: معوقات استيفاء حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية56
المطلب الأول:المعوقات الداخلية الناشئة عن النظام الأساسي للمحكمة57
الفرع الأول: تقييد سلطات المحكمة الجنائية الدولية57
أولا: الدور التكميلي الممنوح للمحكمة.....57
ثانيا:الصلاحيات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن59
ثالثا:ضعف نظام العقوبات61
الفرع الثاني:تضييق نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية62
أولا:اقتصار الاختصاص على الأفراد فقط.....62

الفهرس

ثانيا:اقتصار الاختصاص على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظام المحكمة الجنائية الدولية.....63
ثالثا: اقتصار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جرائم محددة.....64
المطلب الثاني: المعوقات الخارجية للمحكمة الجنائية الدولية الناشئة عن السياسة الدولية.....66
الفرع الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومبدأ سيادة الدول.....67
أولا: تعارضالمحكمة الجنائية الدولية وفكرة سيادة الدول67
ثانيا: معارضة الدول الكبرى لفكرة إنشاء محكمة جنائية دولية.....69
الفرع الثاني: صعوبة تنفيذ أوامر وأحكام المحكمة وانعدام آلية التنفيذ.....70
أولا: إشكالية تنفيذ قرارات وأحكام المحكمةالجنائية الدولية.....70
ثانيا: افتقار النظام القانوني الدولي لآلية التنفيذ الجبري لقرارات المحكمة الجنائية الدولية.....72
خلاصة الفصل الثاني:.....74
الخاتمة76
قائمة المصادر والمراجع79
الفهرس.....88